

موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء الثاني

من حرف (ب) إلى حرف (ت)

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

٠٢٣٩٥٥٢٧١ - tel - ٠٢٣٩١٦١٣٥ - fax

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩ - www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي
المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ / أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِمَا أَرَادَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾.

صدقة الله العظيم

obeikandi.com

تكملة
الموضوعات البائدة
بحرف (أ)

obeikandi.com

٢١- اشغال طريق

١ - لما كانت جريمة إشغال الطريق وجريمة إقامة أعمال متعلقة بالرعي والصرف بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على الطريق العام أو على جسر الترعَة ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على الطريق العام والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة بناء على جسر الترعَة المؤثمة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه، ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٩٩٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢ - إشغال طريق. حكم "بيانات حكم الإدانة" - "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة للطاعن وإلى طلبها معاقبته بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦، قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله: "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعة حيث أثبت محرر المحضر بأن المتهم قام بإشغال الطريق العام على النحو المبين بالأوراق ولم يدفع المتهم الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة إدانة المتهم الأمر المعاقب عليه بمواد القيد عاليه، ومن ثم تقضي المحكمة بالإدانة عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج"، واقتصر الحكم المطعون فيه فيما أضافه على ما رد به على طلب دفاع المتهم تعديل القيد والوصف. لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً. وكان

الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إشغال الطريق العام بدون ترخيص قد عول في ذلك على مضمون محضر الضبط دون أن يورد كنه فعل الإشغال وماهيته والأفعال التي ارتكبها المتهم ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٣٤ ق ٦٧ لسنة ١٢/٢/٢٠٠٦)

* * *

٢٢ - إعلان

١ - من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي انه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن اى طريقة اخرى لا تقوم مقامه وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحق المدني لم تحضر الجلسة التي تأجلت اليها الدعوى لإعلانها باعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة باعتبارها كذلك بحكمها المطعون فيه وكان البين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الأوراق قد خلت مما يدل علي أن المدعية بالحق المدني (الطاعنة) قد أعلنت لشخصها للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مما ينتفى معه القول بعلمها اليقيني بتلك الجلسة وكان لا يغنى عن إعلانها بها علم وكيلها لأن الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الاصيل الذي غاب عن الجلسة التي صدر فيها قرار التأجيل فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية استنادا الى عدم حضورها الجلسة التي أجلت إليها الدعوى في غيابها والتي لم تكن قد أعلنت بها لشخصها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أنبنى علي إجراءات باطلّة مما يتعين معه نقضه بالنسبة الى ما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ ق ٦٠ بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣)

٢ - من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه واذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال

خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى جهة الإدارة أن يوجه اليه في موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في اصل الإعلان وصورته لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان فضلا عن أن اصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعة كأن لم تكن استنادا الى ذلك الإعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٣ - إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان فضلا عن أن أصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعة كأن لم تكن استنادا إلى الإعلان الباطل قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٩٤)

٤ - ما زال مفتوحا وكان طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الاثبات اذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته طالما لم تنته الى البراءة الا ان المحكمة اطرحت هذا الطلب قولا منها (فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد اعلانهم قانونا بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ وقد ورد الاعلان للشهود الثلاثة انهم تركوا محل اقامتهم بقرية (....) وقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة فان ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك اذ كان يتعين عليه ان يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وان يعاود مرة اخرى الى طلب الشهود بعد التحرى عن محل اقامتهم الجديد وهو امر ليس متعذرا او مستحيلا على رجال الشرطة اذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد ان كان ذلك صحيحا اما الارتكان الى اول افادة بعدم الاستدلال على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد ان المحكمة كانت في عجلة من امرها ولم يسعها ان تتحقق عن يقين ان الشهود قد تعذر اعلانهم للشهادة اذ كان عليها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد فضلا عن ان المحكمة لم تورد شيئا عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز وهو من مستخدمى الدولة ولا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شئ من العناية واذ كان ذلك فان الحكم - فوق فسادة في الاستدلال - يكون قد اخل بالحق في الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠٥٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٠)

٥ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه "في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور أن وجد علي المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير ويكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محامية أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن لما كان ذلك.

وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء المحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعى علي الحكم في هذا الخصوص غير قويم هذا فضلا عن

أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨)

٦ - من حيث أنه يبين من المفردات المضمونة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراعتها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإذ استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٩٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد أنه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الأولى من يوليو سنة ١٩٩٥ التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل " إنما أقام قرينة على علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله على تقرير الاستئناف المشتمل على تحديد تلك الجلسة فإذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وإنما حددت لنظره جلسة أخرى سقط حكم القرينة وتعين إعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند إليها في استئنافه على ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الأولى من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وكان يبين من الإطلاع على المفردات أنها خلت من إعلان هذه الجلسة على الرغم من أنها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فإن الحكم يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤/١٠/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣١)

٧ - أنه من حيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراعتها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإذ استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٩٥ - حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد أنه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الأولى من يوليو سنة ١٩٩٥ - التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة (٤٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت

لنظرة ويعتبر ذلك إعلاناً ولو كان التقرير من وكيل". إنما أقام قرينة على علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله على تقرير الاستئناف المشتمل على تحديد تلك الجلسة فإذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وإنما حددت لنظره جلسة أخرى سقط حكم القرينة وتعين إعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند إليها في استئنافه على ما نصت عليه المادة (٤١١) من القانون المذكور وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييده الحكم المستأنف وكان يبين من الإطلاع على المفردات أنها خلت من إعلانه بهذه الجلسة على الرغم من أنها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فإن الحكم يكون قد أنبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٢)

٨ - من حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراعتها مما اسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإذ استئناف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ / يونيه ١٩٩٥ بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسة الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ - التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف.

لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها لو كان التقرير من وكيل " إنما أقام قرينة على علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله على تقرير الاستئناف المشتمل على تحديد تلك الجلسة فإذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وإنما حددت لنظره جلسة أخرى سقط حكم القرينة وتعين إعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند إليها في استئنافه على ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وكان يبين من الإطلاع على المفردات أنها خلت من إعلانه بهذه الجلسة على الرغم من أنها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فإن الحكم يكون قد أنبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٢)

٩ - من حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبرأتها مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية واذا استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الاولى من يوليو سنة ١٩٩٥ التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله علي تقرير الاستئناف المشتمل علي تحديد تلك الجلسة فاذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وانما حددت لنظره جلسة اخرى سقط حكم القرينة وتعين اعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند اليها في استئنافه علي ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وكان يبين من الاطلاع علي المفردات انها خلت من إعلانه بهذه الجلسة علي الرغم من انها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فان الحكم يكون قد انبنى علي إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤)

١٠ - من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه او في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليها فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم عمله بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فان الاستفادة من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدر الحكم الغيابي اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ

يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن اعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي في ١٩٩٢/٩/٢٢ مع تابعه وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر اى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه باعلان الحكم على ماورد بالطعن وكان الطاعن لم يتمسك بذلك امام محكمة الموضوع ولم يبد امامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من اوجه الدفاع الموضوعية او المختلطة بالواقع فان اهماله فيما كان يسعه ان يبديه امام محكمة الموضوع يسقط حقه امام محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليما منقفا وصحيح القانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٢٤٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٢)

١١ - من المقرر قانوناً أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وكانت المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت علي أنه "إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة" فإن الاستفادة من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة قاطعة علي علمه بصدر الحكم الغيابي إما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة علي أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس.

لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي في ٢٢ - ٩ - ١٩٩٢ مع تابعه وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم علي ما ورد بالطعن وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبد أمامها الدليل المعتبر علي ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أما محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول

المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليماً متفقاً وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣٤٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

١٢ - من المقرر قانوناً أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الإعلان لم يحصل للشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليها فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم عمله بحصول الإعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فإن الاستفادة من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان للشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدر الحكم الغيابي أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي في ٢٢ - ٩ - ١٩٩٢ مع تابعه وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم على ما ورد بالطعن وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبدأ أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أمام محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليماً متفقاً وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣٤٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

١٣ - لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المعارض لم يحضر بالجلسة التي صدر فيها الطحكم وكان الثابت من كتاب نيابة جنوب القاهرة الصادر منها بتاريخ..... برقم..... والمقيد برقم وارد محكمة النقض في ذات التاريخ برقم..... والمرفق صورة ضوئية منه معتمدة بختم شعار الجمهورية الخاص بنيابة النقض الجنائي تحمل عبارة طبق الأصل مدونه بخط المسئول بنيابة النقض الذي قرر بفقد أصله (يتضمن الافادة بأن الملف الأصلي

للقضية رقم..... سنة..... جنح..... المقيدة برقم..... لسنة..... جنح مستأنف..... المطلوب ضمه لملف الطعن المائل " تبين من الاطلاع على كشوف الدشت ولما كانت واقعة دشت الملف تعد من الامور التي ليس للطاعن ارادة فيها وحتى لا يضر الطاعن بطعنه لسبب لادخل لارادته فيه فانه لا يكون فى وسع هذه المحكمة محكمة النقض الا ان تصدقه بقوله ان سبب تخلفه عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع الى عدم اعلانه بها بما لا يصح معه القضاء فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه قد خالف صحيح القانون لقيامه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن (المعارض) من استعمال حقه فى الدفاع الامر الذى يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٥٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٦ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٣٢)

١٤ - لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المعارض لم يحضر بالجلسة التي صدر فيها الحكم وكان الثابت من كتاب نيابة جنوب القاهرة الصادر منها بتاريخ..... برقم..... والمقيد برقم وارد محكمة النقض في ذات التاريخ برقم..... والمرفق صورة ضوئية منه معتمدة بختم شعار الجمهورية الخاص بنيابة النقض الجنائي تحمل عبارة طبق الاصل مدونه بخط المسئول بنيابة النقض الذى قرر بفقد أصله (يتضمن الافادة بأن الملف الاصلى للقضية رقم..... سنة..... جنح..... المقيدة برقم..... لسنة..... جنح مستأنف..... المطلوب ضمه لملف الطعن المائل " تبين من الاطلاع علي كشوف الدشت ولما كانت واقعة دشت الملف تعد من الأمور التي ليس للطاعن إرادة فيها وحتى لا يضر الطاعن بطعنه لسبب لا دخل لإرادته فيه فانه لا يكون في وسع هذه المحكمة محكمة النقض الا أن تصدقه بقوله أن سبب تخلفه عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع الى عدم إعلانه بها بما لا يصح معه القضاء فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه علي نحو ما سلف بيانه قد خالف صحيح القانون لقيامه علي إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن (المعارض) من استعمال حقه في الدفاع الامر الذى يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٥٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤)

١٥ - حيث انه لما كان النص في الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات علي انه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ " والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون علي أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته وإذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب والزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي ائمن من أموالهم.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد أن سدد الأمانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة على صدور الحكم المطعون فيه بجلسته ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذي صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراء ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلاً قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٦ - حيث أنه لما كان النص في الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخطار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ " والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم

بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزول نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته واذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء لانه اذا كان المشرع قد رتب على مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطلان للاخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد ان سدد الامانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة على صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذى صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لاداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراء ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلا قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣٩)

١٧ - من المقرر قانونا أن الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم للشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت علي انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فان المستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة علي علمه بصدر الحكم الغيابي اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة علي أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات

العكس لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارض ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه باعلان الحكم تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع جهة الادارة وخطاره بالمسجل رقم ٦٩ في ٢١ - ٢ - ١٩٩٣ لرفضه استلام الاعلان فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون فضلا عن أن البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا بشأن اعلانه بالحكم الغيابي ولم ينازع في علمه بحصول هذا الاعلان وكان هذا الدفاع من الامور التي تتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن يكون علي غير اساس ويتعين عدم قبوله.

(الطعن رقم ١٥١٢٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢)

١٨ - من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم للشخص نفسه او فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فان المستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي اما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارض ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه باعلان الحكم تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع جهة الادارة وخطاره بالمسجل رقم ٦٩ في ٢١/٢/١٩٩٣ لرفضه استلام الاعلان فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون فضلا عن ان البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا بشأن اعلانه بالحكم الغيابي ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الاعلان وكان هذا الدفاع من الامور التي تتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لا يقبل

منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين عدم قبوله.

(الطعن رقم ١٥١٢٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٠)

١٩ - من المقرر أن إعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ ايا كان نوعه والا كان باطلا فانه يتصور أن يكون الشارع باغفاله ايراد هذا الاجراء في النص المؤتم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي اعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله مكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية وإذ كان الحكم مطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذي قد اعلن من قبل لغير المطعون ضده إذ الأصل عدم جواز العقاب الا لمن صدقت بالنسبة له اركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها الا على من ارتكب جريمة أو شارك فيها.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧)

٢٠ - من المقرر ان اعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ ايا كان نوعه والا كان باطلا فانه يتصور ان يكون الشارع باغفاله ايراد هذا الاجراء في النص المؤتم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الاحكام ذلك ان الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي اعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله مكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية واذ كان الحكم مطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب ولا يغير من ذلك ان يكون السند التنفيذي قد اعلن من قبل لغير المطعون ضده اذ الاصل عدم جواز العقاب الا لمن صدقت بالنسبة له اركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها الا على من ارتكب جريمة او شارك فيها.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٦ / ٧ - رقم الصفحة ٤١)

٢١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون إعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فان أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في

فقرتها الثانية على أن يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقص على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانها بهذا القرار وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ- أنف البيان- فان الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٦٠٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/٠٢)

٢٢ - لما كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ١٩٩٣/١١/٨ وبها حضر الطاعن وطلب ندب خبير في الدعوى. وبها قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٣١ في حالة سداد الأمانة وحتى يودع الخبير تقريره. وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ للإعلان بورود التقرير وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ لقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا وحضر عنه محام وطلب أجلا لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا. لما كان ذلك وكان بين من المفردات المضمونة- أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وان المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان بقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله وان يعمل في خدمته وأنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها، وجب عليه في جميع الأحوال خلال أربعة وعشرين ساعة لتسليم الورقة لغير الشخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في اصل الإعلان وصورته، لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم

الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكت من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استنادا إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع بما يعيبه ويجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٢٣ - حيث أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل أقامته، وإن إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب في فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين: "اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة.....". كما جرى نص المادة العاشرة من ذلك القانون بأنه: "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار" لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمنة أن جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤ التي أجلى إليها بنظر المعارضة الابتدائية وصدر فيها الحكم المستأنف المعارض فيه قد انعقدت بمقر محكمة جنح "قصر النيل" بعد إحالتها إليه من محكمة "البلدية" وكان الثابت من الإطلاع على ورقة إعلان الطاعن بالجلسة بمقرها الجديد أن المحضر اثبت فيها ناه "توجه في تاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٤ لإعلان التهم - الطاعن - لجلسة ٧ من مارس ١٩٩٤ وخاطبه مع أستاذ "علي الرافعي" لغيابه وقت الإعلان وأنه سلمه صورة الإعلان". دون أن يثبت المحضر صفة من تسلم الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه - الطاعن - كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات، ومن ثم، فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة، ويتعين احتساب ميعاد الاستئناف من يوم على المحكوم عليه رسميا بالحكم لا من يوم صدوره.

(الطعن رقم ٢١٤١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٥)

٢٤ - لما كان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه أن المحكمة لم تفتن إلى أن الإعلان المقدم لها يخص دعوى أخرى تختلف عن الجثة محل الطعن. إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنع أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات دشتت، - حتى لا يضار الطاعن - بسبب لا دخل لإدارته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه بقوله ولما كانت المحكمة لم تفتن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلا. لما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة الاستثنائية. فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ١٢٢٠٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٢٥ - حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استثنافيا بتاريخ الثامن من أبريل سنة ١٩٩٥ فقرر وكيله بالمعارضة في الحكم وحدد لنظرها جلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وتأجلت إداريا لجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على عدم حضوره بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة التي أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن أعلن بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٥ للحضور للجلسة المحددة لنظر معارضته بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه، ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة - في حالة تأجيلها إداريا - يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وأن حصول الإعلان لجهة الإدارة أو في مواجهة النيابة لعدم الاستدلال عليه لا يكون له أثر. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا.

(الطعن رقم ١٣٠٠٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

٢٦ - إعلان. نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده. محاماة. محكمة النقض اختصاصها".

لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل

طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً. غير أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن "... ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكان الطاعن قد أورد أسباب طعنه أنه قد أخطر بالقرار المطعون فيه بموجب خطاب صادر إليه من نقابة المحامين في ١٤ مارس سنة ٢٠٠٤ وكان ملف الطعن قد خلا مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الذي قال به، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً.
(الطعن ٢٥٨٥٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٧)

٢٧ - إعلان. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "بطلانه".

لما كانت المحكمة قد طلبت مفردات الدعوى تحقيقاً لوجه الطعن وأفادت مذكرة نيابة النقض بعدم العثور عليها لاحتراق المحكمة إبان ثورة يناير سنة ٢٠١١. لما كان ذلك، وكان ملف الطعن قد خلا من إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لنظر الطعن أمام المحكمة بمقرها الجديد، ولم يتم العثور على مفردات الدعوى حسبما أفادت مذكرة نيابة النقض، فإن المحكمة لا يمكنها القطع بحصول الإعلان، وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً لابتئاته على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع، مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.
(الطعن رقم ٩١٣٤ ق ٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٩)

* * *

٢٣- التماس إعادة النظر

١ - المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية. لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه - الصادر بإدانة طالب إعادة النظر - وصيرورة هذا الحكم بائناً صدر في تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد شقيقه لإرتكابه جنائية تزوير في محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة في الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل إسم شقيقة - طالب إعادة النظر المار ذكره - في ذلك المحضر وتلك التحقيقات وقد صار هذا الحكم بائناً أيضاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق مجهولة إبان المحكمة في الدعوى المطلوبة إعادة النظر في الحكم الصادر فيها إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاءه الحكم الصادر في الجنائية رقم لسنة جنائيات الأزيكية والمقيدة برقم لسنة كلي شمال القاهرة بتاريخ من سنة وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٦٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢ - المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور

الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بادانة طالب إعادة النظر..... وصيرورة هذا الحكم باتا صدر في تاريخ لاحق حكم آخر بالادانة ضد شقيقة..... لارتكابه جناية تزوير في محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة في الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل اسم شقيقة طالب إعادة النظر المار ذكره في ذلك المحضر وتلك التحقيقات وقد صار هذا الحكم باتا ايضا بعدم الطعن عليه بطريق النقض وهو ما يعد بمثابة وقائع واوراق كانت مجهولة ابان المحكمة في الدعوى المطلوبة إعادة النظر في الحكم الصادر فيها اذ لم تحدث ولم تظهر الا بعد الحكم نهائيا في هذه الدعوى ولما كانت هذه الوقائع والاوراق تحسم بذاتها الامر وتقطع بترتيب اثرها في ثبوت براءة الطالب فان طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغاء الحكم الصادر في الجناية رقم..... لسنة.....، جنيات الازبكية والمقيدة برقم..... لسنة..... كلى شمال القاهرة بتاريخ..... من..... سنة..... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٦٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٤)

٣ - حيث أنه عن وجه الالتماس المبني على القرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلا من الحكم الصادر ببراءة نمتها في الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري جنوب القاهرة وصدور قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة ١٣٣ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون فيه. فان هذه المحكمة لا ترى موجبا لبحث هذا الوجه - ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفني للسيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأي في وجه الالتماس وانتهى الي رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر في الالتماس فيما بني عليه طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الذكر، وقراره في هذا الشأن نهائي وغير قابل للطعن ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه فضلا عن أنه لكي ينفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المنى على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقا لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب النائب العام إذا رأى وجهها لقبوله، وهو ما لم يتبع في الحالة المعروضة، فان هذا أو ذاك مما ينغلق به باب بحث هذا الوجه للالتماس.

(الطعن رقم ٥٩٧٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٤)

٤ - وحيث أن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بني على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحمن الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدى بأموال البنك المبني

عليه قد بني على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذي حصلت عليه، مما أثر في عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولت لديها، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري جنوب القاهرة في ٢٠٠٣/٤/٣٠ ببراءة ذمتها من هذا القرض وان وفاءها به يردت الي تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجرح، وكانت الحالة المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة التي يجوز فيها طلب إعادة النظر هي "إذ حكم أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة في تأثير الحكم" فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذي سمع في الدعوى أو الخبير الذي قدم تقريراً فيها أو يحكم بتزوير الورقة التي قدمت في الدعوى، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك، ومن ثم فلا يكفي لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالنقد، هذا بالإضافة إلي وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر، وإن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. لما كان ذلك، وكانت حالة إعادة النظر قد استمدت في طلبها الي الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذي حصلت عليه من البنك المجني عليه وهو حكم لا يدخل في عداد الأحكام التي عنها الشارع في الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التي تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتخريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٤)

٥ - لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات

(الطعن رقم ٤٣٩٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجرح في الأحوال الآتية :- ١- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. ٣- ٤- ٥- وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حکمان بالإدانة، أياً كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمان معاً.

لما كان ذلك، وكان الحكم الذي تستند إليه الملتمة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتمس ضده شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية رقم..... لسنة..... جنح قسم..... والمستأنفة برقم..... لسنة..... جنح مستأنف.....، وكان الحكم الآخر الصادر في القضية رقم..... لسنة..... جنايات قسم..... والمقيدة برقم..... لسنة..... جنايات كلي..... بإدانة الملتمس ضده بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتمة، وكانت إدانة الملتمس ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتمة من الجريمة الأولى والعكس صحيح، فضلاً عن إن كل من الحكمين يهدر حجية الآخر، فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت، وتعين قبول الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم..... لسنة..... قسم..... والمستأنفة برقم..... لسنة..... والصادر بإدانة الملتمة وبراعتها من التهمة المسندة إليها.

(الطنع رقم ٢٦٨٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢)

٧ - لما كان من المقرر أنه إذا تبين لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر، أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذي يستند إليه، تقضى برفض الطلب ولا يحول دون هذا الرفض أن تكون اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام بناء على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر. وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: (١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً. (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم. (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم. (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه". وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون - تعليقا على الفقرة الخامسة - التي هي سند الطالب في طلبه - أنه نص فيها

على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه، وقد استمد الشارع حكم المادة سالفه البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧، ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسي أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها، وهي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بنى عليه الحكم، والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسي، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسي فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً، وقد كان النص الفرنسي أمام المشرع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً، بل أوجب وجوده بالفعل حياً، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته، ولما كان من غير المقبول - وعلى هدى ما تقدم - أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها، وإنما قصد بها - في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية - والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها - في الفقرات السابقة عليها - أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تتفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه

المتطلب قانوناً، كوفاة الشاهد أو عتبه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة، مما لازمه عدم الاكتفاء بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضى فيه جنائياً، وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتي تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد، والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشئنة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء. لما كان ما تقدم، وكان القانون قد اشترط في الوقائع التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إيان المحاكمة، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم - موضوع الطلب - أن المدافع عن الطالب قد دفع بتلقيق الاتهام له من جانب المتهم الثانى..... بالاتفاق مع المقدم.....، وسرد شواهد هذا التلقيق ودوافعه تفصيلاً، ثم اطرح الحكم هذا الدفع بعد أن أفصح عن اطمئنان المحكمة لإدانته في الدعوى، كما عرض الحكم لدفع الطالب ببطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب، ورفض هذا الدفع اطمئناناً من المحكمة إلى أن إجراءات رفع الحصانة عن الطالب قد اتخذت قبل القبض عليه وتفتيشه، ولم تطمئن المحكمة إلى ما تمسك به الدفاع عن الطالب من وقائع وأدلة تمسك بدلائلها على بطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل صدور الإذن برفع الحصانة وكان ما يستند إليه الطالب عن ساعة وصول الإذن إلى مكتب النائب العام، لا يقطع بذاته ببطلان إجراءات التحقيق وبراءة الطالب، مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الإذن في وقت سابق على اتخاذ تلك الإجراءات بوقت يسمح بوصوله إلى سلطة التحقيق بما ساقته من وقائع وأدلة تؤدى إلى ما انتهت إليه، وذلك بصرف النظر عما يثيره الطالب من ساعة العلم به وطريقة الإخطار به، ومن ثم فإن ما تمسك به الطالب في حقيقته لا يعدو دليلاً جديداً على ما سبق أن أثاره من دفاع لم تسايره فيه المحكمة وقصد به محاولة العودة إلى الدعوى بعد الفصل فيها نهائياً، وهو

ما يقدح في احترام حجية الأحكام الجنائية، الأمر الذي لا يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية، وحيث إنه عن عدول المتهم الثاني عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة في الالتماس بتاريخ..... والتي نفى فيها اشتراك الطالب في تزوير التوكيلات واستعمالها وعلمه بهذا التزوير، فإن هذه الأقوال - وإن صح اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة - لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر، مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم البات، خاصة أن عدول شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه - الطالب - ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته. لما كان ما تقدم، فإن طلب إعادة النظر يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢١٩٦ ق ٧٦ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١١)

٨- التماس إعادة النظر

لما كان من المقرر أن طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا يتقيد بميعاد، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه، وكان مفهوم المخالفة لنص المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رُفِض طلب إعادة النظر يجوز تجديده استناداً إلى وقائع أخرى، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الطلب المائل كونه تجديداً لطلب سابق ما دام قد بُني على وقائع لم تكن مطروحة بالطلب السابق، وهي الحكم الصادر في الجناية رقم..... لسنة..... والمقيدة برقم..... لسنة..... لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادر بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١ -، ٢ -، ٣ - وإذا حُكم بتزوير ورقة قُدمت أثناء نظر الدعوى وكان للورقة تأثير في الحكم، ٤ -، ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه". لما كان ذلك، وكان البين من ملف الطلب المائل - على النحو السالف سرده - أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والصادر بإدانة طالب إعادة النظر..... وبعد أن صار هذا الحكم باتاً بقضاء محكمة النقض في الطعن رقم..... لسنة... ق بعدم قبول الطعن، أجرت النيابة العامة تحقيقاً بناء على طلب الملتمس - موضوع الجناية رقم... لسنة... والمقيدة برقم... لسنة... كلي... - كشف عن أن المتهم في الجناية الأخيرة.... ارتكب تزويراً في تقارير الطعن على الأحكام الصادر في الجناية رقم... لسنة... واستئنافاً

رقم.... لسنة.... " موضوع طلب الالتماس " وصدر حكماً بإدانتة في هذه الجناية على النحو السالف، وطُعن بالنقض على هذا الحكم بالطعن رقم.... لسنة... ق ولم يتم الفصل في الطعن، وأنه ولئن كان حكم محكمة الجنايات في الجناية السالفة - والقاضي بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير تقارير الطعن في الجنحة موضوع الطلب - يُعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها، إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب، ما دام أن الحكم الصادر في الجناية السالفة لا زال محل طعن، ولم يُحسم أمره بعد بحكم بات، سيما وأن المتهم في الجناية قد انتقل إلى رحمة الله بعد أن قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها، وقبل الفصل في الطعن، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقاً موضوعياً يتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس، يضيق عنه وقت هذه المحكمة - محكمة النقض - ويكون من الملائم أن تتولاها المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الأحكام الصادرة في الجنحة رقم..... لسنة..... مستأنف.....، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرتها مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٧ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١/١٢/١٨)

٩- التماس إعادة النظر

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أصدر للمدعى بالحقوق المدنية فيها شيكات لا يقابلها رصد قائم وقابل للسحب، وقضت محكمة جنح..... في كل منها بمعاقبة الطالب بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والإلزامه بأداء التعويض المدني المؤقت المطالب به، وصارت هذه الأحكام نهائية وباتة بالطعن عليها بالطرق المقررة والقضاء فيها بالرفض، ولدى تنفيذ تلك العقوبات على الطالب تقدم ببلاغ ضمنه أن المدعو..... زور عليه الشيكات موضوع الجنح المحكوم عليه فيها، وكذا تزوير بطاقته الشخصية والتوكيل الصادر بناء عليها، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات في هذه الواقعة بعد قبدها برقم..... جنايات.... ورقم..... كلى.... وانتهت إلى صحة البلاغ وأحالت المتهم..... إلى محكمة..... بتهم الاشتراك بطرق التحريض والاتفاق المساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي التوكيل الرسمي العام رقم..... توثيق..... وصحيفتي الجنحتين المباشرين.....، جنح..... واستعمال تلك المحررات، وبتاريخ..... قضت محكمة جنايات..... في الجناية المار ذكرها غيائياً بمعاقبة المتهم..... بالسجن

٢٤ - إحالة

١ - لما كانت العبرة في تحديد ما اذا كان الطعن واردا علي حكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية وقد طعن في امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في ٨ من يناير ١٩٨٩ في مادة جنائية أمام محكمة الجنايات فان ما يصدر من هذه المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قرارا متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من انه حكم وعنوانه باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع واذ كان ذلك وكان الاصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين الا علي ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض من القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن الا في الأحكام النهائية دون ما سواها فان الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٦٠٩١ ق ٦١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٠)

٢ - إن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة.

(الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٠)

٣ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء

أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلا لذلك - وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها - مبررا لإجابة الطاعن الأول إلى طلب سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أورده في مرافعته أمامها، أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وافهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

* * *

٢٥- أمر الضبط والإحضار

١ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن من تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود التفتيش الوقائي وتعسفه في تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ورد عليه في قوله: - "... لما كان ذلك وكان ضابط الواقعة وباعتباره من مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أمر النيابة بضبط وإحضار المتهم باعتباره المسئول عن التنفيذ في دائرة القسم وقد قام بإلقاء القبض على المتهم وفي حدود ما رسمه القانون وبفتيشه عثر على المضبوطات على نحو ما سلف بيانه ومن ثم يكون ما يثيره الدفاع الحاضر عن المتهم من إساءة استعمال ضابط الواقعة لسلطانه على غير سند أو دليل يؤديه". وما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضائه صحيح في القانون ويصح الاستناد إليه في رفض ما دفع به الطاعن إذ أنه ما دام صدر أمر من النيابة العامة بضبط المتهم وصدر من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيش شخصه على هذه الصورة يكون صحيحا أيضا لأن الأمر بالضبط هو في حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا في مدة الحجز فحسب وفي سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٩٨٩٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

* * *

٢٦ - أمر بالآ وجه

١ - لما كانت العبرة في تحديد ما اذا كان الطعن واردا على حكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق او بالاحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي اصدرته ولا بما تصفه به من اوصاف وكان البين من الاوراق ان الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية وقد طعن في امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر في ٨ من يناير ١٩٨٩ في مادة جنائية امام محكمة الجنايات فان ما يصدر من هذه المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قرارا متعلقا بعمل من اعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من انه حكم وعنوانه باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية لما هو مقرر من ان العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع واذ كان ذلك وكان الاصل في القانون ان الحكم او القرار او الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره اخذا بقاعدة عدم سريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض من القرارات والوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض آفة الذكر لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائية دون ما سواها فان الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٦٠٩١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٣)

٢ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على ان لكل من النيابة العامة و المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنائيات والجنح وذلك فى الاحوال الاتية: ١-..... ٢-..... ٣-..... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنائيات والجنح مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والى تنتهى بها الدعوى اما القرارات والوامر المتعلقة بالتحقيق او بالاحالة ايا

كان نوعها فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الامر الصادر من مستشار الاحالة او من محكمة الجناح المستأنفة - منعقدة فى غرفة المشورة - برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى والامر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية والامر بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة وذلك فى المواد ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل الغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة والذى نصت المادة الرابعة منه على ان (تلغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية).

(الطعن رقم ٩٢٥٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٤)

٣ - من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على إنه، ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية اليه فإذا لم يصل رأىة الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت فى الدعوى ولو كان قضاء النقض قد جرى أن لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة ايام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل إنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها وكان أخذ رأى المفتى على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً على ذلك الفقرة - انه من أجل أن.. يدخل فى روع المحكوم عليه بالاعدام أطمئناناً الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى العام الرأى الذى ألف هذا الاجراء.. ومؤدى ما سبق أن احد رأى المفتى لايجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام ومن ثم فإن رأيه لايدخل فى تكوين عقيدة المحكمة التى تصدر الحكم بالاعدام، لما كان ذلك وكانت الواقعة محل الاتهام - التى جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقض يطرأ عليها بظروفها والادلة عليها وتكييفها للقانون ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التى تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوءه - وبات رأى المفتى المكتوب فى ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التى طالعته محكمة النقض وهى تنتظر التهمة بحسبانها محكم جنايات فإنه لا محل لمعاودة رأى المفتى فيما سبق أن أبداه

(الطعن رقم ٢٦٢٢١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ٢٠)

٤ - إن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية جريمة ما لعدم كفاية الدليل لا يدل بحال على أن النيابة العامة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتحقيق لتكوين رأى فاصل ومن ثم لا يصح أن يستند من أمرها بالأوجه لإقامة الجنائية لعدم كفاية الدليل رأياً فاصلاً في شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح للمحكمة في دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزم بل كان من المتعين عليها ألا تعتر له بحجة ما وأن تتصدى هي لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبها، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيباً ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت تهمة البلاغ الكاذب الى المطعون ضده إن هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيمت قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٥١٧٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٢٠ - رقم الصفحة ١٩)

٥ - حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور الأمر بأل وجه ضمنى لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم في الجنتين رقمي..... لسنة ١٩٨٨،..... لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة فانه لما كان الثابت من صورة الجنحة رقم..... سنة ١٩٨٨ المقدمة من المتهم أن النيابة العامة لم تجر تحقيقاً في تلك الدعوى أو تدب لذلك أحد رجال الضبط القضائي ولم تصدر أمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة بقيد الواقعة ضد متهم آخر لا يترتب على ذلك حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر ومن ثم ما يثيره المستأنف في هذا الصدد يكون غير سديد ويتعين رفض الدفع.

(الطعن رقم ٩٣٩٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٧)

٦ - لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقاً للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية - الحق في إلغاء الأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحامي العام لنيابة شرق القاهرة الكلية قد أمر - بعد تحقيق قضائي باشرته النيابة العامة بمقتضى سلطتها المخولة لها في القانون - بحفظ الأوراق إدارياً بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥، فان تأشير وكيل النيابة المختص في ١٩٩٣/٢/٧ بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية لا تعد أن تكون تنفيذاً لأمر المحامي العام سالف البيان. لما كان ذلك، وكان النائب العام لم يصدر قراره بإلغاء ذلك الأمر إلا بتاريخ ١٩٩٤/٣/٧ فانه يكون قد

أصدره بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢١١ آنفة الذكر ويكون الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائماً لم يلغ.

(الطعن رقم ١١١٣٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٧ - من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى، لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فإنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى. وإذا كان البين من المفردات أنها خلت مما يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة أصدرت أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٥٦٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٨ - أمر بالآ وجه

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اطرح الدفع ببطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة بقوله: " أن المحكمة ترى - فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدني إلى المحامي العام الأول - معلومات لم يلق بها المحقق من قبل، وهو ما يعد من الأدلة الجديدة التي تنهي الحجة المؤقتة للأمر، ومن ثم للمحامي العام الأول أن يلغي هذا الأمر لتحقيق هذه الأدلة الجديدة... بموجب الاستيفاء الذي تأثر به من قبله ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه النقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في

موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه، وإغفال هذا الإيضاح - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - يترتب عليه بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق، وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقاً تستجلي به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٢٢٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/٤)

٩- أمر بالألا وجه

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بالألا وجه واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بالألا وجه فمردود بأن الأمر المشار إليه يتعلق بجنحة أخرى والرقيمة..... لسنة... جنح أمن دولة طوارئ وهي تختلف عن الجنحة رقم..... لسنة..... جنح أمن دولة طوارئ، ومن ثم فقد تخلف شروط هذا الدفع، ويضحى على غير سند من القانون والواقع وترفضه المحكمة ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - هذا الأمر، وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة في المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اكتفت في رفض الدفع المثار من الطاعن بالقول بأن الأمر الضمنى بالألا وجه سند الدفع يتعلق بجنحة

أخرى غير التي أشار إليها الطاعن وأنها تختلف عنها، دون أن تستظهر المحكمة الواقعة موضوع هاتين الجنتين، وما إذا كانت هي ذات الواقعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أم تختلف عنها وأساس المغايرة بينهما، وما إذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته وهل ظهرت أدلة جديدة بعد الأمر به من عدمه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٣٨٧ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٧/٥)

١٠ - أمر بالألا وجه. أمر حفظ. نيابة عامة. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية". دعوى جنائية "قيود تعريضها". نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها."

لما كان البين من الإطلاع على - المفردات المنضمة - وكتاب هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل أنه لم يجر ثمة تحقيق - بالمعنى سالف البيان - في الشكوى التي قدمت ضد الطاعن وآخرين - ليس من بينهم الطاعنان الأول والثاني - وأنها أمرت بحفظ تلك الشكوى، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق - بغير تحقيق قضائي بالمعنى المشار إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع عنه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية، وهو على هذه الصورة يتميز عن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد أن تباشر تحقيقاً فيها، فالأخير هو الذي يمنع من رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو تم إلغاؤه، وإذا كانت المحكمة قد اعتنقت هذا النظر في الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - على نحو ما تقدم - فإنها تكون قد التزمت بصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١١ - أمر بالألا وجه. إجراءات. إجراءات التحقيق". قوة الأمر المقضي. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نيابة عامة.

لما كان الحكم - أيضاً - قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأطرحه في قوله " وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية ضد المتهم الثالث المذكور لسبق صدور أمر من جهة الفحص والتحقيق بإدارة

الكسب غير المشروع بالأووجه لإقامة الدعوى الجنائية في الشكوى رقم.... لسنة... سرى كسب غير المشروع فهو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ويتعلق بالنظام العام. ولما كان من المقرر أن الأمر بالأووجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة تحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح افتراضه أو أخذه بالظن وكان قرار هيئة الفحص والتحقيق بحفظ الشكوى هو أمر حفظ غير ملزم ولها حق الرجوع فيه. ولما كان ذلك، وكان الثابت بالشكوى المقدمة لهيئة الفحص في الكسب غير المشروع لم يتم التحقيق فيها ولم تكن مسبقة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتم حفظها، ثم فإن هذه القرارات الصادرة بشأنها لا تعدو أن تكون أوامر بالحفظ غير ملزمة لجهة التحقيق، بل لها حق الرجوع فيها بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعتها الإدارية، يضاف إلى ذلك اختلاف وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الشكوى المشار إليها عن الدعوى الماثلة، وعليه يكون هذا الدفع قائم على غير أساس..". لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود أووجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، والأصل أن الأمر بعدم وجود أووجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٢ - أمر بالأووجه. نيابة عامة. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأووجه لإقامة الدعوى الجنائية". دعوى جنائية "تحريكها".

لما كان الحكم قد حصل الدفع المبدي من الثاني بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بأنه لا أووجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة، واطرحه في قوله " من المقرر أن الأمر بالأووجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وأنه وإن جاز أن يستفاد الأمر استنتاجاً من تصرف أو أي إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها للتحقيق لم توجه ثمة اتهام للآخرين الذين سنلوا في تحقيقاتها في الدعوى المطروحة، وإنما وجهت الاتهام إلى المتهمين أثناء استجوابهم والوارد أسماؤهم بأمر الإحالة لأنهم ضالعون في

الاتهام وارتكبوا الوقائع المبينة به وأن الأوراق لا تشير من قريب أو بعيد لصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى صريحاً مدوناً بالكتابة أو تدل ظروف الحال استنتاجاً أن رأيها قد خلص إلى عدم إقامة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ذات الدعوى قبل متهمين آخرين مماثلين لحالة المتهم الثاني ومن ثم يكون ماأثاره الدفاع في هذا الشأن غير سديد ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى وإذا كانت النيابة - بفرض صحة ما أثاره الطاعن - لم تحرك الدعوى الجنائية ضد آخرين شملتهم التحقيقات، فإن ذلك بمجرد لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين وأن تصرفاتهم صحيحة ومشروعة، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صحيحاً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

* * *

٢٧ - إهانة

١ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التي وجهتها الطاعنة إلى المجني عليه واكتفى في بيانها بالإحالة على شكوى المجني عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التي اعتبرها إهانة. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة. موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهينة - على ما تقدم بيانه. فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ / لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠٠١)

٢ - لما كان الشارع قد أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة. حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان العبارات التي عدها إهانة، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٦٢)

٣ - لما كانت المادة ٥٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء المحكمة وفق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن" من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية

أو إدارية أو مجلس أو على أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا، مما مفاده أن منوط التجريم بحسب نص المادة ٥٤ من القانون المشار إليه أن تقع الإهانة على المحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بوقوع اعتداء على المجني عليه بالإهانة دون أن يبين صفة الأخير وعلاقة هذا الاعتداء بتلك الصفة وصلة الاعتداء بمهنة المجني عليه وما إذا كان أثناء تأديته وظيفته أو بسببها فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

٤ - لما كانت جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدي عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ويشترط للعقاب في الحالات الأخيرة أن يعتمد الجاني توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى - كما أثبتتها المحكمة - تشير إلى أن الشكوى المنضمنة العبارات المهينة لم توجه إلى المجني عليها مباشرة وإنما وجهت إلى الإدارة التعليمية.... التابعة لها ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة التي طلبت الطاعة إدانة المطعون ضدهم بها.

(الطعن رقم ١٩٤٠٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/١٩)

٥ - إهانة موظف عام. وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجرح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها

المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة. وإذا كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافى التطبيق السليم في شيء ولا يعطى المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ إن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة مادام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

* * *

٢٨ - آثار

١ - أنه لما كانت المادة (١/٤٢) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه يعاقب السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من: (أ) سرق أثراً أو جزءاً مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو إشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة على أنها إشتربت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار، بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١/٣)

٢ - أنه لما كانت المادة (٤٢ / أ) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "يعاقب السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من: (أ) سرق أثراً أو جزءاً مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة على أنها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣)

٣ - لما كانت المادة ٤٢ / أ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه كل من " سرق اثر أو جزءاً من اثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شئ من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الاثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة" لما كان ذلك وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم

المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة علي انها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الاثار أن تسبقها جريمة سرقة الاثار بينما عاقب نص المادة المذكورة علي جريمة إخفاء الاثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٩٥٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٧)

٤ - لما كانت المادة ٤٢ / أ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت بالنسبة لجريمة سرقة الأثر أو إخفائه أن يقضى بالإضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الأثر لصالح هيئة الآثار فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة عبارة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١)

٥ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة اثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثراً مملوكاً للدولة بنية تملكه وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملايساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة اثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١)

٦ - لما كانت المادة ٤٢ / أ من قانون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت بالنسبة لجريمة سرقة الاثر او اخفائه ان يقضى بالاضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الاثر لصالح هيئة الاثار فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باضافة عبارة الاثار المضبوطة لصالح هيئة الاثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٢/٠١ - رقم الصفحة ٩)

٧ - لما كان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة سرقة اثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثرا مملوكا للدولة بنيه تملكه وكان العلم في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي ان يكون ذلك مستفادا منه وكان ما اورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة اثار مملوكة للدولة واخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٩)

٨ - لما كان القانون رقم ١١٧ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه "يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجت الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان في عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلي ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها....." ومفاد ما تقدم انه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط. لما كان ذلك، وكان الحكم لمطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمي إليها دون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فانه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجات لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٩ - آثار. وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع - الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره.

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما ارتكبا جريمة إجراء حفر أثري بدون ترخيص وانتهت المحكمة إلى إدانتها عن تهمة الاستيلاء على أثرية من موقع أثري. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلى الطاعن ولم

تلقت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من جنائية إجراء حفر أثري بدون ترخيص إلى جنحة الاستيلاء على أثرية من موقع أثري لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في أمر الإحالة والتي قد يثير الطاعنون جدلاً في شأنها. لما كان ما تقدم، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلقت نظر المدافع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٦٨٢٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٥)

١٠ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه عثر على آثار منقولة ولم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمانية وأربعين ساعة على العثور عليها، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١، ٦، ٢٤، ٣١، ٤٠، ٤٢/أ، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار، ومحكمة الجنايات قد عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وقضت بجسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة والعشرين من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار تنص في فقرتها الأولى على أنه "كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً". لما كان ذلك، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - قبل تعديله بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ - أنه لم يؤثم واقعة العثور مصادفة على أثر منقول إذا لم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المطعون ضده الأول من التهمة المنسوبة إليه مع مصادرة الأثر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٦٠ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٦/١٣)

١١ - لما كانت الدعوى أقيمت قبل الطاعن عن جرمي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر، المعاقب عليهما بمقتضى المواد ١، ٤، ٦، ٣٢، ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار - المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ - والتي دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتباراً من ١٥ فبراير لسنة ٢٠١٠ وكانت المادة ٤٢ المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ قد جرى نصها: " يعاقب بالسجن وبغرامة..... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي :- (١) هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمة أو فصل جزءاً منه عمداً. (٢) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجنايتين اللتين دين الطاعن بهما، فإن القانون ٣ لسنة ٢٠١٠ يعد أصلاً للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً يسرى على واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح لطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٥٤٠ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/١١/٤)

١٢ - آثار. قصد جنائي. إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". لما كان البين من وقائع الدعوى وظروفها وأدلة إثباتها وظروفها حسبما حصلها الحكم وفيما اطرح به سائغاً الدفع بعدم علم الطاعن بأثرية المضبوطات، يتوافر به علم الطاعن أن ما بداخل حقيبته هي آثار مهربة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

١٣ - آثار

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أنه " ثبت من تقرير المجلس الأعلى للآثار أن القطعتين المضبوطتين إحداها جزء من عامود ذى قاعدة مستديرة

تستند إلى قاعدة مربعة من الحجر الرملي وينتمي إلى العصر البيزنطي الأثري، ويخضع لقانون حماية الآثار، والأخرى عبارة عن حلية من الحجر الرملي توضع على مدخل القصور على شكل سلسلة تسمى سلسلة الخيرات وهي ترجع إلى العصر البيزنطي وهي أثرية وتخضع لقانون حماية الآثار ". لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار لم ترسم شكلاً معيناً أو طريقاً محدداً لإثبات أثرية الأثر، إنما حددت المعايير التي تتبع في هذا الشأن وذلك في قولها: " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها "، ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن عدم تدليل الحكم على أثرية الآثار المضبوطة لا يعدو منازعة في سلامة ما استخلصته محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٦٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

* * *

٢٩ - أحوال شخصية

١ - لما كانت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين....."

وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي رفعت الدعوى في ظلها والمنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام، والمقابلة للمادة ٧٦ مكرر من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي ألغى بالمادة الرابعة منه اللائحة سالفة الذكر على أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلي المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدأرتها محل التنفيذ، وتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمه بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكمت به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله....." وكان الشارع قد أصدر - حسما للخلاف الذي أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتي الذكر - المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ وجاء في مادته الأولى المنطبقة على الواقعة والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ كررا ومن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، أنه لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة، بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الشروط التي الواردة بها أصلا، بالنسبة للخاضعين في مسائل النفقة أو الأجور لولاية المحاكم الشرعية (حاليا محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجور وما في حكمها إلي قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها. لما كان ذلك وكان هذا اشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع بها أمامها - أن تعرض له التأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع

قبل الأوان، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المطعون ضدها للإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها فاه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٥٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٥)

* * *

٣٠ - إخفاء أموال منقولة مملوكة**لعديمي الأهلية والغائبين**

١ - لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التي دان الحكم الطاعنين بها على أنه "يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولا مملوكا لعديمي الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وظاهر من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التي نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمي الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم إنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولا ثابت لملكية لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادي لتلك الجريمة وقصد جنائي وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلا كافيا عن توافر أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاه الطاعنين وتوافر قصد جنائي وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من عبد الحميد حافظ رشوان والسيد حافظ شيحة بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافه خاصة أن الطاعنين ينازعا في ثبوت هذا المال لقصر شقيقيهما المتوفى، كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتي أول وثاني درجة ومدونات الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضري الحصر والجرد في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبي شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكا بدلالة هذه المستدان على انتفاء مسئوليتيهما إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣١- إصابة خطأ

١ - لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر في حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابة المجني عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد اثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ في جانبه أدى إلي إصابة المجني عليه وان غيره هو السبب في ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٢- إصابة خطأ. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلى المتهم بحقه دون أن يمحس دلالة ما قالته محكمة أول درجة، ودون أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق، وهو ما يلزم قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٢٠٨٦٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣- إصابة خطأ. حكم "تسبيبه. تسبب معيب" "بطلانه". بطلان. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "الطعن للمرة الثانية".

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوعها لولاه، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها، وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ودوره في حدوث إصابة المجني عليه، ولم يورد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن مما يعيبه بالقصور والبطالان ويستوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثاني مرة عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٣٧٣٦٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١٢)

٤- إصابة خطأ

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في تدليله على قيام الخطأ في جانب الطاعنين وثبوت الاتهام قبلهما على قوله: (إذا كان ذلك، وكان الثابت من أقوال المجنى عليه أن خطأ المتهمين هو الذي أدى إلى إصابة المجنى عليه الواردة بالتقرير الطبي، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبلهما ثبوتاً كافياً، ومن ثم يتعين معاقبتهم طبقاً للمادة ١/٢٤٤ عقوبات). لما كان ذلك، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، فإنه يجب لصحة الحكم فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب، وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعنين بأعمال صيانة وتركيب وتوصيل الغاز - على الثابت بوصف الاتهام - ما يوفر الخطأ في جانبهما دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعدا عن اتخاذها، ومدى العناية التي فاتها، وكيفية سلوكهما أثناء عملية الصيانة والتركيب، والظروف المحيطة، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، كما لم يعن الحكم بتحديد الدور الذي قام به كل منهما وقت عمله أو استظهار الخطأ الشخصي الذي وقع منه، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٢١٣٣٥ ق ٧٧ لسنة ٢٥/٢/٢٠١٣)

* * *

٣٢ - إلحاق المصريين للعمل بالخارج

١ - لما كانت المادة ٢٨ مكررا من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والمنطبقة على الدعوى المطروحة تنص على "مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمل تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج مقصورة على الشركات المتخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب، ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على إلحاق المصريين بالعمل في الخارج الذي تتولاه وزارة القوى العاملة والتدريب أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام، كما لا تسري على شركات القطاع الخاص الموكول إليها عمل في الخارج وفي حدود أعمالها وطبيعة نشاطها ولا على السفارات والقنصليات العربية والأجنبية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية وفي الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار وزير القوى العاملة والتدريب وفي جميع الأحوال يجب مراعاة حكم المادة ٢٨ مكرر (٢) من هذا القانون، وتتولى وزارة القوى العاملة والتدريب عن طريق المكاتب العمالية بالخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقات والتعاقدات، ويضع وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الخارجية والداخلية الشروط المنظمة لسفر المصريين للعمل في الدول التي لا يشترط لدخولها الحصول على تأشيرة دخول، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في الإعلانات التي تنشر في مصر عن فرص العمل في الخارج، كما تنص المادة ٢٨ مكررا (٢) على أن "تقدم الوزارات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والسفارات والقنصليات وكذلك المدير المختص بالشركة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨ مكررا (وهي الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تراول عمليات إلحاق العمال المصريين بالخارج) إلي وزارة القوى العاملة والتدريب نسخة من الطلب الوارد للشركة من الخارج بشأن توفير فرص عمل وشروطها مونة من السلطات المختصة كما يقدم نسخة من اتفاقات عقود العمل التي تتم بواسطة الشركة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه وحقوق والتزامات العامل مع تحديد النظام القانوني الذي يخضع له العقد، ويكون للوزارة خلال سبعة أيام على الأثر من تاريخ إخطارها

بالاتفاقات أو العقود مستوفاة الاعتراض عليها في حالة مخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو لعدم مناسبة الأجر أو لعدم مراعاة القواعد الآمرة لعلاقات العمل طبقاً للقانون المصري وإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت العقود والاتفاقات المقدمة إليها بحسب الأحوال موافقا عليها ما لم تكن مخالفة لنظام العام والآداب". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٨ مكرراً (٢) على السياق المتقدم قد أسقطت من المخاطبين بها شركات القطاع الخاص المصرية لموكل إليها عمل في الخارج وفي حدود أعمالها وطبيعة نشاطها، بمعنى أن شركات القطاع الخاص المصرية لموكل إليها عمل في الخارج وفي حدود أعمالها وطبيعة نشاطها، بمعنى أن شركات القطاع الخاص المشار إليها ليست ملزمة باستخراج ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ودور المتهمين في إلحاق العمال بالعمل في الخارج وطبيعة شركته وهل هي من شركات القطاع الخاص المصرية الموكل لها عمل في الخارج للوقوف عما إذا كانت معافاة ممن الترخيص على نحو ما سلف، فإن الحكم يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٩٠٥٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

* * *

٣٣- العمل لدى جهة أجنبية بغير إذن

١ - حيث أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على أن "يحظر كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان". أن مناط التأثيم فيها أن تكون الجهة التي يتعاقد أو يعمل بها الشخص الذي يتمتع بالجنسية المصرية هي جهة دولية أو أجنبية فإذا كانت تلك الجهة شركة أو مؤسسة مصرية فإنها تخرج من مجال التأثيم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فغيه قد خلص إلي إدانة الطاعن في قوله "وحيث أن الهمة ثابتة قبل المتهم حسبما جاء بمحضر الضبط المؤرخ / / ١٩٩ مما يتعين معه عقاب المتهم بمواد الاتهام، كما أن المتهم لم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفاع سائغ أو مقبول. ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقه ثبوتنا يقينا كافيا للإدانة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات....." لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى ينضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها على الحكم والا كان قاصرا. وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت الهمة على عناصرها القانونية كافة ولم يستظهر أن الجهة التي يعمل بها الطاعن - وهو مصري الجنسية من جهة أو أجنبية أم هي شركة أم مؤسسة مصرية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣٤ - اختلاس أموال أميرية

١- لما كانت صفة مامور التحصيل انما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلًا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تسليم أو تكليف كتابي أو شفوي بل يكفي عند توزيع الاعمال في المصلحة الحكومية ان يقوم الموظف بعملية التحصيل وفي قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه صفة مامور التحصيل مادام الطاعن لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وانه قام به متطفلاً او متفضلاً او فضولياً سواء بتهاون رؤسائه او زملائه او باعفاء منهم وهذا ما لم يقل به في دفاعه هذا الى انه لا مصلحة له في انكار صفته هذه في خصوص الدعوى اذ العقوبة الموقعة عليه مبررة في حدود نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهي التي تعاقب الموظف الذي يستولى بغير حق على مال الدولة او لاحدى الهيئات العامة او يسهل بغير حق الاستيلاء على مال الدولة او لاحدى الهيئات العامة او يسهل ذلك لغيره والطاعن لم ينكر كونه موظفاً ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣١٧٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٦)

* * *

٣٥- إخفاء جثة

١ - لما كان نص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات على أن " كل من اخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة " مما مفاده انه يشترط لقيام الجريمة ان يتحقق مع ارتكاب فعل الاخفاء او الدفن دون اخبار جهات الاقتضاء ان تتجه ارادة الجاني الى اخفاء الجثة عن اعين السلطات العامة لما كان ذلك وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم في اقوال شهود الاثبات يفيد قيام الطاعن بالقاء الجثة في الطريق امام سور سوق الجملة للمزارعين وبجوار مقهى وهو مكان مطروق للعامة ثم وضع بطاقة صاحب الجثة ورخصة قيادته الى جوارها وهو ما لا يقوم به فعل الاخفاء ولا يتوافر فيه القصد الجنائي في الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ومن ثم يضحى الفعل المسند الى الطاعن لا جريمة فيه وغير مندرج تحت اى نص عقابى واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ودانته بجريمة اخفاء جثة متوفى يكون فضلاً على قصور اسبابه وفساد استدلاله في الرد على دفاع الطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه.

(الطعن رقم ١٣١٥٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ١٢ / ٠٣ - رقم الصفحة ٢٤)

٢ - أنه لا ينال من سلامة الحكم ما تردى فيه من خطأ حين دان المحكوم عليه بجريمة إخفاء جثة المجني عليها دون إخبار جهات الإقتضاء المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات ذلك أنه إذا أتى الفاعل فعل الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد في هذه الحالة من ذبول الفعل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفاً طبيعياً من جانبه ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة أن مرتكبها شخص غير القاتل، وتبرير ذلك في المنطق القانون أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء، ولا يكون الحكم معيباً إذ قضى بإعدام المحكوم عليه طالما أن هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أثبتتها الحكم في حقه وهو ما يكفي لحمل قضائه.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ / لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤ / ١ / ٦)

٣ - لما كان المراد بإخفاء جثة القتيلة هو كل نشاط يبعد به الجاني الجثة عن نظر السلطات العامة بحيث لا تستطيع أن تعينها ولا يتطلب القانون أن يكون من شأن نشاط الجاني إبعاد الجثة عن نظر السلطات العامة على نحو دائم

بل يعد الركن المادى متحققاً إذا كان الإبعاد على نحو مؤقت عارض بحيث منع السلطات من اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في الوقت الملائم. لما كان ذلك، وكان الثابت من مؤدى اعتراف المتهم الأول وأقوال المتهمين الثلاثة وشهادة ضابط الوقعة ومجرى التحريات أنه عقب تحقق واقعة قتل المجنى عليها والتي فوجئ بها المتهمون الثلاثة الآخرون قاموا بتوثيق الجثة بيدها وقدميها ثم وضعوها داخل بطانية وأحكموا إخفائها بداخلها بتوثيق الغطاء عليها ثم قاموا بنقلها إلى السيارة الأجرة التي أحضرها المتهم الثانى ووضعوا جثة المجنى عليها بداخلها ثم قاد المتهم الثالث هذه السيارة وبجواره المتهم الأول حتى ألقيا بها بمكان العثور عليها وكان ذلك بقصد إبعاد جثة المجنى عليها عن نظر السلطات العامة وإبعاد هذه السلطات من كشف الحقيقة ولو مؤقتاً ومن ثم فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت لها أركانها قبل المتهمين جميعاً الأول والثالث باعتبارهما القائمين بفعل الإخفاء والثانى والرابع باعتبارهما قد اشتركا في هذا الفعل بالاتفاق مع باقى المتهمين ومساعدتهما في القيام به وكان ما قام به المتهمون الثلاثة الآخرون من إخفاء جثة المجنى عليها كان بقصد إعانة المتهم الأول من الفرار من وجه القضاء وكان الشارع لم إخفاء جثة ٢٦ يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال إعانة للجانى على الفرار ما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا ينطبق عليه هذه المادة، ذلك أن المراد من عبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه، أما إذا كان الإخفاء مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة — لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء — ليس البتة مما قصده الشارع بعبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي أن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليه. لما كان ذلك، فإن ما قام به المتهمون الثلاثة الآخرون يشكل في مقام التكييف القانوني للاتهام جريمتي إخفاء جثة المجنى عليها وإعانة المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء المؤتمتتين بنص المادتين ١٤٥، ٢٣٩ من قانون العقوبات مع توقيع عقوبة الجريمة الأشد للارتباط بين التهمتين إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

٣٦ - إسقاط جنلي

١ - لما كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين حملها، عمد إلى إجراء عملية تفرغ رحمها، فإن في ذلك ما يكفي لبيان تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوي في جريمة الإسقاط التي دانه بارتكابها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذه الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٦٩٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٢٧)

٢ - من المقرر انه يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدى ان تبين فيه وجود جنين حي " حمل " وفعل الإسقاط العمدى دون ضرورة ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو انزالة قبل الميعاد الطبيعى لولادته وان يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعى بما يفيد ان الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أقوال و والطبيب الشرعى رئيس مصلحة الطب الشرعى والدكاتره و و اقرار المتهم و و تقرير الصفة التشريحية والمعاينة والصور المضبوطة وكان ما أورده الحكم منها لا يستدل منه ان الاجنة كانت حية قبل اسقاطها كما ان التقرير الطبى الشرعى لم يخلص الى ذلك ولم تجر المحكمة التحقيق اللازم فى هذا الشأن وصولاً الى توافر هذا الامر باعتباره ركناً من اركان الجريمة فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به اركان جريمة الإسقاط العمدى التى دان الطاعن بها بما يعيبه بالقصور فى التسبب ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٨٣٧ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣٦)

٣ - من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدى أن يتبين منه وجود جنين حي (حمل) وأن يتم فعل الإسقاط العمدى دون ضرورة ملجئة إليه ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعى لولادته كما يلزم أن يبين الحكم علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعى بما يفيد أن موت الجنين أو نزوله كان نتيجة لفعل الإسقاط وكان لا يبين سواء مما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أو مما أورده من أدلة الإدانة أن الجنين كان حياً قبل إسقاطه كما خلص فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها إلى أن المجني عليها أجهضت ذاتياً بسبب ما تناولته من عقاير

وأدوية أعطاها لها المتهم الثاني دون تدخل جراحي - وأرسل القول بإدانة الطاعن دون أن يستظهر دوره - وهو طبيب تخدير - وما أتاه من أفعال في ارتكاب جريمتي الإسقاط والضرب المفضي إلى موت المجني عليها تلك الأفعال بإسقاط المجني عليها ووفاتها من واقع دليل فني - كما لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الإسقاط التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٨٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه على إثر مشادة بين الطاعن والمجني عليها بسبب تبادلها الحديث والرسائل هاتفاً مع غيره وتفضله عليه ومحاولته رأب ذلك الصدع حماية لمستقبل الجنين الذي تحمله بين أحشائها إلا أنها بادرته بالسب والشتم وقامت بلطمه على وجهه فاشتد غضبه وأخذته الحمية وبدأ التعدي عليها ضرباً فحاولت الاستغاثة إلا أنه استل سكيناً بعد أن ملأ الحقد قلبه وانتوى من فوره قتلها ولم يشفع لها ما تحمله في أحشائها وأخذ يكيل لها الطعنات فأصاب إحداهما بيمين العنق محدثة بها إصاباتها التي أودت بحياتها ولم يتركها إلا بعد أن تأكد أنها جثة هامة، ثم انتهى الحكم من بعد إلى ثبوت جنائية إسقاط امرأة حبلی عمداً في حق المتهم كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن: (كل من أسقط عمداً امرأة حبلی بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد)، وهو ما يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة إسقاط الحبلی تلك رهن بأن يكون الإسقاط عمداً وناتجاً عن ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تتعرض للقصد الجنائي في تلك الجريمة لإثبات عمديتها وتوافر نية الإسقاط فيها والوسيلة التي استخدمت لتحقيق النتيجة فيها. ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يلتفت لدفع الطاعن بانتفاء نيته في جريمة إسقاط الحبلی عمداً كظرف مشدد لجريمة القتل العمد، ولم يتقص أمر ثبوت تلك النية بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة، ولا يُعترض على ذلك بأن عقوبة السجن المشدد الموقعة على الطاعن مقررّة لجريمة القتل العمد دون اقتران بجنائية أخرى - وبفرض أن الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك - إلا أن عقوبة جنائية القتل العمد المقترن بجنائية أخرى وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هي الإعدام في حين أن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا كانت جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد -

كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وبدون توافر ظرف الاقتران. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد جمع في قضائه بين جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد والظرف المشدد وهو اقتران تلك الجناية بجناية أخرى هي إسقاط امرأة حبلى عمداً، وأوقع العقوبة على أساس توافر ظرف الاقتران بين الجريمتين، وهو ما يجعلها الإعدام، إلا أن المحكمة وقد رأت أن ظروف الواقعة تقتضي أعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - وهو من إطلاقاتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها - ونزلت بالعقوبة درجتين وعاقبت الطاعن بالسجن المشدد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد شابه القصور في التسبيب؛ إذ أغفلت المحكمة بيان مدى توافر ظرف الاقتران بين جناية القتل العمد دون سبق الإصرار أو ترصد والجناية الأخرى - إسقاط امرأة حبلى عمداً - التي التفتت المحكمة أيضاً عن بيان أركانها، فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة في خصوص العقوبة لو أنها بحثت مدى توافر ظرف الاقتران ومدى توافر أركان الجريمة المقترنة في حق الطاعن، سيما وقد أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة درجتين رغم أنها لم تبين أساس الاقتران وشروطه ومدى توافره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢)

* * *

٣٧ - إفلاس

١ - لما كان من المقرر ان الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له اهلية التقاضى كاملة فله ان يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى اية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى المدينة لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض التقارير القانونية الخاصة بالاثار المترتبة على الحكم باشهار الافلاس دون ان يبين البتة اساس قضائه فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥)

٢ - لما كان من المقرر ان الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له اهلية التقاضى كاملة فله ان يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى اية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى المدينة لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض التقارير القانونية الخاصة بالاثار المترتبة على الحكم باشهار الافلاس دون ان يبين البتة اساس قضائه فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٢/١٥ - رقم الصفحة ٤٢)

٣ - إفلاس

من المقرر أن المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونًا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أولاً...، ثانياً....، ثالثاً....، رابعاً: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم. ويحكم القاضى أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة "، وكان البين من هذا النص أن كلمة الاختلاس الواردة فى الفقرة الرابعة تتسع لتشمل بعض الأفعال التى يرتكبها وكلاء الدائنين ويترتب عليها ضياع أموال التفليسة، ولم تحدد المادة ٣٣٥ سאלفة البيان فى فقرتها الرابعة الأركان التى تميز جريمة الاختلاس فيها، بل تركت للمحاكم تقدير الأفعال التدليسية التى يمكن أن تكونها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته

وما ثبت من المفردات المضمومة من أعمال تدليسية نُسبت إلى الطاعن تتوافر به جريمة الاختلاس المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ١٤٢٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١١/١٢)

* * *

٣٨ - أمر حفظ

١ - امر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى اجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ومقتضى هذه الحجة امتناع العودة الى الدعوى الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولو جاء الامر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا ام لم يكن.

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٥)

٢ - الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى، إذ العبرة بحقيقية الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة، إلا أنه يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً — وبطريق اللزوم العقلي — هذا الأمر، وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٠ - مكتب فى ٥١ - رقم الصفحة ٤٩١)

٣ - من المقرر ان الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وكانت الطاعة تسلم فى طعنها بأنه لم يسبق الحفظ الادارى فى الدعوى المار ببيانها تحقيق قضائى وانما اقتصر القول فى وجه طعنها على ان النيابة العامة سألت الطاعة شفاهة عما أسند اليها من اتهام وقامت باثبات اجابتها وكان هذا الاجراء لا يعدو ان يكون اجراء استدلال باشرة وكيل النيابة وليس اجراء تحقيق باشره بوصفه سلطة تحقيق ومن ثم فان كل ما تثيره الطاعة فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٤٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٥)

٣٩- أخبار كاذبة وإشاعات مغرصة

١ - من حيث ان التهمة الثالثة المسندة الى المتهم باخباره الكاذب واشاعته المغرصة التي اذاعها فى الخارج وكان من شأنها اضعاف هيبة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة ٨٠/د من قانون العقوبات.

فان المحكمة تقرر بداءة ان المعنى بعلم الاجتماع اذا ما رصد احداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متناولا اياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح ان يحمل رأيه على غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عن المسار العلمى فى الاحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقى ولم يتوافر الدليل على سوء قصده لما كان ذلك وكان مما استدل به المتهم على ان ابحاثه وارهائه لا تجاوز البحث العلمى والنقد بغية الاصلاح ولا تخرج عما تناوله غيره من المعنيين بأمور المجتمع. أولا - كتاب النخبة السياسية فى العالم العربى الصادر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة والذى تضمن تقاريرات للباحثين عن " سيطرة اقلية على قمة المجتمع فى كل دولة عربية ومواقفها من الشرعية والديموقراطية واستقلال السلطة القضائية وان النظام السياسى فى مصر وتطويره منذ سنة ١٩٥٢ قد خضع لعدد من الدراسات والكتابات التى ألفت الضوء على الطابع العسكرى وعلاقات السيطرة والتبعية الشخصية وان النظام يقوم على سلطات الدولة الثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية الا ان السلطة التنفيذية تضخم دورها مقارنة بالسلطتين الاخيرتين وان الحاكم يسيطر على المركز الرئيسى لصنع القرار السياسى وان مصر دولة رئاسية ليس فقط طبقا للدستور ولكن بحكم الثقافة السياسية وان الرئيس هو السلطة الحكومية المهيمنة فى مصر لدرجة تجعل من توجهات الرئيس أمرا حيويا لتمرير اى مشروع او سياسة وان له حق الاقتراح والاعتراض على التشريعات البرلمانية وله حق اصدار القوانين بمراسيم فى غيبة مجلس الشعب وان النخبة السياسية المصرية مرتبطة مباشرة بمؤسسة الرئاسة وان دور الرئيس غالبا ما يتجاوز فى بعض الاحيان الاطار الذى حدده له الدستور بخصوص صنع السياسة وان الدستور لم يعدل لتحديد فترة الرئاسة بفترتين فقط ولم يتم تعيين نائب لرئيس الجمهورية وان الرئيس يتولى رئاسة الحزب الوطنى وان المناصب السيادية مازالت معظمها فى يد العسكريين وان المرأة لم تول اى منصب سيادى وان احتمال تبلور نخبة مدنية تسيطر على المجال السياسى فى مصر امر يحيط به الشك ". ثانيا - بكتاب صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام سنة ١٩٩٨ تحت عنوان النظام السياسى المصرى نحو انتخابات مبكرة يتضمن " حدوث أخطاء وتجاوزت فى انتخابات سنة ١٩٩٥ مثل البلطجة

والتزوير وان هموم الاقباط ومشكلاتهم ترتبط بقيود مفروضة على الحقوق السياسية للمصريين جميعا وان ما حدث عقب جريمة قرية الكشح سنة ١٩٩٨ لم يكن جديدا على المصريين مسلمين ومسيحيين كالاتهامات التي ترتكبتها الشرطة او قطاع واسع منها معروفة وتتم ممارستها بانتظام والاسوأ انها صارت امرا عاديا وجزءا من طبائع السلوك ومما يعود اليه ذلك ضعف كفاءة كثير من العاملين فى جهاز الشرطة ولذلك يصير القاء القبض على اعداد كبيرة من المشتبه فيهم بل وحتى اقارب المشتبه فيهم عقب كثير من الجرائم العادية تعويضا عن تدنى قدرات البحث والتحري الجنائى ويصبح الضرب والتكيد والتعذيب للحصول على اعترافات تعويضا عن ضعف القدرة على الوصول الى الحقيقة عبر الطرق والاساليب المشروعة وان ضيق الهامش الديموقراطى لايتيح حتى الان رقابة على اداء اى جهاز رسمى وليس فقط جهاز الشرطة ولا امكانية لمساءلة ومحاسبة على التجاوزات التي تتطوى على جرائم حقيقية وعلى انتهاك الدستور نفسه وان مشكلات الاقباط مثل المسلمين تحلها الديموقراطية لا الجموح الطائفى وان القضيتين اللتين تحظيان بأكبر جدل حول مشكلات الاقباط تتعلقان بنسبتهم فى المناصب العامة والمجالس النيابية من ناحية واجراءات بناء وتجديد الكنائس من ناحية اخرى وان الجمود الشديد الذى خيم على الساحة السياسية وما ادى اليه من اختلالات لأنه حين تغيب السياسة او يتم تغييبها يمكن للمجتمع ان يردد الى ما قبلها فتشتعل الانتماءات الاولى التي تتيح السياسة الحد من اثارها وان المشكلة الديموقراطية هي ام المشاكل للمصريين جميعا وان السعى الى الديموقراطية وليس تكريس تزوير الانتخابات هو الذى يحل مشكلة التمثيل القبطى فى المجالس النيابية.

وثالثا - بالتقريرين المقدمين من اللجنة التي شكلت لمتابعة انتخابات سنة ١٩٩٥ والذى ورد بأحدها ان اللجنة " استعانت فى عملها بجهود ٦ مراكز وهيئات غير حكومية هي المنظمة المصرية ومركز المساعدات القانونية ومركز الدراسات والمعلومات وجميعها لحقوق الانسان ومركز المحروسة للبحوث والتدريس ومركز حقوق الانسان المصرى لتدعيم الوحدة الوطنية ومركز ابن خلدون للدراسات الانمائية واشير الى ان رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وكبار المسؤولين أكدوا التوجه الى نزاهة الانتخابات وحثوا المواطنين على المشاركة فيها وخاصة المرأة الا انه عند ممارسة الانتخابات حدثت بعض السلبات من بعض الجهات المسؤولة وبعض المرشحين حتى المستقلين والاهالى وبعض البلطجية واستخدم المال فى التأثير فى المعركة كما استخدم الاخوان المسلمون المساجد وانه بالنسبة لتحقيق الشكاوى من المواطنين فقد ثبت للجنة ان ٦٣ % منها غير جادة واشير فى التقرير الى عدة ايجابيات تتصل بالتزام كبار

المسؤولين وكذا الأجهزة المعنية وانه صدرت عدة توصيات موجهة للحكومة ولسائر أطراف العملية الانتخابية مثل اعادة نشر جداول الناخبين في كل الدوائر على ان يتضمن النشر اسم الناخب وعنوانه وان يتولى رجال القضاء رئاسة جميع اللجان الرئيسية والفرعية وان يمكن مندوبو المرشحين من الحصول على موافقات رسمية من الادارة لحضور كل مراحل العملية الانتخابية وان الحكومة ان تمتنع عن الاجراءات الاستثنائية وانه على كل الاحزاب المصرية والقوى السياسية غير الحزبية الا يصيبهم اليأس من جدوى الممارسة الديمقراطية وان يستمروا فيها ويقبلوا عليها وان يتركوا العنف ويحرصوا على المصالح العليا للوطن لعكس صورة مصر الحضارية في نظر العالم وان ثمة توصيات بشأن تعديل الدستور والقوانين المتصلة بالانتخابات وبرامج الاحزاب واسلوبها في التعبير وتضمن التقرير الثاني انه تلاحظ في الحملة الانتخابية احياء نزاعات خطيرة على السلام الاهلى الداخلى مثل الطائفة والقبلية وتعميق التزوير كأسلوب أداء مجتمعى وتكريس استخدام العنف والمال كآليات معتادة وفعالة فى العمل السياسى وان التجاوزات التى حدثت فى المرحلة الاولى أدت الى ان أبطل القضاء الانتخابات فى ١٠٩ دائرة وهو ما شكل حوالى ٤٦ % من مجموع الدوائر وان الجولتين الاولى والثانية شهدتها عنفا دمويا غير مسبوق أدى لقتل ٤٠ مواطنا وجرح ما بين ٤٠٠ الى ٧٠٠ وان اعدادا متزايدة من المواطنين والقوى السياسية تشعر بأن الدولة اما ظالمة او متواطئة او عاجزة عن ادارة العملية الانتخابية وانه رغم المشاركة الواسعة نسبيا فى انتخابات الجولة الاولى الا انها انخفضت فى الجولة الثانية لتخوف المواطنين من احتمالات الشغب او يأسا من النزاهة بعد التشكيكات التى نشرت عنها فى صفحة المعارضة او الاعلام الخارجى.

ورابعا - كتاب مذبحه القبة للدكتور (.....) ومما ورد فيه استغلال النفوذ الحكومى لصالح مرشحي الحزب وان ثمة تزوير بالانتخابات التى جرت سنة ١٩٩٠ وان حياد الشرطة فيها اما كان صامتها بغض العين عما يحدث ويدور واما ايجابيا لصالح الحزب الوطنى يكرس التزوير ويدعمه وان محكمة النقض فى تحقيقها لأحد الطعون انتهت الى بطلان الانتخابات لمخالفة القانون فى اجراءات فرز الاصوات مما ينال من الحيدة والحرية ويذهب الثقة فى النتيجة التى اسفرت عنها ولم يأخذ مجلس الشعب بهذا الرأى الذى أثبت العوار الذى لا تخلو منه دائرة من الدوائر الانتخابية فى مصر كلها "

خامسا - كتاب " الملل و النحل و الاعراق " للمتهم يتحدث عن " هموم الاقليات فى الوطن العربى والصراعات الدينية و الطائفة وكيف بدأت الاديان اليهودية والمسيحية منذ الامبراطوريتين الاغريقية و الرومانية وكيف انقسمت

المسيحية نفسها الى شرقية وغربية استعانت بعضها بغير المسيحيين على الاخرى وان الطوائف المسيحية فى مصر وفلسطين وسوريا رحبت بالمسلمين الفاتحين لتخليصهم من اضطهاد الاباطرة البيزنطيين وانه نشأ فى منتصف القرن الهجرى الاولى اول الانقسامات فى الاسلام والذى سمي بالفتنة الكبرى حيث انقسم المسلمون الى فرق ثلاث تحولت الى مذاهب دينية عرفت بالسنة والشيعية والخوارج وان الاسلام يحترم المسيحية واليهودية لأنهم من اهل الكتاب او ذميين وان الجماعات المسيحية واليهودية قد نعمت منذ الامبراطورية الاسلامية بقدر كبير من التسامح ولم تتعرض طوال الاربعة عشر قرنا الماضية لاضطهادات الا نادرا وكان ذلك فى فترات انحطاط الدولة الاسلامية ذاتها وان الذين اعتنقوا الدين الاسلامى فى مصر وفق ما ذكره باحثون مسيحيون اعتنقوه بالرضاء باعتباره ديناً بسيطاً لا الغاز فيه ولا اسرار وانه بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ لم يرشح احد من الاقباط نفسه فى الانتخابات العامة مما دعا رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ الى غلق عشر دوائر للأقباط وانه فى سنة ١٩٦٨ زار الرئيس كنيسة الزيتون وان بداية الفتنة الطائفة كانت بتسريب تقرير كاذب يفيد ان البابا سنة ١٩٧٢ يخطط لأن يتساوى عدد المسيحيين مع المسلمين وان يثرى الاقباط حتى تعود البلاد لأصحابها المسيحيين من ايدى الغزاة المسلمين وانه عند وضع الدستور وبروز اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا وحيدا للتشريع قامت دعوة معاكسة من الاقباط وفى سنة ١٩٧٨ عارض البابا ان تكون الشريعة الاسلامية اساسا لقوانين تطبق على غير المسلمين ورد الرئيس السادات بأن البابا يريد ان يكون زعيما سياسيا ليس دينيا وان الرئيس السادات عزل البابا واعاده الرئيس حسنى مبارك وان الرئيس السادات سبق سنة ١٩٧٢ ودعى مجلس الشعب لدورة طارئة لبحث موضوع الوحدة الوطنية وتشكلت لجنة برلمانية من المجلس من مسيحيين ومسلمين ووضعت تقريرا أبانت فيه اسباب الفتنة وقدمت توصيات لازالت قابلة للتطبيق وان بعض أقباط المهجر هاجموا الحكومة المصرية ولما اتصلوا به ليعمل معهم فى هذا التوجه أجابهم بأنه وان وافقهم على بعض مطالبهم الا ان هجومهم يضر بالاقباط فى مصر وسوف ينظر لهم المصريون على انهم خونة او يستعينون بالعالم الخارجى للمساعدة فى قضية داخلية وافهمهم انه لا مستقبل للاقباط الا بالعيش مع المسلمين وان الحل ليس بالصراع ولكن وسيلة الحل لا تكون الا بحكومة مدنية تعامل وتحترم كافة مواطنيها على سواء .

سادسا - كتاب مثقف تحت الحصار يتضمن مقالات لكتاب اشير لنشرها بالصحف فيها قال.... ان المتهم " عالم ومجتهد لمصلحة العلم وبلده ويهاجم وقت اللزوم أكبر البلاد العالم قوة وهى الولايات المتحدة الامريكية على عدم

عدالتها في قراراتها وانه يعتز بعروبته ومصريته واسلامه وان موضوع الفتنة الطائفية تم مناقشته في مجلس الشعب سنة ١٩٧٢ بناء على طلب رئيس الجمهورية وان المتهم لم يوافق على ان تتوارث الجمهوريات وان ما حاق به من اتهام بسبب مجهوداته من خلال مركز ابن خلدون في محاربة الغش والتزوير في الانتخابات ومعالجته للأحداث الطائفة .

وقالت (....) ان محاكمة المتهم لاتعدو ان تكون رسالة لكل العاملين في المنظمات الاهلية والشعبية والذين ضاقت بهم وسدت امامهم الافاق والذين واعموا انفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الاضافي المعادى للحريات الذي ينظم عمل الجمعيات واسقنطه المحكمة الدستورية العليا تقول لهم ببساطة اما ان تتضمنوا تحت اجنحة الحكم وتأتروا صراحة بأمره وتقفوا في طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسموا هذه الحكومة ديمقراطية حتى لاثلوثوا سمعتها التي هي سمعتكم بالضرورة والا تقولوا ان الانتخابات مزورة او ان العمل الشعبى مقيد او ان البلاد منهوية ومستباحة والا فلماذا تظل حالة الطوارئ مفروضة علينا لعشرين عاما سوف تزيد . وقال (...) " هناك ظاهرة الارتباط الدولى بين مراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية وبين جماعات العمل الاهلى وحقوق الانسان وان من الجماعات المدنية المدافعة عن البيئة او الداعية الى حقوق المرأة والطفل او بين الجماعات المناهضة للعولمة والعنصرية والتي يعتمد بعضها على العمل التطوعى الصرف ويعتمد الاخر على مزيد من الجهود المحلية والمساعدات الاجنبية التي تأتى من الحكومات او من البرلمانات والهيئات الدولية او المنظمات والجمعيات المشابهة وانه لايكاد يوجد نشاط أهلى او حكومى او شبه حكومى فى اى مجال الا تموله منح ومساعدات اجنبية ويحدث فى بعض الاحيان ان تقع انحرافات او تتصادم هذه الانشطة مع توجيهات رسمية لاتتفق مع التوقعات والملاءمات التي تريدها الدولة وهنا تنثور العواصف لتقتلع كثيرا من الحقوق والواجبات وتلجأ الى اجراءات قمعية يثبت فى كل مرة انها تسئ الى سمعة مصر بأكثر مما يسئ اليها موقف فكرى مرفوض او تصرف مالى خاطئ او تدخل من طرف اجنبى وفى اطار حملات التحريض يتردد كثير من الهراء حول الاسرار والتقارير التي تباع لجهات اجنبية والكل يعلم ان ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التي اخترقت كل شئ من الاوضاع الاقتصادية والمصرفية الى التحركات والانشطة الاسلامية الى اتجاهات الاحزاب ومواقفها السياسية ليست اسرارا تستحق ان تباع او تشتري فكل شئ منشور على الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التي تقدم لمصر لا تاتي من فراغ وهذه القضايا ينبغي ان تطرحها الصحافة وهي تنشر انباءها المتناقضة عن د..... ومركز..... والاتهامات الموجهة اليه

فى استخدام الاساليب التحريفية التى عفا عليها الزمن واكبر الظن ان الكثيرين قد لا يؤيدون الاراء التى يدعو اليها المركز..... ولا يؤيدون التعاون مع جهات لا يطمأن اليها ولكن هذا كله لا يبرر الهجوم التحريضى الذى سبق التحقيق الى الادانة وسبق حكم القضاء مشككا وداعيا الى اغلاق النوافذ والابواب لأننا بذلك نجهض مبادئ الحرية ونشد الحبل ليلتف حول رقاب الجميع.

" وقال (...) ان المتهم ارتبط هو واسرته بمصر وليس بأمريكا وانه اتقن لغة الدراسات والابحاث فكان ان جرت وراءه الهيئات الدولية لتحصل من خلاله على معلومات قام بتحليلها وان من خططوا فى الكواليس ومنذ فترة طويلة للقضاء عليه ليكون عبرة لمن يعتبر كان عليهم ان يلجأوا الى الموضوعية لأن كتبه ومؤلفاته وابحاثه منشورة ومعلنة ومترجمة ومع ذلك لم يتمكن اى من خصومه السياسيين ومنهم من ربط نفسه بأجهزة دولة معروفة ويحتمون بها من اصطيدان نص او عبارة او نظرية مما احتوته تلك المؤلفات والابحاث لمناقشتها وفق القواعد المعتمدة لأى حوار راق "

وقال (الدكتور.....) " دعونا نكذب من الكاذبين ونزعم ان مصر بلد الديمقراطية ومعدل الحرية وان الحكم فيها للأغلبية وان الجميع يعمهم العدل والمساواة ويتمتعون فى نعيم العز والرفاهية دعونا ننزع برقع الحياء حتى لا نخجل من تزوير الانتخابات وضرب النقابات وقتل منظمات حقوق الانسان والاعتداء على الاستاذة والمفكرين والرواد باسم الاساءة الى سمعة مصر وتقاضى اموال من جهات اجنبية "

وقال (الدكتور.....) " اغتيال الصحافة لشخصية المتهم وذلك باستغلال نسبة ضئيلة من المعلومات الصحيحة ووضعها فى اطار هائل من الشبهات والظلال والايحاءات والايامات المصطنعة والتقارير المفبركة وفرضها على الرأى العام مهما كان تخيلها او ابتدالها او بعدها عن الحقيقة ومخالفتها للمنطق."

وقال (د.....) ان المتهم يستحق جائزة الدولة التقديرية وانه نموذج للشجاعة الادبية والامانة الفكرية والقدرة الفائقة على العمل وانه يساهم فى قضايا بلدة المعاصرة وان التقارير العلمية ليس المفروض ان تعطى صورة وردية للسياح ولكن العبرة بالمنهج العلمى فى جمع الحقائق وتحليلها وان يكون مستندا الى وثائق ومصادر رسمية معلنة وهو ما التزمه المتهم "

ومن حيث انه ورد بأقوال شاهد الاثبات..... الباحثة بمركز..... ومنسقة برامج المرأة فى المركز ان عدم نزاهة انتخابات سنة ١٩٩٥ فى مصر نشرت فى كتاب اصدره مركز..... وتم توزيعه على بعض المتهمين بالامر كما ورد بشهادة..... الباحث بالمركز انه هو الذى أعد التقرير السنوى للمجتمع المدنى ومشروع التعليم والمواطنة وان المتهم..... وضع خطة لمشروع التعليم.

والتسامح الدينى واعد مقترحات لتقديمها لوزارة التربية و التعليم بهدف نشر روح التسامح والمواطنة فى المناهج الدراسية بالاضافة الى اعداد فيلمين تسجيليين عن الوحدة الوطنية وورد بشهادة..... انها كانت منسقة لمشروع رعاية الفتيات لتأهيلهن ومنحهن القروض.

ومن حيث ان محكمة الجنايات قد سمعت شهود نفى المتهم وهم الدكتور..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... وهم بين استاذ جامعى وسفير دبلوماسى سابق او عضو مجلس نيابى او من كبار الضباط السابقين او من الكتاب وبعضهم من اماناء مركز ابن خلدون وقد شهد الاول " بأن المتهم باحث اجتماعى من الطراز الاول ويهتم فى دراسته بالقضايا العامة ولا يكتب للخارج واذا آمن بشئ يقدم عليه ومشهود بوطنيته ولم تخرج كتاباته عما تناولته الصحف والاقلام ودراسته ونقده بقصد اصلاح المجتمع والتقرير الذى كتبه عن الانتخابات مسجل فيه ايجابيات وسلبيات وانه الشاهد قد صاحب المتهم فى سفره الى الولايات المتحدة الامريكية بدعوة من مركز للدراسات هناك وكانوا جميعا فى اتجاه واحد وشهد الثانى بأن المتهم صاحب اسم كبير فى المجتمع العربى والدولى فى علم الاجتماعى ولا احد يمانئه فى نشاطه وقدرته على التعبير فى المؤتمرات ولا صحة للقول بأنه يسئ الى مصر ومن اساء اليها هو من وضعه فى قفص الاتهام ولأنه فى عصر الانترنت والفاكس والاتصالات لا يوجد اى قيد على نقل المعلومات للخارج وانه بالنسبة لانتخابات سنة ١٩٩٥ فقد شكلت لرصدها لجنة من الشباب المنظم للجمعيات المعنية بالديمقراطية ومنها مركز..... ولم يكن عمل اللجنة بقصد الاساءة الى مصر او تشويه صورتها وبخصوص مسألة الاقليات فقد سبق وشكل مجلس الشعب لجنة سنة ١٩٧٢ قدمت تقارير وتوصيات مقصودا بها ان تسود العلاقات الطيبة عنصرى الأمة وقد استعان المتهم فى رأيه بما بحثته اللجنة وشهد الثالث بأنه مدير مركز الدراسات السياسية فى الاهرام واصدر كتابا عن الانتخابات فى مصر والاطءاء فيها وان المحكمة الدستورية عالجت بعض هذه الاخطاء وان دراسة المتهم حول هذا الموضوع بهدف بيان مطابقتها للقانون وان مسألة الاقليات موضوع مثار فى علم الاجتماع والسياسة فى مصر وان المتهم وهو من اشهر اساتذة الاجتماع فى العالم له مؤلف فى الاقليات وما نشره مجرد آراء وليس فيما قاله عن التزوير والاضطهاد اتهام للدولة .

وشهد الرابع - انه عضو بمجلس أمناء مركز..... " وان المتهم يقدم خدمات جليلة للمجتمع المصرى ويقوم بدراسات عن دور المرأة فى المجتمع وتأهيل بعض المتطرفين ويناقش فى موضوع التعليم وان الندوات التى كانت تعقد بالمركز كانت بحضور المسؤولين بالدولة وان اراء المتهم فى مسألة

الانتخابات والاقليات بدافع انه مواطن مصرى ولايسئ الى مصر فى الداخل او الخارج بل كان المتهم محل فخره فى المؤتمرات الخارجية وشهد الخامس بأن المتهم " رجل فكر له آرائه حول تفعيل المجتمع المدنى وزيادة المشاركة السياسية للمواطن وان مقالاته فى اطار النقد وفى ظل الديمقراطية التى تدعو اليها الدولة وان ما قيل عن رصد انتخابات سنة ١٩٩٥ والابحاث التى صدرت عن مركز..... فى شأن المسألة القبطية وارسالها بالفاكس الى الخارج لايسئ الى سمعة مصر لأنه تأكيداً لما دعت اليه اللجنة البرلمانية بمجلس الشعب لتواصل الوحدة الوطنية وشهد السادس بأنه هو الكاتب لعبارات سيناريو فيلم " أدخل شارك شريك والمسئول عما كتبه وان الفيلم لايمكن اعتباره عمل فنى بالمعنى الصحيح لأنه لم يخرج الى حيز الوجود بعد وان تصوير لجنة الانتخابات على رأسها عبارة (لجنة النوم العميق) وصورة الشرطى وهو نائم وهو مراقب) بأنها فكاة مقصود بها ان فى النوم تسهيل لتزوير الانتخابات واطهار للسلبية فى مقاطعتها وان الفيلم يحض المواطنين على الادلاء بأصواتهم وليس فيه دعايات مثيرة او اشاعات كاذبة وانه يوافق المتهم فى كل ما يؤمن به من انه لن تتحقق التنمية الا بدعم الحرية السياسية والاقتصادية وشهد السابع بأن كل ما قام به المتهم فى كتابته او نشره ما هو الا دراسات علمية وبحثية فى علم الاجتماع وان منهج المتهم لايقود الى اثارة وليس فيه مخالفة للقانون لأن الأنشطة التى يمارسها مركز..... لا تختلف عن الأنشطة التى تهتم بها المراكز الاخرى المشابهة وشهد الثامن بأن المتهم استاذ عظيم وان ما جاء فى ابحاث مركز..... الذى هو من أمنائه يدرس فى مراكز اخرى ولايمس الامن القومى وانه هو والمتهم واخرين ومنهم وزير الخارجية المصرى شاركوا سنة ١٩٩٩ فى مؤتمر المعهد القومى للدراسات الاستراتيجية بأمريكا. وشهد التاسع بأن مسألة الانتخابات التى تناولها المتهم سبق وتناولتها صحف كثيرة ومراكز اعلامية وان التقرير الصادر عن المركز كان يسجل سلبيات وايجابيات وان ابحاث المتهم عن الاقليات تهدف الى بحث اسباب المشكلات بين المسلمين والاقباط ولا تسيئ الى سمعة مصر.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فانه يقر فى يقين المحكمة ان (.....) من العلماء فى مجال تخصصه لم يتخل عن انتمائه لبلده الاول مصر وانه فى نطاق ما كلفه الدستور فى المادة ٤٧ منه من ان حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون وبايمان بأن النقد الذاتى والنقد البناء كما ورد فى الدستور ايضا ضمان لسلامة البناء الوطنى قام بتوظيف علمه فى دراسة سلبيات المجتمع المدنى المصرى فى تحوله الديمقراطى وبعد ان اوردها واحصاها

تاريخيا ومن واقع ما نشر عنها واثبت بصدها بغير تزيف او تزوير عمد هو الى تحليلها ووضع الحلول لها ساعيا للقضاء على هذه السلبات مستعينا في ذلك بالاسهامات والعقود التي تسمح بها الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر ولا يعدو ما اورده في تقاريره او ابحائه عن تزوير الانتخابات وهموم الاقليات ان يكون رجع صدى لما نشر عنها في مؤلف او تناولته الصحف او تردد في دعوى قضائية مما لا يستعصى مع ثورة الاتصالات ان يصل العلم به لمن يطلبه من خارج البلاد ومن ثم فان ارسال المتهم لشيء من هذه المعلومات او الابحاث سواء كانت اصلا من اعداده او اجراها غيره الى جهة معينة بالخارج بمناسبة اقتراح المتهم على هذه الجهة مشروعا يتصل بتنمية المجتمع يتعاقدان عليه سويا لرغبتهما في بلوغ اهدافه فانه ليس في هذا الارسال على ما سلف ذكره ما يتضمن اخبارا كاذبا ولا اذاعة لاشاعة مغرصة بالخارج مما لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠/د من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما يغنى عن التعرض للدفع بعدم دستورتيتها ومن نافلة القول ان مناقشة هموم الاقباط لازالت بعض الصحف المصرية تتناوله اذ نشر في مجلة اكتوبر بعددها رقم ١٣٦٥ الصادر في ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان مشاكل الاقباط في مصر على طريق نحو الحل حديثا (للدكتور.....) تضمن تعرض الاقباط في مصر على يد الرومان المسيحيين للتمييز وان الحكم العثماني حرم المسيحيين من الوقوف على قدم المساواة مع المسلمين في السير في الطرقات وارتداء انواع معينة من الملابس وركوب الخيل وحمل السلاح وكيف انتهى اثر ذلك وان الاقباط حاليا تطالب باذاعة قداس الاحد من احدى الكنائس مثل ما يحدث في صلاة الجمعة وتطالب بتمثيلهم في المناصب القيادية والسياسية والادارية والتنفيذية والقضائية بنسبة عددهم الى عدد السكان كما تطالب باتمام اجراءات اعادة الاوقاف القبطية مع عدم تجاهل التعليم لتاريخ الاقباط في مصر مع تنقية الخطاب الديني الاسلامي والمسيحي من التعصب وهو ما لا يخرج عما سبق وتعرض له الطاعن.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣)

* * *

٤٠ - اتفاق

١ - لا يشترط لتوافر جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ويكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في واقع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى والأدلة التي ساقها أن اتفاقا قد تم بين الطاعنين على ارتكاب جرائم التزوير التي دانهم بها فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢)

٢ - لا يشترط لتوافر جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ويكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في واقع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى والأدلة التي ساقها أن اتفاقا قد تم بين الطاعنين على ارتكاب جرائم التزوير التي دانهم بها فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٢ - رقم الصفحة ١)

٣ - أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة واسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. لما كان

ذلك وكان ما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التي دينا بها من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر من إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلا أصليا في تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢)

٤ - الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان ما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التي دينا بها من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر من إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلا أصليا في تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/١٢ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨٨)

٥ - أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ويكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وإذا كان ما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فإن

ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢)

٦ - أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا علي ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة علي ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم علي حدة قد اصر علي ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مسائلة سائر من توافقوا علي فعل ارتكبه بعضهم الا في الأحوال المبينة في القانون علي سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - اما في غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا اصليا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٠٩)

٧ - ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مسائلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا اصليا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٣)

٨ - أن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت علي انه: يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر علي ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو علي الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنائيات أو الجنج من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنائيات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن.

فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنج أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب للمشارك فيه بالحبس.

وكل من حرّض علي اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تدخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جريمة أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجريمة أو الجنحة ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجريمة بإخبار الحكومة بوجوب اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة علي أولئك الجريمة فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش وتعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجريمة الآخرين وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية للمادة ٤٨ من قانون العقوبات - سالف الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ٦٥ ٦٦ ٦٧ من الدستور لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي أن " أحكام المحكمة الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية - سالف الذكر - ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التي كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعي في تجريمها قد ألغى إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي إعمالا كاملا إذ تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكاما بآته وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا إلى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريته وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأي نص تجريمي آخر وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الإصلاحي نسبة للطاعن واجب

تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازلت لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٦٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢)

٩ - إن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على انه: يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنائيات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه. كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنائيات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب للمشارك فيه بالحبس. وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالاشتغال الشاقة المؤقتة في الحالة الاولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية . ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة على أولئك الجناة فإذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش وتعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين.. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية للمادة ٤٨ من قانون العقوبات - سالف الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد ٤١، ٦٥، ٦٦، ٦٧ من الدستور، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالادانته استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه. ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية - سالف

الذكر - ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التي كانت مؤتممة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعي في تجريمها قد ألغى، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الاثر الرجعي إعمالا كاملا إذ تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالادانة استنادا إليها أحكاما بآته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريته، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمى آخر، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح نسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٠٣ - رقم الصفحة ٣)

١٠ - إنقاء مصلحة الطاعنين في النعي بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات بشأن جريمة الاتفاق الجنائي المنسوبة إليهم مادام أن ما عاقبتهم به المحكمة عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد ارتكاب جرائم فيها. كافيا لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم.

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦)

١١ - لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض - تنوّه الى إنه لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا للقضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتي كانت تحرم فعل الاتفاق الجنائي وهى الجريمة الأولى المسند الى المحكوم عليهم - وذلك لانقضاء مصلحتهم طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة اليهم - القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز اسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص وبدخول مساكن بقصد ارتكاب جرائم فيها كافيا لتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سلف البيان بعض النظر عن جريمة الاتفاق الجنائي.

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٣/٠٦ - رقم الصفحة ٥)

١٢ - من المقرر من أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة.

أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة متى ساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٣- اتفاق

لما كان الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مسائلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبه المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أصليا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى — على السياق المتقدم — أو ما أورده من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه، ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار ، ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن الثالث أنه ساهم فى إحداث الإصابة أو الإصابات التى تسببت فى وفاة المجنى عليه، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٤٤ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/١٥)

١٤ - اتفاق. اشتراك. فاعل أصلي. مسئولية جنائية. تريج. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیيب".

من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم، من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٥ - اتفاق. اشتراك. فاعل أصلي. مسئولية جنائية. سرقة. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیيب".

من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية أو أسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة. وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة. أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اقتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر جريمة الشروع في سرقة بالطريق العام حال كونه يحمل سلاحاً " مطواة قرن غزال " ظاهراً فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٤١ - اعتراف

١ - اذ كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد علي لسان المدافع عن الطاعن الاول في هذا الصدد انه تعرض لإكراه ادبي والقبض علي أرسنه كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين ايهما وجه ما ينعاه علي هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير الى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تتصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلنا الى عدم تعويل المحكمة عليه فانه لا يقبل من الطاعنين اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣)

٢ - إن المحكمة ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم في الاعتراف في أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقرار الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٦٢٦٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٥/٧)

٣ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه، ولما كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإجاراه المادة المخدرة المضبوطة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة، فضلاً عن عدم بيان مدى إستقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التي قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التي قرر ببطلانها يكون قاصر البيان، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد

أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٧٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠١)

٤ - أن اعتراف الطاعنين لدى النظر في تجديد امر حبسهم وسكوته عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهم أجبروا على الاعتراف وإيضاحهم كيفية ارتكاب الجريمة كما ذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة من صور مادية كانت أم أدبية.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٥ - اعتراف الطاعنين لدى النظر في أمر تجديد حبسهم وسكوته عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة النيابة وجود إصابات بهم لا ينفي حتما وقوع الإكراه مادياً أو أدبياً.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٦ - إن اعتراف الطاعنين لدى النظر في تجديد امر حبسهم وسكوته عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهم أجبروا على الاعتراف وإيضاحهم كيفية ارتكاب الجريمة - كما ذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة من صور مادية كانت أم أدبية.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٨)

٧ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم أن أحداً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادي وأدبي ووليد إجراءات باطلة، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحة الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولا بد أن يكون الاعتراف اختيارياً حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٩٨١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٤٣)

٨ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته نقلاً عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومنازل المجنى عليهم كافياً في بيان مضمون تلك المعاينة التي عول عليها في قضائه بالادلة فإن هذا حسبه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه لما هو مقرر من إنه لا ينال من سلامته الحكم عدم إيراد نص محضر

معاينة النيابة العامة بكامل أجزائه ومن ثم تنفى عن الحكم دعوى القصور في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢١٦٢٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥)

٩ - لما كان المتهم قد تقدم بجلسة المحاكمة الاخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الاول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونص عن كل جرام وهو اعتراف يطابق الحقيقة في الدعوى التي خلصت اليها المحكمة فانه يتعين أعمال موجب بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب.

(الطعن رقم ٣٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣)

١٠ - أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكرًا للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه علي اعتراف.

(الطعن رقم ٣٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣)

١١ - من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض علي الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لانه لم يكن ليوحد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به الى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجرى القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالاخلاق بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذى تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر

بطلان الاعتراف في الرأى الذى انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١٢ - لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنائها إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦)

١٣ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها ألا تعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها انه مخالف للحقيقة والواقع وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين الى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما - الأولى مؤرخة والثانية مؤرخة بما تحمله من استغاثة والد المتهم من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق وكذا من الإكراه الذى لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه فضلاً عما تراءى للمحكمة من مخالفه هذا الاعتراف

للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران - فى الجنائية رقم
 باقترافهما ذات الجريمة وضبط دراجة المجنى عليه البخارية - المسروقة -
 بإرشاد أولهما هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا
 تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينه بعينها على الواقعة المراد إثباتها
 وكانت المحكمة ترى فى التحريات التى أجراها كل من المقدم
 والرائد ما يجافى حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء فى
 الجنائية رقم بعدم صحة هذه التحريات وما اعترف به متهمان
 آخران بإقترافهما ذات الواقعة التى حررت بشأنها تلك التحريات الأمر الذى
 ترى معه المحكمة إطرأها وعدم التعويل عليها فى مقام الإثبات.
 لما كان ذلك وقد أهدرت الأدلة التى ساقته النيابة العامة للتدليل على ثبوت
 واقعه قتل المجنى عليه فى حق المتهمين
 وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح
 والسرقة فى حقهما فإنه يتعين القضاء ببرائتهما مما أسند إليهما.

(الطعن رقم ٧٩٢٥٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

١٤ - البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان
 اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة
 النقض وينحل ما يثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة
 لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢)

١٥ - من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه
 هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى
 ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين
 الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على
 ذلك الاعتراف.

(الطعن رقم ٢٠٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

* * *

٤٢ - إخفاء أشياء مسروقة

١ - إن ركن العلم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة هو نفسي، ولمحكمة الموضوع إستخلاصه من ظروف الدعوى وملابستها.

إن ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تثبتها من ظروف الدعوى، وما توحى به ملابستها.

(الطعن رقم ٨١٧٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

٢ - لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة ذاتها ومفصلة عن السرقة وإنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة - لايمتد إلى المحكوم عليه الأخير في جريمة السرقة.

((الطعن رقم ٩١٨٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣))

٣ - لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة ذاتها ومفصلة عن السرقة وإنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة - لايمتد إلى المحكوم عليه الأخير في جريمة السرقة.

(الطعن رقم ٩١٨٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٣ - رقم الصفحة ١٣)

٤ - إخفاء أشياء مسروقة

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم بيان القيمة الحقيقية للأسلاك المسروقة، مردوداً بأنه ليس لزاماً على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت، استناداً إلى قرائن مقبولة أنها بيعت للطاعن بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٥١٢٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٢/٢/٢)

٥ - إخفاء أشياء مسروقة

من المقرر أن القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدراً للمال الذي يخفيه، أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة

الأولى من المادة سالفه الذكر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى انتفاء تهمة السرقة في حق المطعون ضده دلت على توافر جريمة إخفاء أشياء مسروقة في حقه بقوله: "... والثابت للمحكمة أن المتهم باعتباره تاجر خردة لا بد وأنه كان يعلم طبيعة المضبوطات خاصة وأنها جديدة وغير مستهلكة وبالتالي فالعلم لديه قائم بأنها متحصلة من جنائية تعريض وسائل النقل العامة البرية لهيئة السكة الحديد للخطر.... وفي قيامه بحسب إقراره بشرائها من التجار بمحافضة.... ثم قيامه بتحميلها على السيارة المضبوطة وإخفاء هذه القضبان أسفل أجولة الزجاج بصندوق السيارة كل ذلك يقيم في حقه جريمة إخفاء أشياء مسروقة ومتحصلة بارتكاب جنائية تعريض سلامة وسائل النقل البرية لهيئة السكة الحديد للخطر طبقاً لنص المادتين ٤٤ مكرراً/١، ١٦٧ من قانون العقوبات " وكان حاصل ما أورده الحكم - فيما سلف - هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جنائية ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون العقوبات، وهو نظر صائب في القانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إخفاء أشياء مسروقة وعاقبه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة المذكور فإنّه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، ويكون ما تنبّهه الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٨٩ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/١١/٩)

* * *

٤٣ - استيلاء على أموال أميرية

١ - لما كان القانون أوجب في كل حكم بالادانته أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببيان تتحقق به أركان الجريمة للظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن التزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت فيها الادانته حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الافعال التي قارفها الطاعن والآخر الذي انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الادلة المثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت الى تضییعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يشكف عن أوجه مخالفة الطاعن الاصول المصرفية والتي من شأن عدم تباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا في التدليل على توافر ركن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادى والمعنوى.

(الطعن رقم ١٢٧٦٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٦)

* * *

٤٤ - إعدام

١- من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية علي إنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى ومن المقرر إنه لا تلزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشر أيام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه في حكمها - وكان أخذ رأي المفتي علي هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً علي ذلك الفقرة إنه من أجل أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء. ومؤدى ما سبق أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في إثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ومن ثم فإن رأيها لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام لما كان ذلك وكانت الواقعة قيد الاتهام والتي جرت عليها المحاكمة لثاني مرة لم يطرا عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التي تقرض جديداً قد يستوجب أخذ رأي المفتي علي ضوء وبات رأي المفتي في المحاكمة الأولى واقعا ومسطوراً في أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيها.

(الطعن رقم ٢٣١٢١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤)

٢ - من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية علي إنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى ومن المقرر إنه لا تلزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشر أيام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه في حكمها - وكان أخذ رأي المفتي علي هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً علي ذلك الفقرة إنه من أجل أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء.

ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً فى اثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة التى تصدر الحكم بالإعدام، لما كان ذلك، وكانت الواقعة قيد الاتهام والتى جرت عليها المحاكمة لثانى مرة لم يطرا عليها بظروفها والادلة عليها وتكييفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التى تقرض جديداً قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوء وبات رأى المفتى فى المحاكمة الأولى واقعا ومسطورا فى أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه.

(الطعن رقم ٢٣١٢١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ١٧)

٣ - إعدام. قتل عمد. حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سالف الذكر - أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليها بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها "

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤ - إعدام. ترصد. سبق إصرار. ظروف مشددة. عقوبة "العقوبة المبررة". قتل عمد. نقض "المصلحة فى الطعن".

لما كان الحكم وقد دان الطاعنة بجريمة القتل العمد بالسبب المعاقب عليها بالإعدام وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، فإنه لا محل للتعرض لمدى أثر خطأ استظهار الحكم لظرف الترصد لانتفاء مصلحة الطاعنة فى تعيب الحكم فى هذا الخصوص ، هذا إلى أن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥- إعدام. قانون "تفسيره". محكمة النقض "سلطتها". نقض "الطعن للمرة الثانية".

لما كانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩"، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه، ولما كان النقض لثاني مرة، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

٦- إعدام. نيابة عامة. محكمة النقض "سلطتها".

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك، بحيث يستدل منه على أنه روعي في عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها، لتستبين من نفسها دون أن تنقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، ويستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبوله.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

٧- إعدام. قتل عمد. محكمة النقض "سلطتها". نيابة عامة.

لما كانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩"، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٨ - لا محل للقول بانتفاء مصلحة الطاعنين في التمسك بانتفاء ظرف سبق الإصرار ما دام الحكم قد أثبت في حقهم ظرف الاقتران بما يكفي لمعاقبتهم بالإعدام، ذلك أنه يشترط لإعمال ظرف الاقتران أن يكون الجاني مسؤولاً عن الجنايتين الأصلية والمقتزنة، وفقاً للقواعد العامة لقيام هذه المسؤولية. كأن يكون الجاني فاعلاً للجنايتين، أو فاعلاً في إحداها وشريكاً في الأخرى، أو شريكاً في الجنايتين معاً، أو فاعلاً أو شريكاً في إحداها وتكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لها، فإذا لم يكن الجاني مسؤولاً عن الجنايتين فإن ظرف الاقتران يكون منتفياً، وهو ما يتطلب في حالة تعدد الجناة أن تتوافر هذه المسؤولية بالنسبة إلى كل منهم حتى يصح مؤاخذتهم جميعاً بظرف الاقتران، إما بإثبات مساهمته في ارتكاب الجنايتين أو قيام سبب من أسباب التضامن في المسؤولية لديه كسبق الإصرار أو الاتفاق باعتبار أن أيّاً منهما يترتب تضامناً في المسؤولية في حالة تعدد الجناة فاعلين أم شركاء، فإذا لم يتوافر بما ساقه الحكم سبق الإصرار - كما هو الحال في الدعوى - وانتفى الاتفاق فلا محل للقول بالتضامن في المسؤولية ولا يسأل كل إلا عن فعله، ولا يكفي للقول بالتضامن في المسؤولية مجرد التوافق بين الجناة الذي هو توارد الخواطر على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، لو كان كل منهم قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا

في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كما هو الشأن في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة متهم عن فعل ارتكبه أن يكون فاعلاً أو شريكاً فيه بالمعنى المحدد في القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مساءلة الطاعنين عن جريمة القتل المقترن بالشروع فيه ووضع النار عمداً في مساكن المجنى عليهم على أساس أنهم جميعاً فاعلين بينهم اتفاق على ارتكاب هذه الجرائم واستدل على هذا الاتفاق من نوع الصلة بينهم والمعية في الزمان والمكان، وكان البين مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى وأدلتها أن الطاعنين ضمن المتهمين من السابع إلى الحادي عشر وهم إخوة المجنى عليه الثاني وصديقه ومن بينهم الطاعنان السادس والسابع، والفريق الثاني ويضم باقي المتهمين من أقارب المجنى عليه الأول والذي ينتمى إليه باقي الطاعنين، وأن الفريقين لم يكونا في معية واحدة عند التوجه إلى مكان الحادث على نحو ما استدل به الحكم على وجود الاتفاق بل تلاحق أو تزامن وصولهم إلى مكان الحادث على نحو ما أورده الحكم في بيان شهادة شاهد الإثبات الأول العميد بما أسفرت عنه تحرياته، وما ساقه أن الفريق الأول أتى من قرية ميت بره مركز قويسنا محل إقامة أفراده أن الفريق الثاني أتى من قرية ميت العطار مركز بنها، فإنه وإن ساغ قبول استدلال الحكم على وجود اتفاق بين أفراد كل فريق بتوجههم إلى مكان الحادث في معية واحدة وبنوع الصلة بينهم، فإن ذلك لا يصلح للقول بتوافر الاتفاق بين أفراد الفريقين مجتمعين وهو أمر لا يصح افتراضه لأنه قد يكون مرده مجرد التوافق لتشابه الظروف، وهو ما لا يصح به القول بالتضامن في المسؤولية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استدل على توافر الاتفاق بين المتهمين جميعاً بما لا ينتج، وإذ كان هذا الاتفاق هو عماد مسؤولية الطاعنين عما أسند إليهم اعدام من جرائم متعددة كشرط من شروط إعمال ظرف الاقتران فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

(الطعن ٩٤٠٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/٧)

٩- إعدام. نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده". محكمة النقض "سلطتها". نيابة عامة

لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها

بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلاً.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٢٠)

١٠ - إعدام

من المقرر أن المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية "، ويبين من النص المتقدم وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورهما بأغلبية الآراء - إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجح فيها إلى ما يقرب من اليقين أن تكون مطابقة للقانون، وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأى مفتي الجمهورية، فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه ، وكان النص المنوه عنه آنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأى المفتي ، وإذ التزم الحكم المعروض هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يجعله بمنأى عن البطلان.

(الطعن رقم ٨٩٥٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

١١ - إعدام. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وجاء خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها

ولاية الفصل في الدعوى وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٢ - إعدام. نيابة عامة

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بذاكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ومن ثم يتعين قبول هذا العرض.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

* * *

٤٥- أوراق عرفية

١ - إن إفراد الضابط الشهادة على واقعة الضبط والتفتيش. لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها فتقدها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنه أطحرت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٧٥٦٤ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/١)

٢ - أنه لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٣ - أنه من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدعي الزمني يسمح بتغير الإصابة، وحدثت تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبي المبدئي والتقرير الطبي الشرعي والمتولين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليه وأثبت ثانيهما تعذر بطبيعة تلك الإصابة في التاريخ المدعي به مع تغير المعالم الإصابية نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما سمح بتغير معالم الإصابة وتطورها، ومن فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبي المبدئي مع التقرير الطبي الشرعي بشأن حالة إصابة المجني عليه لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

٤ - إن المقرر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى أصل الموقع عليه، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة في الإثبات. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل ذلك القائمة والذي يدعي باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات، بما تكون معه مزرعته غير جدية، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالاً لحقها المقرر في المادة ٣٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨،

ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة مطلق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة إن شاعت أخذت بها في خصوص ما تصلح لإثباته قانوناً وإن شاعت اطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي أدعت إلى ذلك بلا معقب من محكمة النقض، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكوم سديداً".

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٩/٢٠٠١)

٥ - أوراق عرفية حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو مأذون جهة..... في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو إشهاد الطلاق رقم..... المرفق صورته بالأوراق حال تحريره من قبيل المختص وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره، بأن أبدى له على خلاف الحقيقة عدم دخوله بزوجه فضبط إشهاد الطلاق على أساس تلك الأقوال وتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة، ومحكمة جنايات..... قضت بإدانته عملاً بنصوص المواد ٣/٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه أن الطاعن تزوج من..... بتاريخ..... ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ثم قام بطلاقها غيابياً بتاريخ..... وأقر بإشهاد الطلاق بأنه لم يدخل بها ولم يعاشرها فأثبت المأذون ذلك بالإشهاد خلافاً للحقيقة. لما كان ذلك، وكان ما أثبتته المأذون في إشهاد الطلاق على لسان الزوج إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما، كما أن تقرير غير الحقيقة لم يقع في بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته، فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها كتب المحرر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٩ من الفصل الثالث من لائحة المأذونين التي صدر بها قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ تنص على أنه: " على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية، وإذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة. وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون

تغيير فيها. وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق"، كما تنص المادة ٢/٤٠ على أنه: "على المأذون أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى أو اسم المحكمة"، ولم توجب اللائحة في الفصلين الأول والثالث بشأن واجبات المأذونين إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة. لما كان ذلك، وكان إشهاد الطلاق معداً أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول، وكان هذا البيان غير لازم في الإشهاد، لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس - حتى إن ذكر في الإشهاد - حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء - مما ينحسر به وصف الاشتراك في التزوير عما ارتكبه الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابي آخر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٩٩٣ اق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٦)

* * *

٤٦- إخلال عمدي في تنفيذ العقود

١- إن الركن المادي في جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ج) عقوبات. مناط توافره؟

جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي. عمدية. وجوب أن يكون الإخلال فعلياً لا إفتراضياً.

صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة. شرطه بيان نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها وسلوك المتعاقد في التنفيذ وتعمده الإخلال به.

نقض الحكم في هذه التهمة. إمتداد أثر النقص لما إرتبط بها من تهم أخرى. إنه إذا كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً جـ من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادي بالإمتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الإلتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو إعتبرات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائي فيها أن يكون فعلياً لا إفتراضياً. ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد في التنفيذ وتعمده الإخلال به وكان الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التذليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدي في حق الطاعن الرابع. لم يورد تفاصيل العقد الذي إرتبط الطاعن به مع الشركة المجني عليها والمواصفات الفنية للأساسات والهيكل الخرساني الذي تعاقد على إستكمال تنفيذه والأصول والأسس التي يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل إقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الركن المادي للجريمة، ولا يكفي بياناً لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه في الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذي بنى عليها الحكم قضاؤه في تقدير الضرر الذي ألزم الطاعن - وآخر متضامنين - بغرامة تعادل قيمته. هذا فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر في حقه القصد الجنائي في هذه الجريمة

ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة - بركنيها المادي والمعنوي - بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون التعرف على صحة الحكم من فساد و التقرير برأي فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدية المنسوبة إلى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها.

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠١)

* * *

٤٧- إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة

١ - إن الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان المشرع كلما رأى إعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً، كالشأن في جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وكما أورد كذلك في الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي إعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩ منه، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإستهلاكي من أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات "أ" يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون فيحكم الموظفين العموميين، وكان الطاعن قد سلم في أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على إستلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الإستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها. فإن ذلك يكفي لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم المطعون فيه في حقه، ويضحي ما يثيره الطاعن من أن الحكم إعتبره عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

٢ - النص في المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام كان مسؤولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيع يعاقب بالحبس. وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب". يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام بما يتطلبه هذه القصد من علم المتهم أنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها، وأن يكون هذا التوزيع خاضعاً لنظام معين وضعت سلطته

مختصة بوضعه قانوناً وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها، وعلم بما ينطوي عليه فعله من إخلال وإتجاه إرادته إلى فعله أو إمتناعه، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ في بيان أركان جريمة الإخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة بإحتياجات الشعب، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه في إستظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون في غير محله، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الإتهام التي دارت عليها المحاكمة، وهي عقوبة مقررة لجريمتي التصرف في السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفتوية وشراء هذه السلع لغير إستعماله الشخصي ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتتهما الحكم في حق الطاعن.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

* * *

٤٨- إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة

١ - إن القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكانت الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن في جريمة البناء على أرض زراعية، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضي الزراعية، كذلك فإن المقصود بالمنشأة في جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شيء متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو قضاء، وإذا كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذي تساند إليه في الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التي تمت والتي من شأنها توافر الركن المادي المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء، وبذا غدا مشوباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

* * *

٤٩- إضرار غير عمدي

١ - من المقرر أن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ تنص على أن "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين....الخ" والجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاث هي خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صور ثلاث هي الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشروطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة. كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعاً.

(الطعن رقم ٣٣٣٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/٠٥ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٩٢)

٥٠ - إقتراح

١ - يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولما كان شرط استتزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكاب بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما اورده الحكم يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فانه يكون قد اصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هذا الى ان توافر اى من هذين الطرفين كاف لتوقيع عقوبة الاعدام.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤١)

* * *

٥١ - إشكال

١ - حيث إن الإشكال في التنفيذ - تطبيقاً لحكم المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لا يعتبر نعيّاً على الحكم بل نعيّاً على التنفيذ ذاته، ويشترط - تطبيقاً لحكم هذه المادة والمادة ٥٢٥ التالية لها - لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر ذلك الإشكال والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة. لما كان ذلك، وكان الحكم في موضوع الدعوى الجنائية المستشكل في تنفيذه - في الطعن الراهن - صادراً من محكمة جنايات أمن الدولة العليا " طوارئ " بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤ / وتم التصديق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ - وهو ما يسلم به الطاعنان المحكوم عليه والنيابة العامة بأسباب طعنهما - وقد صدر الحكم في الإشكال في تنفيذ هذا الحكم من تلك المحكمة وهى جهة قضاء استثنائى، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن، وكان الحكم في الإشكال في تنفيذ الحكم سالف البيان صادراً من محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " التى لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام التى تصدرها في موضوع الدعوى الجنائية، فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال، وأياً كان وجه الرأى في هذا الحكم، يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٢٩٢٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/١٦)

* * *

٥٢ - اتفاقات دولية

١ - لما كانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات المقررة في الدولتين وأصبحت عملاً بنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية لها قوة القانون وكانت المادة (٤١) منها والتي وردت في الباب السادس من الاتفاقية تحت عنوان - تسليم المجرمين قد نصت على أنه "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بذلك مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلب التسليم كما نصت الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من ذات الاتفاقية والتي حددت حالات عدم التسليم على أنه "لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها" لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية - والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل - وكان البادي من صريح لفظ المادتين ٤١، ٤٢/٩ من المعاهدة سالفة الذكر والتي أصبحت بما تضمنته من أحكام قانوناً نافذاً - أن التعهد بإجراء التحقيق الوارد بالمادة (٤١) بناء على طلب الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها من الدولة الأخرى المطلوب منها تسليم المتهم الذي يحمل جنسيتها لم يتضمن أمراً بالوجوب بل هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان بل تضمن دعوة الدولتين الموقعيتين على الاتفاقية بعمل تنسيق لضمان فاعلية أحكام المعاهدة يدل على ذلك ويؤكد ما جرى به نص الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من الاتفاقية - المار ذكرها - من عدم جواز تسليم المتهم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم - كما هو الحال في الطعن المعروض - قد باشرت حقها في إجراء التحقيق أو المحاكمة دون انتظار الطلب المنوه عنه لأنه من البديهي أن طلب التسليم سابق على طلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يؤكد ذلك أيضاً - أن الجانب الإماراتي قد أرسل للجانب المصري كافة الأوراق والمستندات والأحراز والتقارير الفنية التي أسفر عنها التحقيق الذي أجرته نيابة دبي بموجب الإنابة القضائية في ٢٠٠٨/٨/١٤ - الأمر الذي تكون معه كافة التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام إجراءات صحيحة بمنأى عن البطلان.

٥٣ - أحرار

١ - حيث ان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه في ادانة الطاعن على ما تضمنه من اعتراف المتهم الطاعن بتحقيقات النيابة باحرازه النبات المخدر لما كان ذلك وكان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المتهم الطاعن قد سئل بتحقيقات النيابة فقرر انه كان يبيع البانجو من قبل الا انه لدى ضبطه في الواقعة محل التحقيق لم يكن محرزا لأيه مخدرات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد في سرده لأدلة الدعوى والتي عول عليها في الادانة وقائع لا اصل لها في الاوراق كان لها اثر في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة في حق الطاعن مما يعيبه بالخطأ في الاسناد ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٦ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨)

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا علي استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم علي الوجه البادى الذكر لا يكفي في جملته لان يستخلص منه أن حرز العينة التي أخذت هو بعينه الحرز الذي أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفي في تبريره القول بأن الفصيل في تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض أو البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكميائى الذى قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالا بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بإدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى علي الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢)

٣ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر

أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٥ - الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٦ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٧ - حيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهي كمية ضئيلة ولا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع - كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللقافات دليلا على غير ما تفنده وتنتهي إلى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطي.

لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه فإن ما تنثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفي حقها في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٢١٢٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٨ - الأصل أن المحكمة لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أي قصد من القصد المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٩ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل

وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفي لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٠ - من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم المخدرات طريقا خاصا فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بيينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة - بل يكفي أن تكون أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدليل الذي عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانته عن الجريمة المسندة إليه والمستمد من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١١ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوعة زراعته هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافيا في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

* * *

٥٤ - إزالة حد

١ - إزالة حد

لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على القول: " ولما كان ما تقدم حسيما اهتدت إليه المحكمة من محضر الاستدلالات أمراً تطمئن إليه المحكمة لمطابقته للحقيقة والواقع مما يتعين معه ثبوت الاتهام في حق المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته مما يتعين معه عقابه بمادة الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ ج "، ثم أضاف إليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه وتبريراً لتعديل العقوبة قوله " حيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى، وتقرير الإدارة الزراعية أثبت وجود كسر في الحد من الجهة الشرقية بطول ٣ م، وأن أحد شهود المدعى بالحق المدني شاهد المتهمين يقومون بكسر هذا الحد، الأمر الذي تكون معه التهمة ثابتة قبل المتهمين ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد الأخذ بتقرير الإدارة الزراعية من وجود كسر بالحد وأن أحد شهود المدعى المدني شاهد المتهمين يقومون بكسر هذا الحد دون أن يورد مؤدى أي من هذين التقريرين بطريقة وافية، أو يبين شخص ذلك الشاهد أو مضمون شهادته ووجه استدلاله بهذه الأدلة على ثبوت الجريمة، كما لم يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائي أو أن الطرفين قد ارتضياه، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٦٠٠ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٢٧)

* * *

٥٥- أشخاص اعتبارية

١- أشخاص اعتبارية

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن لعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة ورد عليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة فهو غير سديد ؛ ذلك أن الثابت من مطالعة عقد الاتفاق المؤرخ.... أن المتهم هو أحد أطرافه والذي قام بالتوقيع عليه والتزم بتنفيذه باعتباره الممثل القانوني لمكتب.... للخدمات العامة والحراسة ؛ ومن ثم فإنه يكون صاحب صفة ومسئول عن تنفيذ التزامات العقد ويسأل عن إخلاله بتنفيذ هذا العقد إذ ما ترتب عليه ضرر جسيم بالجهة المجنى عليها، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يسانده واقع أو قانون، وجاء مرسلاً لا دليل عليه في الأوراق مما يتعين رفضه "، وكان من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثله يسأل عن فعله شخصياً ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه، ومن ثم فإن ما أورده الحكم على نحو ما تقدم يكون كافياً وسائغاً وصحيحاً في القانون بما يكفي لاطراح هذا الدفع، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٧٠٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/١)

* * *

٥٦- إشكال في التنفيذ**١- إشكال في التنفيذ**

من المقرر أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم واستغراق ذلك لساعات طويلة يمثل إكراهاً معنوياً له ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب، لأن إطالة مدة التحقيق أو انتظاره لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة، إذ إن الثابت أن المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التي اعتدت بها، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٨٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٧/١١/٢٠١٢)

٢- إشكال في التنفيذ

من المقرر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم مازال مفتوحاً، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه الأول في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل، مما يضحى معه طعن المحكوم عليه الأول على الحكم الصادر في الأشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ٦٨٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٧/١١/٢٠١٢)

* * *

٥٧- اضرار عمدي

١- إضرار عمدي

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإضرار بالمال العام هو اتجاه إرادة الموظف العام الجاني إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه، فلا تقع الجريمة بسبب الإهمال، بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه، ويتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش، إذ إن كلا منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمدي في التعديل ذاته الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فاستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى، واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً في الجريمة الثانية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على ما مجمله أن الطاعن بصفته رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون تعاقد على شراء أعمال فنية بدون عرضها على اللجنة التي أوجب قرار رئيس مجلس الأمناء موافقتها على التعاقد، وأن لجنة فنية قدرت أن الثمن في العقود مغالى فيه ويزيد عن الثمن الذي قدرته لها، ونتج عن ذلك خسارة الاتحاد الفارق بينهما، مما أضر بأمواله، وأورد الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، وبعد أن بيّن وشرح أركان جريمة الإضرار العمدي المجرمة به، اقتصر في التدليل على قصد الإضرار لدى الطاعن، واطراح دفعه بتخلفه على قوله: المتهم قد أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها لكونه موظفاً عاماً وأتى فعلاً أضر بأموال الجهة التي يعمل بها، وهي اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وكان هذا الذي أورده الحكم واتخذ فيه من تعاقد الطاعن لشراء بعض الأعمال الفنية بثمن مغالى فيه، وبالمخالفة لقرار رئيس مجلس الأمناء بوجوب موافقة لجنة حددها على تلك العقود، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لدى الطاعن، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالأموال العامة التي يتصل بها بحكم وظيفته، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يتقطن لدفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن إبرامه العقود كان في إطار سلطته التقديرية، وأنه لم يكن ملزماً بالحصول على موافقة لجنة من رؤوسيه، وأن قصده كان الصالح العام لا الإضرار به، وأن اللجنة الفنية قد قدرت قيمة الأعمال محل التعاقد لذاتها غافلة عن قيمة الإعلانات المصاحبة لها، وعن قيمة تشغيلها اللاحق، وهو دفاع يعد في الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، كان على محكمة

الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٨٩٦٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٧)

٢- إضرار عمدي • تبيع • استيلاء • جريمة " أركانها " • قصد جنائي • حكم " تسببه • تسببه معيب " • نقض " أسباب الطعن • ما يقبل منها " •

وإذ كان الحكم لم يدل على نحو كافٍ على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن في الجريمة المسندة إليه ولا يكفي في هذا الصدد ما قرره الحكم عن عدم تطبيق الطاعن للقرارات الصادرة بوقف قبول طلبات جديدة سواء بالترخيص بتأسيس شركات جديدة أو تعديل فئات شركات قائمة وإعطاء موافقات لبعض الأشخاص والشركات إذ لم يستظهر نية الطاعن في انصرافها لمحاولة الحصول على ربح للغير دون حق، مكتفياً في بيان ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام، إذ لا يعدو ما ذكره الحكم أن يكون حديثاً عن الأفعال التي قارفها الطاعن دون أن يدل على أن ارتكابه لتلك الأفعال كان مصحوباً بنية تبيع للغير بدون حق، ولم يورد الوقائع التي تشهد للرأي الذي انتهت إليه المحكمة لإيضاح أنها ألمت المأماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذي تقوم عليه الأدلة التي تساندت إليها.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

٣- إضرار عمدي • تبيع • استيلاء • جريمة " أركانها " • حكم " بيانات حكم الإدانة " • تسببه • تسببه معيب " • نقض " أسباب الطعن • ما يقبل منها " •

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل - سواء في معرض إيراد واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - الأفعال التي قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته وكيف أن وظيفته طوعت له ذلك بغير حق - أي خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح - وأن تظهير الطاعن المذكورين - أصحاب الشركات - بالربح من خلال إعفاء أصحاب هذه الشركات التي صدرت لها موافقات من الطاعن خلال فترة سريان الحظر بموجب القرارات الوزارية بوقف الطلبات الجديدة سواء بالترخيص بتأسيس شركات جديدة أو تعديل فئات شركات قائمة - حدث بدون حق، كما تساند الحكم دون مبرر ودون دليل مقنع إلى ما قيل من أن الوساطة من شخصيات عامة وأعضاء مجالس نيابية بين الطاعن والشركات

المقول بحصولها على الربح والمنفعة كانت محل اعتبار في إصدار تلك الموافقات وفي الحصول على الربح.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٤- إضرار عمدي . تربح . استيلاء . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه .
تسبب معيب " . نقص " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه في كافة الجرائم المسندة إليه، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واقتصر في اطراحه على قوله: " إن الثابت من أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تطمئن بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم " . وإذ كان ما أورده الحكم - على نحو المار بيانه - لا يكفي في اطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في كافة الجرائم التي دان كلاً منهما بها، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للداخلية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور، لا يكفي للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٥- إضرار عمدي . تربح . استيلاء . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات حكم الإدانة " .
تسببه تسبب معيب " نقص " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حكم الإدانة . بياناته ؟

لما كان البين من المطعون فيه - سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها - لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها، وخلا من إيراد الأدلة الدالة على أن كلاً منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق، وأنهما قد أمداه بالإمكانات التي أتاحت له الاستيلاء بغير حق على المال العام

وأنهما قد أزالا من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما في ارتكابهما، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعن والتي تتوافر بها مسؤوليتهما عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين معها، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك.

(الطنع رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٦- إضرار عمدي بالمال العام - جريمة "أركانها" - "قانون" - "تفسيره" - "حكم" - "تسبيبه" - "تسبب معيب" - "نقض" - "أسباب الطعن" - "ما يقبل منها" -

ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين .

(الطنع رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٧- إضرار عمدي. جريمة "أركانها". "نقض" - "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" -

من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتطلب توافر أركان ثلاثة الأول: أن يكون المتهم موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، والثاني: الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له، والثالث: القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال وإذ أثبت الحكم في حق الأول والثاني توافر أركان تلك الجريمة ودل على ثبوتها في حقها بما لا يمارى الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه، فإن ما يثار من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطنع رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٥٨ - اغتصاب السندات

١ - اغتصاب سند بالقوة. جريمة "أركانها". إكراه. إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين - في بيان كاف - إقدامهما على ارتكاب جريمة التزوير في محرر رسمي بطريق إكراه المجني عليه متوخين تعطيل إرادته عن طريق تهديدهما له وذلك بقوله: "... أن اتهم مع آخر بالسرقة..... ولما قامت شرطة قسم..... بضبطه وعذبه أفرادها تعذيباً بدنياً لحمله على الاعتراف والإرشاد عن المسروقات وألحق به إصابات حيوية حديثة من ... أودت بحياته..... ولما كان ذلك المتهم قد سقط في نزع الأخير بداخل قسم شرطة..... حال قيام المقدم..... رئيس مباحث القسم بمناقشته في واقعة السرقة فسارع هذا الضابط بنقله لمستشفى..... ب..... ولكنه مات في الطريق إليها وكان من الطبيعي أن يفكر من عذبه في إخفاء جريمته قبل أن يصل خبرها إلى النيابة العامة بتزوير تقرير طبي يخفي ما لحق به من آثار تعذيب ومستبعداً شبهة جناية قتله ووقع الاختيار على مفتش صحة قسم..... لإكراهه على إعداد ذلك التقرير المزور.... ووقع الاختيار أيضاً على النقيب..... وأمين الشرطة..... للضغط على إرادة مفتش الصحة لحمله على تزوير التقرير الطبي باعتبار أنهما معاون مباحث قسم شرطة وبلوكامين المباحث بها ولهما صلة مباشرة بمفتش صحة قسم..... بحكم عملهما. فتوجه المتهمان في ليلة..... إلى منزل مفتش الصحة وطلبا منه الانتقال معهما إلى مستشفى..... لتوقيع الكشف الطبي على جثة توفي صاحبها في ظروف طبيعية فاستجاب لطلبهما بحكم علاقة العمل ولما وصل معهما للمستشفى أخذوا في بث الرعب في نفسه لحمله على تزوير التقرير الطبي فأدخلاه إلى إحدى غرف المستشفى وقدما له أحد الجالسين على أنه نائب مدير الأمن الذي التزم الصمت وكتب له على قصاصة ورق من فارغ علبة تبغ العبارات التي يتعين عليه إثباتها في تقريره وهي عدم وجود إصابات ظاهرة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية مع نفي الشبهة الجنائية ولما طلب مفتش الصحة الكشف على الجثة قاده المتهمان إلى مشرحة المستشفى فوجد الإضاءة خافتة وكلما حاول فحص الجثة ونزع الملابس عنها منعاه من ذلك وتوعده بالإيذاء وإلصاق التهم الباطلة به إذا لم يمتثل ويكتب التقرير الطبي على نحو ما أراداه رغم أنه شاهد بالجثة إصابات حديثة في المناطق الظاهرة منها وتحت هذا الضغط على إرادته كتب تقريره مخالفاً للحقيقة وأثبت فيه عدم وجود إصابات ظاهرة بالجثة عدا بعض السحجات القديمة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية وأن الوفاة لا شبهة جنائية

فيها ولما عرض ذلك التقرير على قسم أبحاث التزييف والتزوير بعد استكتاب مفتش الصحة لعباراته انتهى الخبير إلى أن مفتش الصحة كتبه صلباً وتوقعاً تحت إكراه واقع عليه ". لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السندات كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات، إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال، وإذ كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة، والذي يرغم المجني عليه على التوقيع على الورقة أو السند، مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٢- اغتصاب سند بالقوة. إثبات "بوجه عام". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان الخلاف حول كيفية فض غشاء بكاره المجني عليها لم يكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنتها المحكمة، وليس ركناً من أركان الجريمة التي دين بها الطاعنان، فإنه بفرض وقوع ثمة خطأ في هذا الأمر، فإنه لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على إكراه الطاعنين للمجني عليها للتوقيع على المستندين، وتنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

* * *

٥٩- أهلية التقاضي

١ - لما كان من المقرر ان الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له اهلية التقاضى كاملة فله ان يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى اية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى المدينة لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض النقريرات القانونية الخاصة بالاثار المترتبة على الحكم باشهار الافلاس دون ان يبين البتة اساس قضائه فانه يكون معيبا بالقصور.

((الطعن رقم ٢٢٧٠٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥))

* * *

٦٠. أسلحة وذخائر

١- الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد القوي أحمد ومصطفى الصادق
محمد طاهر وجمال حليس
نواب رئيس المحكمة
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ عمرو عبد العزيز.
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٦٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩
قسم مصر القديمة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٠٩) بوصف
أنه في يوم ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم مصر القديمة - محافظة
القاهرة:-

أولاً: شرع في قتل المجني عليه/..... عمداً من غير سبق
إصرار أو ترصد بأن طعنه بسكين قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات
الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي نفذت لتجفيف الصدر وخاب أثر
الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج وقد
ارتبطت هذه الجناية بجنحة الشروع في سرقة الساعة الذهبية المقدر ثمنها بثلاثة
عشر ألف جنيه والمملوكة للمجني عليه..... وقد أوقفت هذه الجريمة
بضبط المتهم حال محاولته الفرار وقد ارتكب جناية الشروع في القتل بقصد
تسهيل إتمام جنحة السرقة بالفرار بالمسروقات.

ثانياً: أحرز سلاح أبيض "سكين" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص
بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.
وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين
بأمر الإحالة.

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥٠٠١
جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٠ عملاً
بالمواد ٤٥، ١/٤٦، ٢، ٣١٤، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥
مكرر/ ١، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦
لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق

بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط، وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ موقعا عليها من الأستاذ/ المحامي. وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمدولة قانوناً. وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون. حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالشروع في جريمتي القتل العمد والسرقه بالإكراه قد شابه التناقض في التسبب ذلك أنه لم يلم بوقائع الدعوى وظروفها إماماً كافياً يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بأن جاءت أسبابه في تحصيل صورة الواقعة بعبارات متضاربة وغير مستقرة بما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها فبعد أن انتهى إلى أن ضرب الطاعن للمجني عليه بسكين كان بقصد السرقه واستبعد توافر نية القتل في حقه - إذا به يعود - فيقول أنه قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم شرع في قتل المجني عليه عمداً من غير سيق إصرار ولا ترصد. الأمر الذي يعيب الحكم بالتخاذل والتناقض بما يوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اعتنق في تحصيله لواقعة الدعوى صورة مضمونها أنه حال خروج المجني عليه من الحانوت محل عمله - محل بيع مشغولات ذهبية صحبة الطاعن لعرض ساعة ذهبية على والدة الأخير خارج الحانوت وحال سيرهما بالطريق فوجئ بالطاعن يقوم بطعنه بسكين في صدره فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وذلك بقصد سرقته والفرار بها وأنه حال محاولته الفرار بالمسروق قام أفراد من شرطة حراسة محلات الذهب بضبطه. وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة قرر "أن المحكمة غير مقيدة بوصف النيابة العامة - الشروع في القتل - حيث إن المحكمة لا ترى أن نية المتهم قد انصرفت إلى الشروع في قتل المجني عليه حيث خلت الأوراق من توافر هذا القصد وإنما قصد المتهم من التعدي هو السرقه والفرار بالمسروق" إلا أنه عاد تارة أخرى واعتنق صورة

للوّاقعة تتعارض مع الصورة السابقة وذلك في قوله "حيث إنه وبالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم ١- شرع في قتل المجني عليه عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد لما كان ما تقدم فإن الحكم باعتناقه هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى - السرقة بالإكراه والشروع في القتل إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(الطعن رقم ٧٨٨٢ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١/٥)

٢- الهيئة:

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد القوي أحمد ومحمد طاهر
طارق سليم نواب رئيس المحكمة
د. أحمد البدري
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ إبراهيم الدويني.
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - "طاعن" ٢ -
٣ - "طاعن" ٤ - ٥ -
٦ - في قضية الجناية رقم ٨١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مركز طما
(والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٠٩) بوصف أنهم في يوم ١٩ من
يونيه سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز طما - محافظة سوهاج:-
أولاً: المتهمين من الأول للخامس:- أ - قتلوا/..... عمداً مع
سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على ذلك وأعدوا
لهذا الغرض أدوات "ماسورة وأسيخ حديدية" وترصدوا له في المكان الذي

أيقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بالأدوات آنفة البيان قاصدا من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بنقير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

ب - أحرز كل منهم أداة "قطعة حديدية" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

ثانيا: المتهمة السادسة اشتركت بطريق المساعدة مع المتهمين الخمس الأول على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن قامت بإخبارهم عن مكان تواجد المجني عليه فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للباقيين في ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ عملا بالمواد ٤٠/٤١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦/١ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكررا/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول ١ الملحق بالقانون الأول والمادتين ٩٥، ١/١١٢، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا: ببراءة..... من التهمة المسندة لها. ثانيا: حضوريا بمعاقبة المتهمين الأول والثالث. وغيابيا - للباقيين بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما هو منسوب لهم عدا المتهم الخامس - الحدث - بمعاقبة بالسجن لمدة سبع سنوات، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩،

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ موقعا عليها من الأستاذ/..... المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور في التسبب، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجريمة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه نقل من تقرير الصفة التشريحية ما نصه "أنه بالكشف على جثة المجني عليه وجد أن إصاباته المتخلفة عبارة عن إصابة رضية بفروة الرأس وتحدث عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الشوم أو الماسورة الحديد أو السيخ الحديد وأربع إصابات أخرى كل منها عبارة عن جرح شبه دائري وهي إصابات وخذية تحدث من المصادمة بجسم صلب ذو نصل حاد ومذنب كالحربة وجميعها حدثت بتاريخ يتفق وتاريخ الواقعة وتعزى وفاته إلى إصابته بالرأس وما أحدثته من كسور قفدية وشرخية بعظام القوة وتهتكات بالسحايا وجوهر المخ مقابل العقد العظمي وكسور شرخية بعظام القاعدة مما أدى إلى تأثر المراكز الحيوية المخية وأدى إلى حدوث هبوط حاد بالدورة الدموية والتفسيية ومن ثم إلى الوفاة وبقي إصاباته غير كافية بمفردها لإحداث الوفاة". ويبين من ذلك أن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه متعددة تسببت إحداها في إحداث الوفاة دون البعض الآخر الذي لم يساهم فيها ولما كان الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت للوفاة، أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب بتنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التي وقعت من الطاعنين كانت هي السبب في الوفاة أو أنها ساهمت فيها أو أنهما اتفقا مع باقي المحكوم عليهم على ضرب المجني عليه، مع أن ما أورده من تقرير الصفة التشريحية لا يؤدي بذاته إلى تلك النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم إذ دان كلا الطاعنين مع باقي المحكوم عليهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجني عليه ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها مما يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين والإعادة وذلك دون باقي المحكوم عليهم إذ صدر الحكم بالنسبة لهم غيايبا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

٣ - الهيئة:

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرعي وأحمد عبد القوي
ومحمد طاهر ورأفت عباس
"تواب رئيس المحكمة"
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد المتناوي
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من (١) (طاعن) (٢)
(طاعن) (٤) (طاعن) (٥)
(٦) (٧) في قضية الجناية رقم ٣٠٣٦ لسنة
٢٠١٠ قسم شرطة القرين (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠١٠)
بوصف أنهم في ليلة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ بدائرة قسم شرطة القرين -
محافظة الشرقية:-

المتهمين جميعاً: شرعوا في سرقة المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق
عدد "أربعمائة وخمسون" دجاجة والمملوكة للمجني عليه/..... وكان
ذلك بطريق الإكراه الواقع على حارس المزرعة/..... بالطريق العام
ليلاً حال كونهم أكثر من شخصين وذلك بأن قام المتهمان الأول والثاني بإيقاف
حارس المزرعة وشل حركته بإشهار سلاح ناري صوبه (فرد خرطوش) ويقوم
بأقبي المتهمين بالدلفوف إلى داخل المزرعة لإتمام جريمتهم وقد عاونهم المتهم
بإمدادهم بسيارته وتسهيل بيع الدواجن واقتسام ربحها إلا أنه قد أوقف أثر
جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو ضبط المتهم الأول والثاني
والجريمة متلبساً بها وقد ترك هذا الإكراه جروح على النحو المبين بالتحقيقات.
المتهم الثاني: ١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخ فرد
خرطوش.

٢- أحرز ذخائر (ثلاث طلقات) مما تستخدم على السلاح موضوع التهمة
الأولى دون أن يكون مرخصاً له حيازته أو إحرازه.
وإحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف
الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٠ من يونيه لسنة ٢٠١١ عملاً
بالمواد ٤٠/ ثانياً وثالثاً، ٤٥، ٤٦، ١/ ثانياً وثالثاً، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ من قانون

العقوبات والمواد ١/١، ٦، ١/١٦، ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول والمواد ٩٥، ١١١/١، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن الطفل مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات. قضت حضورياً للمتهمين من الأول حتى الرابع وغيابياً بالنسبة للمتهمين من الخامس حتى السابع. أولاً: بمعاقبة المتهمين و و و بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم.

ثانياً: بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه. ثالثاً: بمعاقبة المتهمين و و بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات.

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض في ٥ من يولييه لسنة ٢٠١١. وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٢ من يولييه لسنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ/..... المحامي. وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهما/.....(١).....(٢).....:- حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن - في الميعاد - هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر، وكان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن - في الميعاد - إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه/.....:- حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه الذي ترك جروحاً يحمل سلاح ليلاً مع التعدد قد اعتراه البطلان وشابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذي دانه بموجبه، ورد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجنحة رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين برد قاصر إذ لم يبين موضوع هذه الأخيرة، وماهية الحكم الصادر فيها لاستجلاء العناصر القانونية للدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا فعلاً من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون تعيب بالبطلان الذي يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجنحة رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين ورد عليه بقوله: "أن الجنحة رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين كانت مقيدة ضد الطاعن في الدعوى الماثلة لأنه أخفى أشياء متحصلة من جنائية سرقة دواجن وقضي فيها بحبسه ثلاثة أشهر ثم ببراءته استثنافياً وبذلك يكون الدفع على غير سند إذ أن التهمة المسندة للمتهم - الطاعن - في الدعوى الماثلة هي الاشتراك مع المتهمين ومعاونتهم بإمدادهم بالسيارة وتسهيل بيع الدواجن واقتسام ربحها بما مفاده اختلاف الموضوع والتهمة المسندة للمتهم في الدعوتين ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين - ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت في رفض الدفع بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنحة رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنائية موضوع هذا الطعن، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر القانونية المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار - من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفصل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة القرض والارتباط، مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليهم الثلاثة الأول - وذلك عدا المحكوم عليهم من الخامس حتى السابع لصدور الحكم في حقهم غيائياً - وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فضلاً عن اتصال سبب نقض الحكم الأول بهم، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: عدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما/..... و..... شكلاً.

ثانياً: بقبول الطعن المقدم من الطاعن/..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللمحكوم عليهم الثلاثة الأول وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(الطعن رقم ٧٩٦٨ / لسنة ٨١ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٦)

٤- الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ طه سيد قاسم، محمد سامي إبراهيم،
علاء البغدادي، محمد السعدني نواب رئيس المحكمة
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمود سرور.
وأمين السر السيد/ حسين بدرخان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١-..... (طاعن) ٢-.....-٣-.....
٤-..... وصحة اسمه..... في قضية الجناية رقم ٧٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ مركز القوصية (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٠٩ كلي شمال أسيوط) بوصف أنهم في يوم ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز القوصية - محافظة أسيوط.

المتهم الأول:

أ- قتل..... عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد وذلك بأن أطلق صوبها عدة أعيرة نارية من سلاح ناري كان يحمله "بندقية آلية" قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها - وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر قتل..... عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد وذلك بأن أطلق صوبها عدة أعيرة نارية من سلاح كان يحمله "بندقية آلية" قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها.
ب- أحرز سلاحاً نارياً غير مشخناً "بندقية آلية" حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

ج- أحرز ذخائر "عدة طلقات" استعمل بعضها على السلاح الناري السالف حال كونه مما لا يجوز الترخيص له بحيازته أو إحرازه.

المتهم الثاني:

أ- أحرز سلاحاً نارياً غير مششخن (ناري يدوي) حال كونه ممن لا يجوز منحهم الترخيص بحيازة أو إحراز سلاح ناري لعدم بلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية.

ب- أحرز ذخائر "عدة طلقات" استعمل بعضها على السلاح الناري السالف حال كونه ممن لا يجوز منحهم الترخيص بحيازة أو إحراز سلاح ناري لعدم بلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية.

ج- ضرب كلاً من، وذلك بأن أطلق صوبهما عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري سالف البيان فأحدث بكل منهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

المتهم الثالث:

أ- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (ناري يدوي)

ب- أحرز ذخائر "عدة طلقات" استعملها في السلاح الناري السالف حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه.

ج- ضرب عمداً وذلك بأن أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري سالف البيان فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

المتهم الرابع:

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس).

المتهم الخامس:

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (ناري يدوي).

المتهمان الرابع والخامس:

أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) استعملت في السلاح الناري السالف حال كونهما غير مرخص لهما بحيازته أو إحرازه.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسبوط لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت في ٤ من يناير لسنة ٢٠١٠ حضورياً للأول والرابع والخامس وغيابياً للثاني والثالث عملاً بالمادتين ١/٢٣٦، ١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ١/٧ بند أ، ١/٢٦، ٢، ٣، ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ولبند رقم ٢ والبند أ من القسم الأول والبنود (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً بمعاقبة..... بالسجن المشدد

لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وذلك بعد أن عدلت المحكمة وصف الواقعة موضوع التهمة الأولى إلى جناية ضرب أفضى إلى موت.

ثانياً: بمعاقة كل من و بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما خمسمائة جنيه عما أسند إليهما.

ثالثاً: بمعاقة كل من و بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم الثاني مبلغ مائتي جنيه عما نسب إليه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم. رابعاً: مصادرة الأسلحة النارية والذخائر المضبوطين. خامساً: إثبات ترك كل من المدعين بالحق المدني لدعواه المدنية.

فطعن المحكوم عليه الأول من قلم الكتاب في هذا الحكم بطريق النقض في ٥ من يناير سنة ٢٠١٠ كما طعن المحكوم عليه الأول بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن عن المحكوم عليه الأول. الأولى في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ/..... (المحامي). والثانية في الأول من مارس سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ/..... (المحامي).

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن الطاعن ينعى - بمذكرتي أسباب الطعن - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح ناري مششن "بندقية آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وذخائر مما تستعمل على السلاح سالف الذكر والضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها جاء مبتسراً، ولم يورد مؤدى أقوال الشاهد..... الذي اعتمد على أقواله في قضائه بإدانة الطاعن وأحال فيها إلى أقوال الشاهد..... على الرغم من اختلاف شهادتهما في وقائع جوهرية سردها الطاعن في أسباب طعنه، واكتفى بالإشارة إلى تقريرى الصفة التشريحية للمجني عليهما دون أن يبين مضمونهما من وصف الإصابات المنسوب إليه إحداثها وموضعها من جسم المجني عليهما وكيفية حدوثها، وعول الحكم في قضائه على أقوال المجني عليها..... دون أن يستظهر قدرتها على الكلام بتعقل، كما استند الحكم من بين ما استند إليه إلى

شهادة النقيب..... ومرجعها التحريات التي اعتمد الحكم على ما جاء بها وهي لا تصلح دليلاً على الإدانة، ولم يدلل على توافر رابطة السببية بين الإصابات التي حدثت بالمجني عليهما والوفاة، وقام دفاع الطاعن على قصور تحقیقات النيابة العامة لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث وعلى أن ظروف الواقعة لم تكن تسمح برؤية الطاعن وهو يرتكب الأفعال المسندة إليه إذ أن الحادث وقع أثناء مشاجرة ضمت الكثير من المتشاجرين استعملت فيها الأسلحة النارية المختلفة الأنواع وكانت النيران تطلق من كل جانب بشكل عشوائي وخلص من ذلك إلى انتفاء نية الإيذاء العمدي لدى الطاعن مما كان يقتضي تحقيقه بيد أن الحكم لم يعرض له إيراداً ورداً، والتفت عن طلبه إجراء معاينة لمكان الحادث لإثبات أن للواقعة صورة أخرى، ولم يفتن إلى قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها الواقعة ولم يحققها، كما قام دفاع الطاعن أيضاً على المنازعة في واقعة ضبط السلاح بحوزته على النحو الذي صورته الضابط الذي حجب أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة مما يدل على أن القبض على الطاعن تم بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة التلبس وهو ما ينفي صلة الطاعن بالواقعة والسلاح المضبوط مما كان يقتضي أن تحقق المحكمة ذلك الدفاع بضم دفتر أحوال قسم القوصية في تاريخ الواقعة لمعرفة أسماء القوة المرافقة للضابط وسؤالهم بيد أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع إيراداً أو رداً، وأخيراً فقد أعرض الحكم عن دلالة الإقرارين اللذين قدمهما الطاعن واللذين أقر فيهما والذي المجني عليهما بأنه لا صلة للطاعن بالحادث، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وساق على صحة إسنادها إليه وثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم، وذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه

التفصيلات ما يفيد إطراحه لها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يكفي لتبرير اقتناعه بالإدانة، ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت إليها، فلا تثريب عليها إن هي أخذت بأقوال المجني عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليه وقدرت الظروف التي صدرت فيها. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجني عليها..... على التكلم عقب إصابتها وحتى وفاتها فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة.

باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال الضابط شاهد الإثبات الخامس معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها، إثباتاً ونفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم قد أثبت أن المجني عليها..... أصيبت إصابتين ناريتين دخولاً وخروجاً من مقذوفين ناريين مفردين، وأن إصابة المجني عليها..... حدثت من مقذوف ناري مفرد، وأن الطاعن هو الذي أطلق تلك الأعبرة النارية التي أحدثت هذه الإصابات، وأن الوفاة تعزى إلى إصابات المجني عليهما سالفتي الذكر فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعله والنتيجة التي حدثت ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن على تصرف النيابة بعدم إجراء معاينة لمكان الحادث لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على

الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى استحالة رؤية الطاعن أثناء إطلاقه الأعيرة النارية لكثرة عدد المتشاجرين وإطلاق النار من أسلحة مختلفة الأنواع بشكل عشوائي، ولا على المحكمة - من بعد - إن هي التفتت عن دفاع الطاعن المخالف للتصوير الذي اعتنقه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أن الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنفي قصد القتل العمد لدى الطاعن وأثبت توافر القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي إلى الموت في حقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولما كانت المحكمة قد عرضت لتوافر القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي إلى الموت فليس عليها من بعد أن تتأقش ما تمسك به الدفاع من أن الطاعن لم يقصد الإيذاء العمدي عندما أطلق الأعيرة النارية على المجني عليهما اللتين أصيبتا خطأ بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وينحل جدل الطاعن في توافر نية الإيذاء العمدي إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود منه إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة، يعد من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا تلتزم المحكمة بإجابته، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما

كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكانت واقعة الدعوى على النحو الذي أورده الحكم لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من الأوراق، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز وحيازة السلاح الناري والذخيرة والضرب المفضي إلى الموت التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقول شهود الإثبات ومنهم النقيب..... الذي قرر أن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن كان محرزاً لسلاح ناري بندقية آلية أطلق منها عدة أعيرة نارية أصابت المجني عليها وأنه تمكن من ضبط الطاعن وبمواجهته بالتحريات أقر للضابط بصحتها وقدم له السلاح الناري المستخدم في الحادث، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والنقتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وهي متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض - ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته - لكونه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة هذه المحكمة، وإذ كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعاً ببطلان القبض عليه، ومن ثم، لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها. لما كان ذلك، وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً صريحاً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سائر طلبات التحقيق التي أشار إليها في أسباب طعنه، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم

يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين والدي المجني عليهما وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشهود يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع، وسلطانها في تجزئة الدليل، ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساققتها يؤدي دلالة إلى إطراح هذا الصلح، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٨٣٠ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/٢١)

٥- الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد القوي أحمد ورافقت عباس
طارق سليم نواب رئيس المحكمة
ود. أحمد البدري
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد رمضان.
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- "طاعن" ٢-
٣- ٤- "طاعن" في قضية الجناية رقم ٤٦٣٧ لسنة
٢٠٠٩ مركز بني عبيد (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠) بوصف
أنهم في يوم ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز بني عبيد - محافظة
الدقهلية:-

١- المتهمون من الأول حتى الثالث سرقوا الدراجة البخارية "توك توك"
المبين وصفاً وقيمة بالأوراق المملوك ل-..... وكان ذلك بطريق
الإكراه الواقع على/..... وذلك بأن استوقفه الثاني والثالث حال سيره
بالطريق العام واستدرجاه لطريق خال من المارة بزعم توصيلهما وأشهرها في
وجهه سلاحين أبيضين "سكينين" وأوثقاه بإحدى الأشجار حال قيام الأول بمراقبة
الطريق لهما بموقع الحادث حتى إتمامه فبثوا الرعب في نفسه وشلوا بذلك
مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المسروقات.

٢- المتهمان الثاني والثالث أحرزا بغير ترخيص سلاحين أبيضين "سكينين".
 ٣- المتهم الرابع أخفى شيئاً "دراجة بخارية" والمتحصلة من جناية السرقة أنفة البيان بأن قام بشرائها من المتهمين الثلاثة المذكورين مع علمه بكونها متحصلة من تلك الجريمة.
 وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والرابع وغيباً للثاني والثالث في ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادتين ٤٤ مكرر/ ٢، ٣١٥/ أولاً، ثانياً من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر/ ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون، والمواد ١/٢، ٩٥، ١١٢/١، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في شأن إصدار قانون الطفل والمعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهمين الثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما هو منسوب إليهما. ثانياً: بمعاينة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليه. ثالثاً: بمعاينة المتهم الأخير بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما هو منسوب إليه. فطعن المحكوم عليه الرابع في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠، كما طعن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثالث في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذ/..... المحامي.
 وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعه الطاعن/..... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة بإكراه قد شابه القصور في التسبب إذ اعتوره الغموض والإبهام ذلك أنه اسند له دوراً - مع باقي المتهمين - في ارتكاب الجريمة تمثل في سيره خلف "التوك توك" الذي يستقله المتهمان الثاني والثالث قيادة المجني عليه رغم أن هذا الأخير لم يتعرف على الطاعن عند عرضه عليه في جمع من أشباهه، كما خلت الأوراق مما يفيد ما نسبته إليه الحكم، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن سبعة عشر سنة، وقد أورد الحكم في مدوناته حضور الباحث الاجتماعي الذي قدم عنه

تقريراً لأنه "طفل". لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، أنه دان الطاعن المذكور بجريمة السرقة بالإكراه، وهي الجريمة المؤثمة عقاباً بالمادة ٣١٥/أولاً، ثانياً من قانون العقوبات، ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، وإذ كانت الجريمة التي دين بها الطاعن عملاً بمواد العقاب سالفه الذكر هي السجن المؤبد أو المشدد، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم أن الطاعن "طفل"، فقد وجب استبدال العقوبة المنوّه عنها فيما سلف بعقوبة أخف منها على السياق الذي تضمنه نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - في شأن إصدار قانون الطفل - وذلك إذا لم يجاوز سن "الطفل" الثامنة عشرة، ولم يبلغ الخامسة عشر. أما إذ لم تجاوز سنة الخمس عشرة سنة ميلادية كاملة فقد تعين وجوباً الاكتفاء بالحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الطفل آنف الذكر. ومن ثم فقد أضحى تعيين سن المتهم الذي يعامل بأحكام هذا القانون مسألة أولية يتوقف عليها، تعيين العقوبة التي توقع عليه أو قدرها، مما يوجب على الحكم الصادر بإدانته أن يستظهر في مدوناته سن المتهم "الطفل" بالمعنى الذي بينته المادة الثانية من القانون المذكور بموجب شهادة ميلاده، أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، وإلا تعين تقرير السن بمعرفة أهل الخبرة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها في هذا الشأن، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم أنه عامل الطاعن باعتبار أنه "طفل" إلا أنه لم يعن البتة باستظهار سنه على السياق الذي نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالفه الذكر، ولا يكفي في هذا المقام ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول طفل، مادام أنه لم يفصح عن سنه في ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، بالنسبة له وللطاعن الآخر وذلك لحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقي وجه الطعن أو بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الآخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

٦- الهيئة:

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرعي وأحمد عبد القوي أحمد
نجاح موسى ومصطفى الصادق
نواب رئيس المحكمة
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد رمضان.
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٩ قسم
القنطرة شرق (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٩) بوصف أنه في
يوم ٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية:-
١ - ضرب المجني عليه/..... عمدا بأن طعنه بالناحية اليسرى في
مقدمة الرأس بسلاح أبيض "سكين" فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير
الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته.
٢ - أحرز سلاحا أبيض "سكين" بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو
الحرفية.

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيود والوصف
الواردين بأمر الإحالة، وادعت نجله المجني عليه مدنيا قبل المتهم بأن يؤدي لها
مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.
والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٠٩ عملا
بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ١/٣٠ من
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥
لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع أعمال
المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولا: بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة
خمس عشرة عاما عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط. ثانيا: بإحالة
الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٢ من يولييه سنة
٢٠٠٩، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ موقع
عليها من الأستاذ/..... المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر
والمرافعة والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد - من غير سبق ولا ترصد - أوقع عليه العقوبة المقررة بنص المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات مفصحا عن استعمال المادة ١٧ من القانون ذاته منزلا به عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي السجن المؤبد أو السجن المشدد طبقا لنص المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ منه والتي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيا، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة التي عاملت مرتكبها بالرفقة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين لجريمة القتل العمد التي دين الطاعن بها، ومن ثم فإنه يكون قد التزم العقوبة المقررة للجريمة، دون أن يعمل موجب الرافة التي ألزم نفسه بمعاملة الطاعن بها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير العقوبة، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة، وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(الطعن رقم ١٠٥٩٤ / لسنة ٧٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١)

٧ - من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه

حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شؤنه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون" - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعَدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ - لسنة ٨١ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٨/٥/٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٤٤)

٦١ - المصلحة في الطعن

١ - بقضاء المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بتاريخ السابع من مايو سنة ٢٠٠٦ وهو تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات فيما تضمنه هذا الباب من إضافة المادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر "١" في حكم القانون الأصلح للمتهم وهو ما يجعل نعى النيابة العامة على الحكم بإغفال القضاء بوضع المطعون ضده تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات لا مصلحة لها فيه

(الطعن ٢٠٤٥١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢٧)

٢ - من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعى على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقه للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضى حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(الطعن رقم ١٠٠١٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٤/١٩)

٦٢ - أمر جنائي

١ - أمر جنائي:

لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنياية العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي..... بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النياية العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه.

(الطعن رقم ٣٢٦٠ ق ٣ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٢ - أمر جنائي:

لما كان المشرع قد عنى بتحديد المدة التي يتعين على المعارض على الأمر الجنائي أن يراعيها وهي عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر، وكذا الجهة التي يعترض أمامها وهي قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي، أخذاً بما أورده في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، فإذا لم يحصل الاعتراض في الميعاد أو أمام الجهة الواجب الاعتراض أمامها يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ، لتجاوز ميعاد الاعتراض في الحالة الأولى، أو التقرير به في غير قلم كتاب المحكمة المختصة في الحالة الثانية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر باعتراضه على الأمر الجنائي الصادر ضده أمام المحكمة الجزئية التي يتبعها القاضي مُصدر الأمر، مما حدى بالمحكمة المذكورة إلى القضاء بعدم جواز الاعتراض أمامها، فإن من شأن ذلك صيرورة الأمر الجنائي نهائياً واجب

التنفيذ، مما لا يصح معه معاودة الاعتراض عليه أو المعارضة فيه أو استئنافه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد عاود الاعتراض بعد الميعاد المقرر على الأمر الجنائي أمام محكمة الجench المستأنفة التي قضت بحكمها المطعون فيه (يقبول الاعتراض وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وقضت مجدداً في الدعوى بذات العقوبة المقرر بها بالأمر الجنائي)) وهو قضاء خاطئ إذ كان يتعين عليها و قد تجاوز المعترض الميعاد المقرر من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي أن تقضي بصيرورة الأمر نهائياً واجب التنفيذ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذات العقوبة التي أنزلها الأمر الجنائي فإن الطعن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٩)

٣- أمر جنائي. قانون "تفسيره". حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون"

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة منشآت على أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه ألف جنيه والإزالة، فاعتراض على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز الاستئناف وألزمته المصاريف. لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - للنياحة العامة والباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة - بتقرير في قلم كتاب محكمة الجench المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجench في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنياحة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من

المعتراض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعتراض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ومثل بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه وأبدى دفاعه - بما يترتب سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن وهو ما كان يتعين على محكمة أول درجة أن تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة، أما أنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهى لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٤/١٨)

* * *

٦٣ - أمر الإحالة

١ - أمر إحالة. بطلان. إجراءات "إجراءات التحقيق". دفع "الدفع ببطلان قرار الإحالة".
نيابة عامة.

لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد تُدب وأعضاء تلك النيابة لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام، الذي وافق عليه كتابة، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢ - لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨٦ من قانون الإجراءات لا توجب بيان اسم من تلا أمر الإحالة بالجلسة، فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لإسم من تلا الأمر، فإن ما يثيره الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا أثر للصالح في توافر أركان جريمة هتك العرض ولا في مسئولية الطاعنين الجنائية، فإن منعهما في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٣٦٥٨٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/٢/١٢)

٣ - لما كان ما أورده الحكم أنه سائر أمر الإحالة ونسب إلى الطاعن أنه قلد بواسطة مجهول خاتماً لإحدى الشركات المساهمة "خاتم بنك....." واستعمل ذلك الخاتم بأن مهر به خطابي الضمان رقمي..... واشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في المحررين سالف الذكر بأن اتفق معه على ذلك التزوير وقدم له البيانات المزورة وقام الأخير باصطناع المحرر على غرار المحررات الصحيحة ونسبه زوراً إلى تلك الجهة وزيله بتوقيعات نسبها زوراً إلى الموظفين المختصين ومهرها بالخاتم موضوع الاتهام السابق ثم استعمل هذه الخطابات مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى شركة..... للمقاولات محتجاً بها كمستند دال على وجود ائتمان له على خلاف الحقيقة. ولما كان الثابت من المفردات بعد ضمها أن النيابة العامة أخطأت في أمر الإحالة بأن نسبت إلى الطاعن الأفعال التي ارتكبها المتهم الثاني..... الذي سبق محاكمته وسأيرتها المحكمة في ذلك ونسبت إلى الشهود التي عولت عليهم في إدانة الطاعن أقوال لم ترد بشهادتهم إذ أجمع جميع الشهود على أن الطاعن قدم خطاب الضمان رقم..... لسنة..... بمبلغ..... جنية

بتاريخ..... لشركة..... التجارية ثم قدم خطاب ضمان آخر لتعزيز الخطاب الأول ونسبه على خلاف الحقيقة إلى بنك.....، كما قدم ثلاث خطابات ضمان إلى شركة..... وهى شركة مساهمة الأول برقم..... لسنة..... بمبلغ..... جنية والثاني برقم..... لسنة..... بمبلغ..... جنية والخطاب الثالث تعزيز للخطابين السابقين وثبت من شهادة الشهود وتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير أن جميع خطابات الضمان التي قدمها الطاعن غير صادرة من بنك..... وأن الأختام التي عليها مقلدة للخاتم الأصلي وأن جميع التوقيعات الممهورة بها مزورة - ولما كان ما تقدم فإن الحكم يكون أخذ بما جاء بأمر الإحالة ونسب إلى الطاعن وقائع وأفعال تغاير ما جاء بالتحقيقات وهو ما ينبئ عنه اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ويفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة - ولا يعد ذلك من قبيل الخطأ المادي في بيان أرقام خطابات الضمان المزورة وأسم الشركة التي قدمت لها إذ " أن للمحكمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية " إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة..... ". فإنه كان يتعين على المحكمة إصلاح ما جاء بأمر الإحالة من خطأ في وصف الاتهام والفصل في الدعوى على هذا الأساس أما وقد تنكبت المحكمة في هذا الطريق وأوقعها في لبس شديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت الطاعن عليها مما يكشف عن اختلاط صورة الواقعة في ذهنها وعدم إحاطتها بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق - الأمر الذي يتعذر معه بالتالي على محكمة النقض أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه.

(الطعن رقم ١٧٣٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢١)

٤- أمر الإحالة

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة قد تضمن إقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنين، وأسندت إليهما بصفتهم موظفين عموميين أولهما: أمين شرطة، والثاني رقيب شرطة بقسم..... قبضا على المجنى عليه..... بدون وجه حق وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح، واستعمالا للقوة معه بتعذيبه بدنياً اعتماداً على سلطان وظيفتهما فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعى، وقد جرت محاكمة الطاعنين على هذا الأساس وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه، والذى يبين من الاطلاع عليه أنه أشار في ديباجته إلى أن التهمتين الموجهتين إليهما هما فقط القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية واستعمال القوة، ثم انتهى الحكم إلى إدانتهم عن هاتين الجريمتين وعن

جريمة إحداث إصابات المجنى عليه التي أفضت إلى موته وأعمل في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجنى عليه التي أفضت إلى موته لم تسند إلى الطاعنين ارتكابها - والتي يثيرا جدلاً في شأنها - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنين في الدفاع مما يبطله، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة، وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة، هذا فضلاً عن أن محكمة الجنايات حينما تصدت لواقعة الضرب المفضى للموت التي لم ترد بأمر الإحالة كما سلف البيان وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التي رسمها الشارع في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد أخطأت خطأ ينطوي على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٥- أمر الإحالة. إجراءات "إجراءات التحقيق". بطلان.

من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق ولا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا ينال من صحة الإجراءات، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بالدعوى يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٦٤- الاتجار بالبشر

١- الاتجار بالبشر. طفل. جريمة "أركانها". قصد جنائي.

من المقرر أن القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جنابة استغلال طفل جنسياً التي دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ١٤١٩/٢٠١٤)

٢ - الاتجار بالبشر. طفل. حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببيه. تسبیب غير معيب". لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "إنه وعلى إثر واقعة قتل..... الشهير..... فقد أسفرت تحريات الضابط..... مفتش مباحث فرقة..... على أن وراء ذلك الحادث جريمة اتجار بالبشر وأن القتل شاذ جنسياً وتربطه علاقة بالمتهم الثاني..... وشهرته..... الذي يساعده في البحث عن يمارس الشذوذ معها وقد تعرفا في وقت سابق على المتهم الأول..... وشهرته..... الذي يقدم لهما الشواذ من الشباب صغير السن مقابل جعل مادي وقد عرفهما ليلة الحادث على الطفل الحدث..... وشهرته..... ليمارس الشذوذ الجنسي معه وبناء على أمر من النيابة العامة بتاريخ..... قام بضبط المتهم الأول والطفل الحدث..... الشهير..... الذي أقر له وبتحقيقات النيابة العامة أنه كان يتنزه ناحية..... وهناك تعرف مصادفة على المتهم الأول حيث تناولا معاً لفافات من التبغ ثم أبلغه أنه يعرف بعض الشواذ جنسياً ويتعامل معهم مقابل مبالغ مالية وأنه يمكنه الاستفادة منهم أيضاً ثم اتصل بالمتهم الثاني فحضر مستقلاً سيارة يقودها القتل تنزهوا جميعاً بها وتبادلوا أرقام هواتفهم النقالة ثم ترجل من السيارة رفقة المتهم الأول بموقف..... بناحية..... ليتجه كلٌ منهم لمسكنه لكنه فوجئ باتصال هاتفه من المتهم الثاني يطلب منه لقاءه منفرداً ودون علم المتهم الأول فتوجه إليه في المكان الذي حدده له فوجده والقتل فاستقل السيارة معها مرة أخرى حيث أبلغاه أنهم سيذهبون لشقة القتل لتناول بعض لفافات التبغ المخدرة وقبل أن يصلوها توقفوا بالسيارة أمام إحدى الصيدليات اشترى منها القتل والمتهم الثاني شيئاً علم بعد ذلك أنه أقراص فياجرا ثم سعدوا لشقة القتل وبعد برهة انصرف المتهم الثاني بعد أن أعطاه القتل بعض المبالغ المالية فسأله عن سبب انصرافه فسيبه وضربه وغادر الشقة فأوصد القتل بابه عليهما من الداخل وتحرر من ملابسه عدا بوكسره وجلس

بجواره وأخذ يعبث بعضوه الذكري طالباً منه ممارسة اللواط معه فرفض فطلب منه الهدوء وقبله عنوة في فمه وخديه ثم عاجله بصفعة ولكمة على وجهه ونزع عنه التيشيرت الخاص به وأمره أن يخلع بنطاله فرفض فتوجه للمطبخ وأحضر سكيناً ضربه بإحدى جنباتها على وجهه وفخذه فخاف منه وعندئذ نحى عنه بنطاله حتى ركبتيه ثم نزع باقيه عنوة فسقط على مرتبة كانا يجلسان عليها بأرضية إحدى حجرات الشقة ثم جلس بجواره عليها والسكين بيده وطلب منه تحت التهديد بها أن يعاشره لواطاً فطلب أن ينقده مبلغ.... جنيه فامتنع وطرحه على بطنه ووضع السكين على رقبته ونزع لباسه عن مؤخرته عنوة وحاول وضع قضيبه في دبره لكنه دفعه بيده ولم يمكنه من إيلاجه فيه وتمكن من الوقوف فعاجله القتل بضربه بالسكين في صدره فارتد للخلف وأمسك يده التي بها السكين ولف ذراعه الأخرى حول رقبته لكن القتل عاجله بضربة رأس لكنه تمكن من إسقاطه أرضاً فأصابته السكين ببطنه وضغفت قوته ثم قام بعضه في كتفه لكن القتل وضع أصابعه في فمه فطعنه بالسكين عدة طعنات أخرى في عموم جسده دفاعاً عن نفسه فحاول القتل الخروج لشرفة الشقة للاستغاثة فجدبه وكنم أنفاسه وأسقطه أرضاً وطعنه بالسكين في ظهره وسحبه حتى باب دورة المياه ثم أعطاه بعضاً من الماء ليشرب لكن القتل دخل الحمام وشرب مرة أخرى من إناء كان به ماء ثم أخذ يتقلب ويئن فتركه وارتنى ملايسه وفر هارباً حيث أجرى اتصالاً هاتفياً بالمتهم الأول أبلغه فيه بما كان فطلب منه البقاء بالقرب من مكان الحادث ثم توجه إليه وصعدا معاً لشقة القتل فوجداه قد فارق الحياة فقام المتهم الأول بأخذ السكين المستخدم في الحادث والاستيلاء على بعض منقولات شقة القتل لبيعها وقسمة ثمنها بينهما وتوجها معاً لمسكنه حيث بدل ملايسه فيه ثم توجه لمسكنه بناحية..... فتلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثاني سأل فيه إن كان القتل قد مارس معه اللواط من عدمه وبمواجهته للمتهم الأول بما أقر به الطفل الحدث أقر بمضمون أقواله وأضاف أنه اعتاد التواجد بالأماكن التي يتردد عليها الشواذ جنسياً وعمل صداقات معهم وإحضار الزبائن لهم ممن هم على شاكلتهم مقابل مبالغ مالية وليلة الحادث تقابل الطفل الحدث حيث أغراه بما قد يعود عليه من فوائد مالية من وراء هؤلاء الشواذ ثم قدمه للقتل والمتهم الثاني ليمارسا الشذوذ معه وأرشد عن المنقولات التي استولى عليها من شقة القتل حيث عثر بمسكنه على آلة طباعة كهربائية ماركة زيروكس وبوكسر زهري وتيشيرت رمادي غامق مبللين بالماء خاصين بالطفل الحدث وزجاجتي برفان ودبدوب ومفتاح سيارة القتل وريموت وشنطة بها صور للقتل وثلاثة عشر مظروفاً بها بعض الأوراق وخاتم خشبي وأربعة سيديها وبطاقة باسم..... وسكين ذي نصل عليها آثار دماء قال إنه السكين

المستخدم في الحادث وبتفتيشه عثر معه على مبلغ.... جنيه قال إنها حصيلة بيعه لهاتف..... سرقه من شقة القتل ثم أرشد عن الحانوت الذي باع الهاتف فيه حيث قام مديره بتسليمه له وتعرف على المتهم الأول وقال إنه من باع الهاتف له وبمواجهة المتهم الثاني - الذي حضر للشرطة من تلقاء نفسه بناء على طلب حضور أرسل إليه - بأقوال المتهم الأول والطفل الحدث قال إنه يستعين بالمتهم الأول لإحضار الرجال والفتية له لممارسة الشذوذ الجنسي معهم وتقديمهم لبعض الشاذين أمثاله والاستفادة مادياً من ذلك وأضاف بتحقيقات النيابة العامة أنه شاذ جنسياً سالب وموجب كما أن القتل شاذ جنسياً سالب فقط وأنهما أصدقاء منذ ثلاث سنوات وليلة الحادث كان برفقة القتل فاتصل المتهم الأول به هاتفياً فذهبا إليه وتعرفا على الطفل الحدث ثم انصرف المتهم الأول وبقي الطفل الحدث معهما حيث استقل معهما سيارة القتل وتزوها بها لبعض الوقت ثم توجه الطفل الحدث والقتيل لشقة الأخير ليمارس الشذوذ الجنسي معه وأن الحدث كان يعلم عن طريق المتهم الأول أن القتل شاذ جنسياً سالب فذهب معه على هذا الأساس ومن ثم قام في حقه والمتهم الأول والقتيل جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وحق عليهم العقاب. " وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط..... وما قرر به المتهم - الطاعن - والطفل الحدث بتحقيقات النيابة العامة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل..... بقصد استغلاله جنسياً كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

٦٥ - إكراه

١- إكراه

لما كان من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة، ويعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة، أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حسبما يقضى به القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن المجنى عليه الأول.... شاهد المطعون ضده الأول..... داخل مسكنه بطريق التسور وما أن شاهده الأخير حتى لاذ بالفرار فنتبعه المجنى عليه سالف الذكر وشقيقه المجنى عليه الثاني..... وتمكنا من اللحاق به وتبين أن معه المطعون ضده الثاني..... فما كان من المطعون ضدهما إلا أن تعديا بالضرب على المجنى عليهما سالف الذكر فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق وكان ذلك بقصد الهروب للنجاة بنفسيهما من المجنى عليهما دون مسروقات، ولم يرد بالتحقيقات أو بأقوال المجنى عليهما بما يقطع بحصول ثمة شروع في سرقة بإكراه. لما كان ذلك، فإن جناية الشروع في سرقة بإكراه في مفهوم المادتين ٣١٣، ٣١٤ من قانون العقوبات تكون غير متوافرة في هذه الواقعة، وتعدو مجرد جنحة بالمادتين ٢٤٢، ٣٦٩/١، ٣ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجناح المختصة، كما يحق لمحكمة الجنايات - وقد أحيلت إليها - أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، مادامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٨٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شئ، مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا يبنى عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة في الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢.

٦٦- أوراق رسمية

١ - أوراق رسمية لما كان عدم توقيع الطاعن على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ٧٦١٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٦)

* * *

٦٧- الدفع ببطان القبض والتفتيش

١ - لما كان ما تساند إليه الحكم - في نطاق إطاره الدفع ببطان إجراءات القبض والتفتيش - بأن الطاعنين أقرا في محضر الضبط وتحقيق النيابة العامة بحيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة، لا يصلح رداً على الدفع، لأن ذلك الإقرار هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على الإجراءات المدفوع ببطانها، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على صحتها.

(الطعن ١٨٦٤٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٨)

٢ - الدفع ببطان القبض والتفتيش لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وإرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... معاون مباحث القسم بالاشتراك مع النقيب..... دلت على أن المتهمين..... و..... يحوزان ويحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثاني عقب تلقيه اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرراً قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدي والثاني محرراً قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدي ". لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته في..... تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل في الدعوى مما في شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١١٤١٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٤/٣)

٣ - الدفع ببطان القبض والتفتيش لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وإرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... معاون مباحث القسم بالاشتراك مع النقيب..... دلت على أن المتهمين..... و..... يحوزان ويحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثاني عقب تلقيه

اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرراً قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدي والثاني محرراً قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدي ". لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته في..... تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل في الدعوى مما في شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطنع رقم ٨٠٧٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٤)

٤ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل في مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، وقد رد الحكم على هذا الدفع وأطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه غير سديد، ذلك أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شهدا بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى في ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهري التي يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم - قد اعتمد فيما اعتمد عليه - في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة إلا أنه اكتفى في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانوني من مبادئ تلك المحكمة - محكمة النقض - لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن، كما أن الواقعة لا تعد في صورتها التي حصلها الحكم من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه. لما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطنع رقم ٨٠٧٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٤)

٥ - الدفع ببطان القبض والتفتيش لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فقد اطرحه بقوله: " بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدهى الإثبات من أن المتهم حضر إلى ديوان المركز وطلب زيارة المتهمين المحبوسين على ذمة الجناية رقم.....جنايات..... وذلك بحجز المركز وأن المتهم كان يحمل كيسين فقام الضابطان بتفتيشهما وذلك طبقاً للتعليمات الخاصة بزيارة المسجونين وحال قيام الشاهد الأول بتفتيش الكيس عثر على المخدرين المضبوطين، ومن ثم ما قام به ضابطى الواقعة يعد إجراء صحيحاً مطابقاً للقانون وأنه تم في سياق من الشرعية الإجرائية، وأن ما ترتب عليه من ضبط المخدرين يعد صحيحاً وتوافرت به حالة التلبس عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الدفع في غير محله خليك به الرفض " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٩١ مكرراً المستحدثة من دليل إجراءات العمل في السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة في مواعيدها ولمستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوى المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذى تم في واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون، إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٥/١٥)

* * *

٦٨ - إذن تنفيذ**١ - إذن تنفيذه. بياناته**

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج، ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته، ذلك لأن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأى طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغنى عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الأذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها، مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وهو ما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٥٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٣/٦)

* * *

٦٩- التقرير بالطعن**١- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب**

حيث إن الطاعن ولئن قدم أسباباً لطعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، ولا يغير من ذلك ما أورده وكيل الطاعن بصدر أسباب الطعن من أنه " بموجب هذه الصحيفة يطعن بطريق النقض في حكم محكمة جنايات جنوب الحيزة الكلية الدائرة ١٦ جنايات في الحكم الرقم ٥٥٣٦ لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٠٢ كلى جنوب الحيزة والصادر ضد الطاعن والذى يقضى منطوقة... " لأنه لا يوفر الشكل الذى يتطلبه القانون للتقرير بالطعن لما هو مقرر من أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتأه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه في خلال الميعاد الذى حدده، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً

(الطعن رقم ٢٠٢٦٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٠/٩/٢٧)

٢- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦، متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان هذا الميعاد بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهى يوم ٢٠١١/٢/٢، غير أنه ولما كانت الظروف التى مرت بالبلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين زوالها، وكان قد صدر من بعد كتاب وزارة العدل رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن المواعيد الإجرائية - والذى اعتبر الفترة من ٢٦ يناير وحتى ٧ من فبراير لعام ٢٠١١ - والتي تعطل خلالها العمل بالمحاكم بسبب الثورة - بمثابة قوة القاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية - ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - وكان الطاعن قد بادر

بتقديم مذكرة الأسباب في خلال العشرة أيام التالية لانتهااء تلك الفترة ، وكان قضاء النقض قد جرى على قبول الأسباب التي تقدم في خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبول شكلاً.
(الطعن رقم ٢٢٩٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/٢١)

* * *

٧٠- الدفع بعدم الدستورية**١- الدفع بعدم الدستورية**

لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في شرعية القانون الذي دين به، فإنه في حقيقته وبحسب طبيعته وممراته دفع بعدم دستورية القانون المذكور، وهو دفع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذ خلا محضر جلسة المحاكمة من إبدائه، فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٥٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/٥)

* * *

٧١ - استعراف

١- استعراف

لما كان ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن إجراء عرض صور بعض المشتبه فيهم على المجنى عليه للتعرف على المتهمين من بينهم قد قام به الضابط التزاماً منه بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة السرقة التي أبلغه بها المجنى عليه وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي، ولا يُعد من إجراءات التحقيق، هذا إلى أن الحكم لم يستند إلى دليل مستقل من عملية العرض، وقد برئ مما رماه به الطاعن من قصور عند رده على الدفع بعدم جدية التحريات، وإذ انصرفت باقي أسباب الطعن إلى التشكيك في أقوال شاهدي الإثبات والجدل في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وإعراضها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بشأن عرض الطاعن على المجنى عليه، أو سماع أقوال المجنى عليه الذي تنازل عنه الدفاع بمحضر الجلسة، وتعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وبطلان إقرار المتهمين الثاني والثالث الذي لم يستند عليه الحكم بل عول على قول للضابط مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه.

(الطعن رقم ١١٤٩١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١٢/١٢)

* * *

٧٢- إخلال بحق الدفاع

١- الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره "

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده " أنه بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠٥ الساعة ٣٠ و ١٠ مساء فوجئ المجنى عليه أثناء سيره بجوار مجمع المدارس بالسادات بالمتهم..... " الطاعن " وآخر، وقد أشهر المتهم الأول مطواة قرن غزال في وجهة وطلب منه إخراج ما معه من نقود، وضربه بالمطواة في رأسه فأحدث إصابته، بينما وضع المتهم الآخر ويدعي..... يده في الجيب الخلفي لبنطاله وأخذاً محفظة نقوده وبها سبعمائة جنيه وبعض الأوراق كرهاً عنه، ودلت تحريات معاون مباحث قسم شرطة..... على صحة ما قرره المجنى عليه وأن المتهمين هما.....، وشهرته..... وإذ جرت محاكمة الطاعن، ودفع بتلفيق الاتهام وبأنه لم يرتكب الجريمة، إذ أن المتهم الآخر كان نزيل السجن في تاريخ وقوعها وقدم تدليلاً على ذلك — كما بين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن — شهادة رسمية صادرة عن نيابة السويس الكلية ثابت بها أن المتهم الآخر..... قضى عليه بتاريخ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط، وذلك عن تهمة سرقة بإكراه وسلاح قارفها في..... وأنه ينفذ عليه من..... ويفرج عنه في..... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن أنف البيان في عبارة قاصرة هي: " وحيث إنه عن الصورة الضوئية المقدمة من دفاع المتهم بحبس المتهم الثاني فإن المحكمة لا تطمئن إليها ". لما كان ذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعن يعد — في صورة الدعوى المطروحة — دفاعاً جوهرياً، لتعلقه بموضوعها وبالدليل المقدم فيها، ويترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأي فيها، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق هذا الدفاع وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون — فوق قصوره في التسبيب — قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن ٧٥١٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٢)

٢- الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره "

لما كان الشاهد..... الضابط بالإدارة العامة للتحريات بدبي والتي عولت المحكمة على شهادته في الإدانة قد شهد أمام المحكمة باختلاف المواقيت الزمنية التي تسجلها كاميرات المراقبة في برج..... (١) وفندق..... في ذات اللحظة الزمنية — وأن النظام السليم هو النظام الخاص ببرج..... (١) حسبما

قرر له المختص بكاميرات المراقبة بدبي وأن الفارق الزمني بين النظامين في برج..... (١) وفندق..... في ذات اللحظة الزمنية من ثلاث إلى أربع دقائق - وكان الدفاع قد تمسك بالمنازعة في الزمن الذي استغرقه وقت ارتكاب الحادث منذ لحظة خروجه من فندق..... حتى دخوله برج..... (١) وارتكاب الجريمة ثم خروجه من برج..... (١) عائداً إلى فندق..... وهي في حسابات الزمن بضع دقائق حسبما اعتنق الحكم صورة الواقعة بقوله أن المتهم الأول خرج من فندق..... الساعة ١٥ ق ٢٩ س ٨ ثم دخل برج..... (١) الساعة ٤٨ ق ٨ صباحاً ثم استخدم المصعد للدور رقم..... حيث ارتكب جريمته بشقة المجني عليها الساعة ٣٤ ق ٥٢ س ٨ ثم هبط إلى الدور رقم..... حيث تخلص من ملابسه المدممة بوضعها في صندوق خرطوم الإطفاء وبعد أن فرغ من ذلك هبط إلى الدور الأرضي قبل الساعة ١٩ ق ٤ س ٩ صباحاً مما كان لازمه - ومسألة فارق حساب الكاميرات للتوقيت أثناء تتبعها حركة المتهم يوم..... تاريخ ارتكاب الجريمة يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى وينبني عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه المنازعة في التوقيت الزمني المسجل ذاتياً على الصور المستخرجة من كاميرات المراقبة بين تلك الخاصة بفندق..... وبرج..... (١) يوم..... والذي استغرقه ارتكاب الحادث - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو المختص بتشغيل تلك الكاميرات - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن المنازعة في المدة التي استغرقها المتهم في ارتكاب الواقعة في خصوصية هذه الدعوى - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه.

(الطعن ١٠٦٦٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٣/٤)

٣- الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره

حيث إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه، والأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المدافعين عن الطاعن تمسكوا أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع شهود الإثبات الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة، فرفضت المحكمة

وندبت محامياً آخر للدفاع - اعترض عليه الطاعن - متمسكاً بدفاعه الموكل - وفصلت في الدعوى وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحق في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلى بدفاع آخر، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٢٥٦٠ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠)

* * *

٧٣ - أموال أميرية

١ - لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو إدارتها (أ)..... (ب)..... (ج)..... (د)..... (هـ) - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و)..... (ز)..... وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة، وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر وكان لا يصح اعتبار المؤسسات الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي أورد في الباب الأول منه الأحكام العامة في شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها ، والنظم المتعلقة بحلها، ثم أورد في الباب الثاني الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة، فنص في المادة ٦٣ منه على أن " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية ". لما كان ذلك، وكان المقصود بالصفة العامة التي تسبغ على المؤسسة لاعتبارها كذلك - في حكم المادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - المار ببيانها - هو النفع العام ، أي أن الصفة العامة هي مرادف للنفع العام - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على المؤسسات طبقاً للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة المجني عليها..... من المؤسسات ذات النفع العام، وإن أموالها تعد من الأموال العامة أخذاً بطبيعة نشاط تلك الشركة، دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، أو لاستظهار مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها، أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

الموضوعات البادئة

بحرف (ب)

obeikandi.com

١- بناء

١ - المراد بالمبنى في خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبني يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير به الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل الذي عول عليه في قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة إلى الأوراق وأقوال محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، ودون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان الطاعنان قد أزالاه كله أو بعضه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٢٢١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٢ / ٧ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٢٢)

٢ - إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبته الخبير في تقريره قوله (وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى أن المتهم اقام بناء الأدوار الأربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الأعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الإنشائية ومخالفة من حيث انها أقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة) ثم استطرد بقوله (وحيث أن المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لأسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه أن المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الأعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية).

لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جرميتي إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما أثبته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة أعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذها من هذا التقرير عمادا لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في أسبابه وتناهى اليه في منطوقه من أخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون أن يبين الأسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل على اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه أو ما تعلق بإنزال حكم القانون عليها واذا ما كان الامر لا يقتصر على خطأ في

تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الى اضطراب وتخازل يتعذر معهما التعرف علي الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٧٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وأن حدودها مبان، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص. ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة ولكنها نتائج ناشئة من فعل البناء الذي تم مخالفة للقانون. لما كان ذلك، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم يثبت في حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهي قائمة على ذات الفعل الذي كان محلاً لاتهام بذلك الوصف الآخر، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تحييص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيف على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٤ - إن سريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلي (مادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣). أمر مؤداه إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة، وأساس ذلك لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والقياس في مجال التأثيم محظور ما دام في غير مصلحة المتهم، كما أن مكان إقامة البناء أمر جوهري يجب على الحكم تبيانه، وإغفاله هو قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

٥ - حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة أثارت بجلسة ٣ - ١١ - ١٩٩٧ دفاعا مؤداه أن البناء محل الاتهام اقيم مكان بناء قديم وقد ا طرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة انها لم تقدم ما يفيد انها تقدمت الى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد لما كان ذلك وكان مناط المسؤولية الجنائية في إقامة بناء في ارض زراعية أن تكون الارض المقام عليها ذلك البناء من الاراضى الزراعية فان انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم واذ كان ثبوت أن البناء موضوع هذه الدعوى اقيم محل بناء قديم من شأنه لو صح انتفاء الجريمة التي دينت بها الطاعنة سواء قدمت طلبا للترخيص لها في الإحلال والتجديد أو لم تقدم وغاية الامر في حالة عدم حصولها علي ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أن كان لذلك محل مما كان يتعين معه علي المحكمة وقد أبدى امامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان الحكم حجب نفسه بما انساق اليه من خطأ في القانون عن تمحيص موضوع الدعوى فانه ينبغي إقران الإعادة بالنقض.

(الطعن رقم ٩٣٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/١٤)

٦ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل قد نصت علي أن " لا يجوز إنشاء مبانى أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون.....

فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن قيام المطعون ضده بإعادة بناء حوائط وأسقف العقار بدون ترخيص لا يكون مخالفا للقانون يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٣١٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٨)

٧ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل قد نصت على أن " لا يجوز انشاء مبانى او اقامة اعمال او توسيعها او تعليتها او تدعيمها او هدمها او اجراء اية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم او اخطارها بذلك وفقا لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون..... الخ فان الحكم المطعون فيه اذ

خالف هذا النظر بما انتهى اليه من ان قيام المطعون ضده باعادة بناء حوائط واسقف العقار بدون ترخيص لا يكون مخالفا للقانون يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٣١٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٩)

٨ - أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما اورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الانشائية التي ظهرت في المبنى الذى اقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة في تنفيذ الهيكل الخرساني مما ادى الى تآكل الخرسانة والحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالاعمدة واخرى طويلة بقاع الكمرات واخرى مائلة علي جانب الكمرات وشروخ في بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة فضلا عن سوء الصنعة والذى تمثل في تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى في بعض الاعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى فان ذلك حسبه بيانا لجناية الغش في تنفيذ عقد المقاولة بركنيها المادى والمعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بادانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تتقدم معه مصلحة الطاعن فيما ينههه علي الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد المقاولة.

(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٩ - لما كانت جريمة ترميم بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة تتحقق باقتراف الفعل المادي وهو إجراء التدعيم أو الترميم على وجه مخالف للقانون دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لقيامهم بالترميم للعقار من الغائه بالاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، هذا فضلا عن أن المحكمة لم تعرض في قضائها ببراءة المطعون ضدهم إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي أثبت قيام تلك الأعمال عام ١٩٩٤ وأنها تمت بدون ترخيص مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم أيضا بعيب القصور.

(الطعن رقم ٢٦٦٨٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ١٠ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية.

لما كان ذلك وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها" فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحي حكمها مشوباً بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

((الطعن رقم ٢٤٢٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٩))

١١ - لما كان المشرع قد نص في المادة ٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - التي صدر الترخيص في ظل سريان حكمها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "إذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الأولى ويتبع في تقديم طلب....." وكان الحكم المطعون فيه - أخذاً مما أثبتته مهندس التنظيم وتقرير الخبير - قد أثبت صدور ترخيص بناء للطاعن عام ١٩٨١ وأن مدة الترخيص قد انتهت دون تجديده ثم قام الطاعن ببناء دور أرضي بتكاليف خمسة آلاف وثلاثمائة جنيه بعد انتهاء مدة الترخيص ثم خلص إلى إدانة الطاعن أخذاً بما انتهى إليه من أدلة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

((الطعن رقم ٣٩٣٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٧))

١٢ - لما كان المشرع قد نص في المادة (٩) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - التي صدر الترخيص في ظل سريان حكمها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "إذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الأولى ويتبع في تقديم طلب...." وكان الحكم المطعون أخذاً مما أثبتته مهندس التنظيم وتقرير الخبير - قد أثبت صدور ترخيص ببناء للطاعن عام ١٩٨١ وأن مدة الترخيص قد انتهت دون تجديده ثم قام الطاعن ببناء دور أرضي بتكاليف خمسة آلاف وثلاثمائة جنيه بعد انتهاء مدة الترخيص

ثم خُصص إلى إدانة الطاعن أخذاً بما انتهى إليه من أدلة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٩٣٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٢)

١٣ - حيث إن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه في تاريخ سابق على يوم ٢٠٠٥/٤/٤: أولاً: أُلّف عمداً " مال ثابت عقار " المبين بالأوراق والمملوك لآخرين بأن جعله غير صالح للاستعمال بإزالة الأعمدة الخرسانية منه وترتب على ذلك الفعل ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وكذا بجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: أقام أعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصحيح أعمال البناء وتنفيذها وهي إزالة أعمدة خرسانية " كمرات " المبينة بالأوراق ونتج عن ذلك سقوط البناء كلية. وطلبت عقابة بالمواد ٤، ٢٢ مكرر، ٢٢ مكرر/١، ٢٣/١، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ٣ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٣٦١/٣، ٢، ١ من قانون العقوبات وقد صدر الحكم المطعون فيه في ١٧/١/٢٠٠٨ بإدانة الطاعن بمواد العقاب سالفه الذكر، وبعد أن خلص في مدوناته إلى أن الجريمتين المذكورتين قد وقعتا لغرض واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرهما جريمة واحدة، حكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة موضوع الوصف ثانياً وعملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن عامل المحكوم عليه بالرافة وفقاً للمادة ١٧ من القانون سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء قد صدر في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ - وقبل الحكم النهائي في الدعوى المطروحة - قد نص في المادة الثالثة منه على إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، كما نص في المادة ١٠٤ منه على العقاب على ارتكاب الجريمة موضوع الوصف ثانياً - الأشد - بعقوبتي الحبس والغرامة باعتبارها جنحة.

(الطعن ٢٩٢٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢٤)

* * *

٢ - بناء على أرض زراعية

١ - أن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن الذي في جريمة البناء عن أرض زراعية، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة أن يعني باستظهار ماهية أعمال البناء محل المسائلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كما يتضح وجه التأثيم في الدعوى. وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية أعمال البناء التي دان الطاعن بإقامتها، وبذلك غدا قاصراً عن استظهار توافر الركن المادي في الجريمة، مما يوجب نقضه.

(الطنن رقم ١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

٢ - حيث ان البين من مطالعة الاوراق ان الطاعنة أثارت بجلسة ١٩٩٧ / ١١ / ٣ دفاعاً مؤداه ان البناء محل الاتهام اقيم مكان بناء قديم وقد اطرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة انها لم تقدم ما يفيد انها تقدمت الى الادارة الزراعية بأوراق للاحلال والتجديد لما كان ذلك وكان مناط المسؤولية الجنائية في اقامة بناء في ارض زراعية ان تكون الارض المقام عليها ذلك البناء من الاراضى الزراعية فان انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم واذا كان ثبوت ان البناء موضوع هذه الدعوى اقيم محل بناء قديم من شأنه لو صح انتفاء الجريمة التي دينت بها الطاعنة سواء قدمت طلباً للترخيص لها في الاحلال والتجديد او لم تقدم وغاية الامر في حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما اجرته من أعمال ان تخضع لأحكام قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ان كان لذلك محل مما كان يتعين معه على المحكمة وقد أبدى امامها هذا الدفاع ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان الحكم حجب نفسه بما انساق اليه من خطأ في القانون عن تمحيص موضوع الدعوى فانه يعيت قران الاعادة بالنقض.

(الطنن رقم ٩٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٣٨)

٣ - حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واطرحه في قوله "وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير الودع فيها والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتعول عليه في قضائها وتجعله عماداً لها وإذ كان ذلك وكانت النتيجة النهائية التي انتهت إليها أن جريمة البناء على الأرض الزراعية التي ارتكبتها المتهمة قد ارتكبتها على عدة مراحل متتابعة وإن آخر إجراء فيها هو تكملة السقف والبناء في تاريخ تحرير محضر المخالفة وكانت المحكمة أن

ما أنته المتهمة من أفعال متتابعة هي كلها مكونة لنشاط إجرامي واحد وهو البناء على الأرض الزراعية على النحو الذي يخرجها عن طبيعتها مما يكون معه الدفع بانقضاء الدعوى بمضي المدة قد ورد على غير أساس من الواقع أو القانون متعينا رفضه....." لما كان ذلك، وكان المقرر أن الفیصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة بالاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعًا متجددًا، وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن المتهمة قامت بالتعدي على أراضي زراعية بالبناء عليها ومن ثم فهي من الجرائم الوقتية البسيطة التي تبدأ مدة تقادمها ببدء البناء أو الشروع فيه خاصة وأن المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تعاقب على الشروع في التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء عليها، ولا يغير من ذلك أن الفعل المادي المكون لتلك الجريمة وهو إقامة البناء يندرج تحت وصف آخر والمتمثل في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - والتي تعد من الجرائم المتتابعة الأفعال - ذلك أن الثابت من الأوراق أن البناء تم في قرية "زويد- النبعة لمركز شبين الكوم" - وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد دل صراحة نصها ووضوح عباراتها على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام قانون تنظيم المباني بصفة مطلقة باعتبار أنه لا يسري إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتمدة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلي مما لا وجه للقول بقيام جريمة البناء بدون ترخيص. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات المضمنة أن الطاعنة قامت ببناء قواعد خرسانية على الأرض الزراعية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وإنها عندما قامت باستكمال هذا المبنى في تاريخ تحرير محضر المخالفات قامت الجمعية الزراعية بالناحية بتحرير محضر مخالفة لها بالبناء على أرض زراعية، وكان مقتضى ذلك أن فعل الاعتداء على الأرض الزراعية المسند إلي الطاعنة يكون قد تم وانتهى بإقامتها لتلك الأعمدة الخرسانية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وهو ما يمثل فعل التعدي على أرض زراعية، مما تتقضي معه الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه، ولا يغير من ذلك استكمال الطاعنة للمباني فوق تلك الأعمدة منذ أربعة سنوات من إنشائها، إذ لا يعد ذلك - كما سبق البيان - تتابع للأفعال المكونة للجريمة، لما كان الأمر كذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدي من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية

بالتقادم قد جاء على خلاف صحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلي الطاعنة متتابعة الأفعال، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٥٨٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٩ / ٠٤)

٤ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية. لما كان ذلك، وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها " فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل، فقد أضحي حكمها مشوبا بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٢ / ١٩ - رقم الصفحة ٥٣)

٥ - بناء على أرض زراعية

لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ حظرت البناء على الأرض الزراعية واستثنت من هذا الحظر الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى إلا أنها اشترطت للبناء على هذه الأراضي المستثناة أن يصدر ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في البناء، وكان الطاعن لا يدعى حصوله على هذا الترخيص، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مجد ولا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتها إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٦١٠ ق ٤ لسنة ٢٠١٣ / ١١ / ٢٤)

٣- بيئة

١ - لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ينص فى لمادة ٤٩ فقرة اولى منه على انه " يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف او القاء الزيت او المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " كما تنص المادة ٩٠ منه على انه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه كل من ارتكب احد الافعال الاتية: -١- تصريف او القاء الزيت او المزيج الزيتى او المواد الضارة فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بمخالفة لأحكام المادتين (٤٩)، (٦٠) من هذا القانون..... " ومؤدى ذلك ان تأثيم تصريف السفن للزيت فى مياه البحر مقصور فى مياه البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول " حيث ان واقعة الدعوى تتلخص فيما اثبت فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/٣/٢٣ من ان المتهم ارتكب تلك الافعال المبينة بالمحضر وحيث انه عن ثبوت الاتهام فى تلك الدعوى فهو ثابت فى حق المتهم على نحو كاف لمعاقبته فضلا عن انه لم يدفع عنه التهمة بثمة دفاع سائغ ومقبول وتطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ. ج " دون ان يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يبين مكان مياه البحر الذى صرفت فيه السفينة الزيت وما اذا كان يقع فى مياه البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ١٠ / ٠٤ - رقم الصفحة ٥٠)

٢ - لما كان القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن امن الدولة ومهمته الاساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الاهداف التى تعنى بها تلك النظم وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه توافرت أركانها وشروطها ان تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهو الاولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد او مبادئ يخاطب بها الدول الاعضاء فى

الجماعة الدولية لما كان ذلك وكانت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ على ما يبين من ديباجتها هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعاليه التدابير المتخذة والتي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة ايا كان مكان التخلص منها ولم تتضمن تعريفا للجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وانما تركت ذلك كله الى القوانين المحلية للدولة المنضمة اليها ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون البيئة قد صدر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ متضمنا تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها ومن ثم فانه يتعين اعمال أحكام القانون الاخير على الواقعة بحسبان ان مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية لما كان ذلك وكان البين من استقرار نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر ان الشارع وان حظر استيراد النفايات الخطرة الا انه لم يبينها على سبيل الحصر بل اناط للوزراء كل في مجال اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة اصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون وخص وزير الصحة باصدار جدول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمبيدات الحشرية المنزلية وقد شكل الوزير المذكور لجنة المواد والنفايات الخطرة بموجب القرارات رقمي ٨٢ لسنة ١٩٩٦، ٢٢٦ لسنة ١٩٩٩ بيد انه لم يتم اعداد جداول المواد والنفايات سالفة البيان حتى بعد اكتشاف الواقعة على ما يبين من كتاب جهاز شئون البيئة الموجه الى مصلحة الجمارك بتاريخ ٢١ مارس سنة ٢٠٠٠ ومن ثم فان القطع بحقيقه المواد المضبوطة في خصوصية الدعوى الماثلة امالا لأحكام قانون البيئة لا يصلح فيه غير الدليل الفني ولا محل للاستناد الى أحكام اتفاقية بازل وملاحقتها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ في تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه فضلا عن ان البين من الاطلاع عليها انها لم تورد بيانا حصريا لتلك المواد والنفايات ولم تنص صراحة على ان افلام الاشعة المستعملة من النفايات الخطرة فان المشرع وقد اصدر تشريعا لاحقا في ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل اليها في هذا الخصوص ولو اراد غير ذلك لما اعوزه النص على ذلك صراحة ويؤكد ذلك انه نص في البند ٣ من المادة ١ من الفصل الاول من الباب التمهيدى في شأن

قانون البيئة الى ان المقصود بلفظ الاتفاقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تتضمن اليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن التلوث لما كان ذلك وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها ان تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة فى قانون البيئة على ما سلف بيانه وكان الكشف عن المادة المستوردة والقطع بحقيقتها وما اذا كانت من النفايات الخطرة عند المنازعة الجدية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الامر عن طريق الخبير المختص بلوغا الى غاية الامر فيه مع وجوب ذلك عليها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعن فى كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لان هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن فى خصوصية الدعوى الماثلة باعتباره من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها لابداء الراى فيها بنفسها ولا بد ان تستند فيها الى رأى فنى لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٨٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥١)

٣ - لما كان ذلك وكانت هذه المادة هي صورة من الصور التى تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي كما هو الحال فى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها من الحالات التى يسأل فيها الجاني أخذا بقصده الاحتمالي وكان القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها، بمعنى أنه إذا اقترف الجاني فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلي نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالي يعد متوافرا لديه بالنسبة لها ويكون أساسا لمسؤوليته عنها وتفترض فكرة القصد الاحتمالي أنه قد توافر لدى الجاني القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التي أراد تحقيقها بارتكاب الفعل، وهو ما يعني أن القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلا بذاته دون أن يستند الي قصد مباشر يتوافر لدى الجاني أولا، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمرا لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالي ولما كان القصد الجنائي - فى كل صورته - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساسا للمسؤولية عنها، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساسا للمسؤولية

عنها، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض حتما نتيجتين أحدهما أشد جسامة من الأخرى، فالقصد المباشر ينصرف الي النتيجة الأقل جسامة بينما ينصرف القصد الاحتمالي إلي النتيجة الأشد جسامة، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأن أرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلي تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلي توافر القصد الاحتمالي، فإذا أفضى الفعل إلي نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسئولية غير عمدية. لما كان ذلك، وكان البين مزن مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم المبينة أسماؤهم بوصف التهمة الأولى المسندة الي الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة اثني منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتي السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فانه كي يصح مؤاخذه الطاعن بالقصد الاحتمالي وتقرير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجني عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائي المباشر في مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلي زيادة النشاط الإشعاعي قد تحققت نتيجة فعل عمدي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجناة - مادام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت الي تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة دون أن يدل على توافر القصد الجنائي المباشر لديه في مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون. فانه يكون معيباً بقصور في التسبب جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٤- بيئة. قانون "تفسيره". مسئولية جنائية.

من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التهميدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ومخالفة هذا الخطر معاقب عليه أيضاً بالمادة ٣٣ من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين سالف الذكر من حيث وجوب الحصول

على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات. وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يغني أحدهما عن الآخر، وأن هذا الترخيص بنوعية كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر ثم أصبح بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقاً للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها. ثانياً: أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسئولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٥- بيئة. قانون "تفسيره".

لما كان ما أسند إلى الخبير الوقائي المتهم السابع..... فإنه وإن كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ قد استلزم أن يكون استخدام الإشعاعات المؤينة تحت إشراف خبير وأوجب على هذا الخبير التزامات معينة غير أنه لم يتضمن نصاً يقضي بمعاقبة جزاء على مخالفته أو تقصيره في اتخاذها فإنه عملاً بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه يتعين الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٦- بيئة. مسئولية جنائية.

لما كان ما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً: ج من عدم اتخاذ الاحتياطات المشار إليها بتقرير هيئة الرقابة عند تداول واستعمال الإشعاعات المؤينة وما أسند إلى المتهم الأول من عدم إعداد مخازن مستوفاة لتخزين

المواد المؤينة بالبند ثانياً " أ " فإنه لما كانت هذه الالتزامات إنما تقع على من يرخص له وأن المتهم الأول لم يحصل على هذا الترخيص فلا محل لالتزامه بما يفرضه القانون في هذا الخصوص باعتبار أن مسؤوليته عن استعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها المواد الخطرة بغير ترخيص تجب مسؤوليته عن الإخلال بهذا الالتزام ولا محل لمسؤولية المتهم الثاني لأنه مجرد موظف إداري، ولا محل لبحث مسؤولية المتهم الرابع بعد سبق الحكم ببرأته عن التهمة.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٧- بيئة. قانون " تفسيره ".

لما كان ما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فإنه لما كان المخاطب بأحكام القانون في شأن وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة هو صاحب العمل وهو في خصوص هذه الدعوى المتهم الأول وحده دون باقي المتهمين المشار إليهم في الوصف أولاً " ب " لأنهم من العاملين بالمكتب لدى المتهم الأول وليس عليهم التزام إلا فيما اشترطه القانون من توافر شروط معينة فيمن يعمل فنياً في مجال الإشعاعات على ما سيجئ بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ولا يغير من ذلك قيام المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إذ إن ذلك كان لحساب المتهم الأول، فإن المتهم الأول يكون وحده مسؤولاً عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص وهو ما يتضمن أيضاً تداولاً للمواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة وهي هيئة الطاقة الذرية وهو ما تتحقق به أيضاً مسؤولية المتهم السادس عما أسند إليه في هذا الشأن وذلك أخذاً بما قرره الشهود وما تضمنه تقرير لجنة الفحص وإقرار المتهمين بالتحقيقات على نحو ما سلف بيانه ولا يجديهم دفعا لمسؤوليتهم حصولهما على ترخيص مكاني من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أو حصولهم على إذن باستيراد الأجسام المشعة نتيجة قصور في المكتب التنفيذي وقلة امكانياته على نحو ما شهد به رئيس لجنة الفحص كما أن ما تمسك به المتهم السادس من أن التبادل لا يعنى التداول إذ إن هذا الدفاع ظاهر الفساد لأن التداول وفقاً لما عرفة القانون يتسع لما قام به المتهمان من أفعال.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٨- بيئة. قانون " تطبيقه ".

لما كان ما نسب إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً " أ " من أنهم ارتكبوا عمداً فعلاً بالمخالفة لقانون البيئة بأن تسببوا في زيادة النشاط الإشعاعي

بما ترتب عليه وفاة وإصابة المجني عليهم..... إلخ ما جاء بهذا الوصف، فإنه مع وجوب الإشارة إلى سبق القضاء ببراءة المتهم الرابع..... من هذا الوصف فإنه لا محل لمؤاخذة باقي المتهمين به ذلك أنه ولئن كان قانون البيئة قد نهى عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به في المادة ٤٧ منه فإنه يتعين لتطبيق المادة ٩٥ من هذا القانون أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي. وإذا كانت الأوراق قد خلت من توافر هذه النية قبل أي من هؤلاء المتهمين وأن زيادة النشاط الإشعاعي لم يكن مقصوداً بل إنه حدث نتيجة لخطأ المتهم الأول وحده لعدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع بعد أن علم بفقده وذلك في وقت مناسب فإنه مع ثبوت مسؤوليته عن التسبب في زيادة مستوى الإشعاع طبقاً للمادة ٤٧ من قانون البيئة وهو وصف أسندته سلطة الاتهام إلى المتهم الأول وحده بالبند ثانياً (ب) وهو خطأ يتعين مساءلته عنه وحده باعتباره صاحب العمل ولا يصح له إلقاء تبعه الإبلاغ على الخبير الوقائي المتهم السابع لأنه لم يثبت من الأوراق علم الأخير بالفقْد في حينه أو تواجده بموقع العمل أثناء فقد الجسم المشع. وتكون مسؤوليته عن وفاه وإصابة المجني عليهم مسئولية خطئية طبقاً للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وهو ما نبهت المحكمة إليه الدفاع بجلسة المحاكمة للمرافعة على أساسه. ولما كان ما اقترفه المتهم الأول من خطأ قد ارتبط بوفاة وإصابة المجني عليهم ارتباط السبب بالمسبب على نحو ما شهد به الأطباء المعالجون للمجني عليهم وما تضمنته التقارير الطبية الموقعة عليهم بما تتوافر به رابطة السببية في هذا الشأن ولا يغير من ذلك ما تساند إليه في دفاعه من خطأ المجني عليه..... من النقاط الجسم المشع واحتفاظه به إذ إن ذلك مردود بأن زيادة النشاط الإشعاعي ليس مردّه خطأ المجني عليه وإنما يرجع إلى عدم الإبلاغ عن فقد هذا الجسم في وقت مناسب بما ترتب عليه استمرار وجوده في مسكن المجني عليه فترة طويلة وهو خطأ المتهم الأول ويستغرق خطأ المجني عليه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٩)

٩- بيئة. قانون "تفسيره". جريمة "أركانها". قصد جنائي. مسئولية جنائية.

من المقرر أن قانون البيئة في المادة ٩٥ منه نص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن الإصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر." فإن المحكمة تنوّه إلى أن نص المادة ٩٥ سالف الذكر هي

حالة من الحالات التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه افضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذاً بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسؤولية الخطئية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

١٠- بيئة. قانون "تفسيره".

من المقرر أن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

١١- بيئة. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد" "العقوبة التكميلية". غلق. نشر. مصادرة.

لما كانت الأجسام المشعة المضبوطة من المواد الخطرة التي يحظر استعمالها وتداولها بغير ترخيص فإنه يتعين الحكم بمصادرتها عملاً بالمادة ٤/٢١ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات. وحيث إن الحكم المنقوض قد جرى على القضاء بغلق المنشأتين المملوكتين للمحكوم عليهما الأول والثاني ونشر الحكم على نفقتهما عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ وكان استعمال الإشعاعات المؤينة ينطوي في ذات الوقت على تداول للمواد الخطرة وهو ما تتحقق به حالة التعدد المعنوي وكانت جريمة تداول المواد الخطرة وهي الجريمة ذات الوصف الأشد فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف وكانت عقوبتا الغلق والنشر عقوبتين تكميليتين لجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة وهي ذات الوصف الأخف فلا محل للقضاء بهما.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

١٢ - حيث إن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه ونص في المادة ٩٥ منه على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة

أشخاص فأكثر" فإن المحكمة تنوه إلى أن نص المادة ٩٥ سالف الذكر هي حالة من حالات التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تقتض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه أفضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذا بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسؤولية الخطئية.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه بالنسبة لما نسب إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً "أ" من أنهم ارتكبوا عمداً فعلاً بالمخالفة لقانون البيئة بأن تسببوا في زيادة النشاط الإشعاعي بما ترتب عليه وفاة وإصابة المجني عليهم..... الخ ما جاء بهذا الوصف "فإنه مع وجوب الإشارة إلى سبق القضاء ببراءة المتهم الرابع -.....- من هذا الوصف - فإنه لا محل لمؤاخذه باقي المتهمين به ذلك أنه ولئن كان قانون البيئة قد نهى عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به في المادة ٤٧ منه فإنه يتعين لتطبيق المادة ٩٥ من هذا القانون أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي. وإذ كانت الأوراق قد خلت من توافر هذه النية قبل أي من هؤلاء المتهمين وأن زيادة النشاط الإشعاعي لم يكن مقصوداً بل أنه حدث نتيجة لخطأ المتهم الأول وحده. لعدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع - بعد أن علم بفقده - وذلك في وقت مناسب فإنه مع ثبوت مسؤوليته عن التسبب في زيادة مستوى الإشعاع طبقاً للمادة ٤٧ من قانون البيئة وهو وصف أسندته سلطة الاتهام إلى المتهم الأول وحده بالبند ثانياً - ب وهو خطأ يتعين مسأئلته عنه وحده باعتباره صاحب العمل ولا يصح له إلقاء تبعه الإبلاغ على الخبير الوقائي المتهم السابع لأنه لم يثبت من الأوراق علم الأخير بالفقد في حينه أو تواجده بموقع العمل أثناء فقد الجسم المشع. وتكون مسؤوليته عن وفاة وإصابة المجني عليهم مسؤولية خطئية طبقاً للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وهو ما نبهت المحكمة إليه الدفاع بجلسة المحاكمة للمرافعة على أساسه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٣/٢٠٠٦)

١٣ - من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ومخالفة هذا الحظر معاقب عليها أيضاً بالمادة ٣٣ من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين سأل في الذكر من حيث وجوب

الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات. وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يغني أحدهما عن الآخر، أن هذا الترخيص بنوعيه كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر ثم أصبح بصور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقا للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها. ثانيا: أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسئولية أشد تجب مسئوليته عن مخالفة هذه الالتزامات.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

١٤ - حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فإنه لما كان المخاطب بأحكام القانون في شأن وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة هو صاحب العمل وهو في خصوص هذه الدعوى بالمتهم الأول وحده دون باقي المتهمين المشار إليهم في الوصف أولا "ب" لأنهم من العاملين بالمكتب لدى المتهم الأول - وليس عليهم التزام إلا فيما اشترطه القانون من توافر شروط معينة فيمن يعمل فيها في مجال الإشعاعات على ما سيجيء - بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس، ولا يغير من ذلك قيام المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إذ أن ذلك كان لحساب المتهم الأول. فإن المتهم الأول يكون وحده مسئولا عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص وهو ما يتضمن أيضا تداول المواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة - وهي هيئة الطاقة الذرية - وهو ما تتحقق به أيضا تداولاً للمواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة - وهي

هيئة الطاقة الذرية - وهو ما تتحقق به أيضا مسئولية المتهم السادس عما أسند إليه في هذا الشأن وذلك أخذا بما قرره الشهود وما تضمنه تقرير لجنة الفحص وإقرار المتهمين بالتحقيقات على نحو ما سلف بيانه ولا يجديهم دفعا لمسئوليتهم حصولهما على ترخيص مكاني من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أو حصولهم على إذن باستيراد الأجسام المشعة نتيجة قصور في المكتب التنفيذي وقلة إمكانياته على نحو ما شهد به رئيس لجنة الفحص كما أن ما تمسك به المتهم السادس من أن التبادل لا يعني التداول إذ أن هذا الدفاع ظاهر الفساد لأن التداول وفقا لما عرفه القانون يتسع لما قام به المتهمان من أفعال.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

١٥- بيئة

من المقرر ان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون - المار ذكره - هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة، فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وكانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - بإصدار قانون في شأن البيئة - قد عرفت تداول المواد بأنه " كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراد الأدلة الثبوت فيها صلة الطاعنين بمكان ضبط النفايات الخطرة ودور كل منهما في ارتكاب الجريمة، ولم يدلل على اقتراف الطاعنين لأفعال تتحقق بها أي صورة من صور التداول المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - أنف الذكر - ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد استدلل على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين - من شهادة ضابط الواقعة - بخصوص تحرياته - لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون

قاصراً في بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها ، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٦٩٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٢١)

١٦- بيئة

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام وأحاط بالأدلة التي ساققتها أورد تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه " وحيث إن المحكمة ترى من استقراء أوراق الدعوى وما دار بشأنها في جلسة المحاكمة أن الأدلة التي ساققتها النيابة العامة قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانة المتهمين، وأن التهمة غير ثابتة في حقهم ثبوتاً يقينياً وأية ذلك ما يلي: أولاً: أنكر المتهمون بالتحقيقات التهمة المسندة إليهم وظلوا على إنكارها حتى جلسة المحاكمة ثانياً: أن المحكمة تشير بداءة إلى أن جريمة الشروع تتطلب أركاناً ثلاثة، أولها: البدء في التنفيذ. وثانيها: قصد ارتكاب جنابة أو جنحة - والعنصر الأخير هو عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وبانزال هذه الأركان على الواقعة المطروحة فقد قدمت النيابة المتهمين بدعوى الشروع في تداول المواد الخطرة والمؤثمة بمواد الاتهام، إلا أن المحكمة لا تسير النيابة العامة فيما ذهبت إليه، إذ إن حقيقة الواقعة هي مجرد حيازة المواد أما التداول أو الشروع غير متحقق في هذه الواقعة، إذ لم يثبت خروج هذه المواد السامة بالفعل من المصنع بقصد توزيعها على العملاء، ومن ثم فإن أركان جريمة الشروع في التداول لم تتوافر بعد في حق المتهمين. ثالثاً: أن النيابة العامة قد أشارت إلى القصور الشديد قبل منح الترخيص للمتهمين، فقررت في مذكرتها التكميلية المرفقة بالأوراق بوجود فراغ تشريعي في هذه الحالة قاصرة، وأن المعاينة التي أجراها المسؤولون بقسم... عن المبيدات بالإسكندرية قاصرة عن وصف المكان بمحتوياته وغير محققه للغرض منها، إذ إنه كان يجب أن تقوم على أسس علمية يتحقق وصولاً إلى صلاحية المنشأة وتجهيزاتها لإنتاج المبيد من عدمه، وهو الأمر الذي يتعين التحقق منه قبل منح الترخيص وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشكوك والريب على علم المتهمين بحقيقة خطورة المواد المضبوطة بمصنعهم، وحيث إنه متى كان ما تقدم وقد أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بعناصرها، فإنه يكفي أن تتشكك في ثبوت التهمة كي تقضى بالبراءة إذ لا تبني أحكام الإدانة على الظن والتخمين وإنما على الجزم واليقين، الأمر الذي يتعين معه تبرئة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات". لما كان ذلك، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في

صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصنت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة - وهي تقضى بالبراءة - بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمناً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه طالما أقام قضاؤه على أسباب كافية لحمله، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما ينم عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيما خلص في منطق سائغ إلى عدم توافر أركان جريمة الشروع في تداول مواد خطيرة وانتهى إلى عدم وجود جريمة في الأوراق، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تصديه لما ساقته الطاعنة النيابة العامة من أدلة وقرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وخلصت للأسباب السائغة التي أوردتها إلى عدم وجود جريمة في الأوراق، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة الفساد في الاستدلال أو الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٨٤٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٢/١/٣)

* * *

٤- بلاغ كاذب

١ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون في جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات اقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى أن الاخير تعمد الكذب فيما ابلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وانه قصد الإضرار به ثم عاد وأورد - علي خلاف ذلك - عند تبريره لقضائه في الدعوى المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وانما أتاه عن تسرع في الاتهام ورعونة وعدم تبصر.

لما كان ذلك فان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى علي غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحد الذي يؤمن معه الخطأ في تقدير مسؤولية المحكوم عليه الأمر الذي يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٦ ق ٦٤ بتاريخ ٠٧/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون في جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات اقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى ان الاخير تعمد الكذب فيما ابلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وانه قصد الإضرار به ثم عاد واورد - على خلاف ذلك - عند تبريره لقضائه في الدعوى المدنية ما مؤداه ان الطاعن لم يتعمد ذلك وانما اتاه عن تسرع في الاتهام ورعونة وعدم تبصر. لما كان ذلك، فان ما اوردته المحكمة في اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر مما يبين منه ان المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن ان الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحد الذي يؤمن معه الخطأ في تقدير مسؤولية المحكوم عليه الامر الذي يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٦ لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٩)

٣ - أنه إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية - التي اتهمه فيها الطاعن بتقاضي خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار - دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية في دعوى البلاغ الكاذب - أم أنه أقيم على الشك في الاتهام فلا تكون له هذه الحجية، كما أنه لم يدلل البتة

على توافر القصد الجنائي قبل الطاعن متمثلاً في تعمد الكذب في التبليغ عن علم و يقين لا يداخله شك بان الواقعة كاذبة منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

٤ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم كذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً أنه يشترط لتوافر القصد في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذه القصد بعنصرية كما لا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع وإذا كان الحكم المطعون فيه جاء مفتقراً إلى بيان ذلك فضلاً عن أنه لم يبين نص القانون الذي أنزل بمواجه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بعيب القصور بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٣ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩)

٥ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذه القصد بعنصريه كما لا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع وإذا كان الحكم المطعون فيه جاء مفتقراً إلى بيان ذلك فضلاً عن أنه لم يبين نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بعيب القصور بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٣ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩)

٦ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ

عالمنا يقينا لا يداخله شك في ان الواقعة التي ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها وانه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقيني وان تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا كما انه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ان يكون الجاني قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ في حقه مما يتعين ان يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذه القصد بعنصريه كما لا يصح القول بأنه اذ عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كذبا اذ العبرة في كذب البلاغ او صحته هي بحقيقة الواقع واذا كان الحكم المطعون فيه جاء مفتقرا الى بيان ذلك فضلا عن انه لم يبين نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون مشوبا بعيب القصور بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٢ لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٥/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٣٧)

٧ - لما كان الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة التي تكون محلا للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التي تنتظر دعوى البلاغ الكاذب الا اذا كانت البراءة مبنية علي عدم صحة الواقعة وان يكون قد قطع بكذبها اما اذا كانت البراءة مبنية علي تشكك المحكمة في ادلة الثبوت وهو ليس من شأنه أن يقطع بصحة البلاغ أو بكذبه فان ذلك لا يمنع المحكمة المطروح امامها دعوى البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد لما كان ذلك وكان المستفاد مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن براءة الطاعن من التهمة التي كانت محلا للجنة رقم..... لسنة..... والتي أبلغت بها ضده المطعون ضدها قد بنيت علي عدم اطمئنان المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى دون أن يقطع الحكم الصادر ببراءة الطاعن بكذب البلاغ أو صحته مما كان لازمة أن تتصدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لبحث دعوى البلاغ الكاذب دون أن تنقيد في ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن ولما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أن جعل من عدم إثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن في اللجنة سالفة البيان أن المطعون ضدها قد تعدت الكذب في بلاغها ضد الطاعن عماد قضائه ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب دون أن يعنى ببحث هذه الجريمة ومدى توافرها في حقها فانه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون منطويا علي القصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٣٢٨ ق ٦٧ بتاريخ ١٥/٠١/٢٠٠٤)

٨ - لما كان الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة التي تكون محلا للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التي تنتظر دعوى البلاغ الكاذب الا اذا كانت البراءة مبنية علي عدم صحة الواقعة وان يكون قد قطع بكذبها اما اذا كانت البراءة

مبنية على تشكك المحكمة في ادلة الثبوت وهو ليس من شأنه ان يقطع بصحة البلاغ او بكذبه فان ذلك لا يمنع المحكمة المطروح امامها دعوى البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد لما كان ذلك وكان المستفاد مما اورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان براءة الطاعن من التهمة التي كانت محلا للجنة رقم..... لسنة..... والتي ابلغت بها ضده المطعون ضدها قد بنيت على عدم اطمئنان المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى دون ان يقطع الحكم الصادر ببراءة الطاعن بكذب البلاغ او صحته مما كان لازمة ان تتصدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لبحث دعوى البلاغ الكاذب دون ان تنقيد في ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن ولما كان ذلك وكان البين من اسباب الحكم المطعون فيه ان جعل من عدم اثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن في اللجنة سالفه البيان ان المطعون ضدها قد تعدت الكذب في بلاغها ضد الطاعن عماد قضائه ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب دون ان يعنى ببحث هذه الجريمة ومدى توافرها في حقها فانه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون منطويا على القصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٣٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٧)

* * *

٥- براءة اختراع

١ - إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ١-.....٢-.....٣-.....٤-..... كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً). ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما وضعاً بغير حق على النماذج الصناعية، الذي حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله، برقم..... لا فئة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النماذج، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سائغة البيان يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠١٠ / لسنة ٦١ ق / جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

* * *

٦- بطلان

١ - لما كان البين من الحكم انه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية - كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان - وإذا كان ذلك وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أن (النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم) يدل علي أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته.

فان لم يكن خطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأتى علي التطبيق في الأحكام الجنائية فانه يكون واجب الأعمال علي هذه الأحكام ولما كان بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية - يعد علي السياق المتقدم - بيان جوهرياً فانه يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدي إلى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضى نقضه والإعادة في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم به.

(الطعن رقم ٦٣٠٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١)

٢ - لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية — كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان — وإذا كان ذلك، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ " علي أن..... النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان". يدل علي أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته. فإن لم يكن خطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان. وكان قانون الإجراءات الجنائية قد

خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة، وكان نص قانون المرافعات أنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية، فإنه يكون واجب الأعمال على هذه الأحكام. ولما كان بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية — يعد على السياق المتقدم بياناً جوهرياً فإنه يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدي إلى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في هذا الخصوص، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه والإعادة في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها. وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم به.

(الطعن رقم ٦٣٠٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٨٣)

٣ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يتمتع فيها على القاضي الحكم في الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يتمتع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاضي محظور عليه الفصل فيها، وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضري جلستي المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ممثلاً للنياية العامة في الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها. وذلك قبل تعيينه قاضياً، مما كان لزومه أن يتمتع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٦٠٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧١٠)

٤ - بطلان. حكم "بطلانه" "بيانات التسيب". محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، ما دام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم تشكل جريمة القتل العمد بجواهر سامة مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات، وكانت

العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهمه تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم بذكر مواد العقاب بأنها المواد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ من قانون العقوبات بدلا من المواد الصحيحة آنفة البيان لا يعيبه. وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات بالمواد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ من ذات القانون عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه استند إلى بطلان تحقیقات النيابة العامة لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده من مجلس القضاء الأعلى وكان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن المجلس أذن بتاريخ..... بضبط المطعون ضده الأول حال ارتكابه جريمة الرشوة والتحقيق معه فيما نسب إليه وتلى ذلك قيام النيابة العامة باستجواب المطعون ضدهما الثالث والرابع فيما يتصل بالوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن هذا الإجراء يكون قد جاء متسقا والشرعية الإجرائية بعد أن زال عن النيابة العامة القيد الإجرائي الذي وضعه الشارع على حريتها في مباشرة التحقيق في هذه الواقعة بصور إذن مجلس القضاء الأعلى المار ذكره تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإذ خالف الحكم هذا النظر بما نص عليه من وجوب تمام الاستجواب بعد صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خلط بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ولم يقف على الفارق بينهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٦ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧)

٦ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجوابا محظورا عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى

والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٧ - لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض المدعى ببطلانه فضلاً عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على ذلك الدفع

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

٨ - بطلان. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها"

من المقرر ان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن

(الطعن رقم ٨٢٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/١٥)

٩ - بطلان. قبض. إثبات "شهود". تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفع "الدفع ببطلان القبض". حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

لما كان بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع مصادرة المخدر المضبوط.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

١٠ - بطلان. إجراءات "إجراءات التحقيق". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأحرار فى الدعوى وأنها لم يمتد إليها العبث.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لوقوعهما من غير موظفي الجمارك ورد عليه بقوله : " .. أن واقعة الضبط قد تمت بمعرفة ضابط المباحث الجنائية الذي تولى القبض على المتهم وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذي منحهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة إلى المتهم ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك الأمر الذي يكون معه الضبط قد تم ممن يملكه قانوناً مما تقضي معه برفض الدفع " . لما كان ذلك ، وكان هذا الرد على الدفع محل البحث كافياً وسائغاً ؛ إذ لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - وهي من قبيل إجراءات الاستدلال - أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك ؛ ذلك أن النقيب الضابط بالإدارة العامة لشرطة ميناء الجوي الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - في حدود اختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن تنبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد المسندة إلى الطاعن ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل؛ المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ؛ لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

* * *

٧- باعث

١ - ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة وانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها.

لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التى دينا بها من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهما قصد قصد الاخر من ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلا اصليا فى تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢)

٢ - لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى ومؤدى اقوال ضابط الواقعة بما محصله ان رئيس قسم حماية الاداب وردت اليه معلومات بأن المتهم يحوز افلام فيديو منافية للاداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وادوات نسخها واذ انتقل لتنفيذ الاذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور اقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما افلام لممارسات جنسية وهذا الذى اورده الحكم لا تتحقق به اركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك انها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى ايقاظ شهوات الجمهور واثارة غرائزه فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الاساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣ - ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك

بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا في الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها واذ كان ما اورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيّنهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢)

٤ - لما كان القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التي دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصره العلم والارادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التي ساقها النيابة العامة فضلا عن ان ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذي لا عبرة له في ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٢٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

٥ - ما أورده الحكم ردا على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفي بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معيّنهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأثبت في حق الطاعن الثاني وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين

لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسؤولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

* * *

٩- بغاء

١ - ان العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى ادركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يقصد غرضاً آخر هو البغاء كما انه ليس بـ لازم لوقوعها ان يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها او تسفيرها وانما يكفى ان يكون قصده منصرفاً الى استخدامها في عمل من شأنه ان يؤدى بها في النهاية الى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم اضحى الحكم بمنأى عن حالة القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٣)

* * *

١٠ - بنوك

١ - لما كان الحكم قد أ طرح منازعة الطاعنين بشأن طبيعة أموال بنك فيصل الاسلامى منتھياً إلى القول بأنها أموالاً عامة لثبوت مساهمة هيئة الأوقاف المصرية بنصيب من أموالها في رأس مال البنك المذكور. ولما كان ما قاله الحكم يجد سنده فيما تضمنه قرار وزارة الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣٧ في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧. هذا فضلاً عن أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء البنك سالف الذكر تنص على أن الغرض من انشائه هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمارات وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والمساهمة فيها، مما مؤداه خضوع ذلك البنك في ممارسة نشاطه السالف لإشراف البنك المركزى المصرى لما أن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء البنك المركزى المصرى تنص على أنه شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى ومباشرة السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان، الأمر الذى يضيف على أموال بنك فيصل الاسلامى - صفة المال العام وذلك عملاً بأحكام المادة ١١٩ من قانون العقوبات والتى تنص على أن المقصود بالأموال العامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات ما يكون كله أو بعضه مملوكاً أو خاضعاً لإشراف أو إدارة إحدى الجهات التى أشارت إليها تلك المادة ومن بينها الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. ومعلوم كما سلف القول بأن البنك المركزى المصرى هيئة عامة مستقلة. لما كان ما تقدم، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن أموال بنك فيصل الاسلامى هى أموال عامة يتفق وصحيح القانون ويضحى منعى الطاعنين في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ٤٠٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٨)

٢ - بنوك

من المقرر أن المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن: " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه

المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحققات البنك. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في ٧٠ بنوك اعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه، ويكون التوثيق بدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند لتنفيذه ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به. ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة ". لما كان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين قبل صدور حكم بات ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحققات البنك، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجرى توثيقه، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند للتنفيذ، ويتولى محافظ البنك المركزي إخطار النائب العام به، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزي للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح لما قدره المشرع من أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوله ابتداء مطلق التقدير - دون ما قيد - في تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة في الشؤون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به، وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة حتمية هي انقضاء الدعوى الجنائية - بقوة القانون - عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم في ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدانته بجرائم الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك

لبنك..... المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى بأموال البنك طبقاً للمواد ١٠٢/٤٠، ٤١، ١١٣/١٠٢، ١١٥، ١١٦ مكرراً/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/ب، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات، قام بالوفاء بمستحققات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزى وتم توثيقه رسمياً، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التى دين الطاعن بها بجميع أوصافها مما يندرج تحت نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وقد روعى في التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ منه، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٧١٧٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/١٧)

٣- بنوك

من المقرر أن المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً / أ من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء "، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن: " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة "١٣١" منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفذه إتمام الوفاء بحقوق البنك الدائن وفقاً لشروط التصالح ، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحققات البنك ، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة

قوة السند التنفيذي ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً . وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين الأولى: قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية: بعد صيرورة الحكم باتاً - كما هو الحال في الطلب المائل - وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجرى توثيقه. لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول " مدير بنك..... فرع..... " في تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدي بأموال تلك الجهة طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ / ب ، ١١٩ مكرراً / أ ، ٢١٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات - وهى من الجرائم التى أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، وصيرورة هذا الحكم باتاً ، قد تصالح مع البنك الدائن ، إلا أن البين من الأوراق أن هذا التصالح تم بموجب عقد تسوية للمديونية تضمن قبول المحكوم عليه سداد مبلغ..... سداداً نهائياً للمديونية، سدد منها مبلغ..... دفعة مقدمة على أن يسدد الباقي على أقساط شهرية لمدة ٤٦ شهراً وذلك بالشروط والطريقة والضمانات الموضحة تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المحكوم عليه والبنك وهو ما يعنى تخلف

شرط الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الذي اشترطه المشرع لنفاذ التصالح بعد صيرورة الحكم حكماً باتاً وذلك على نحو ما عنته وتغيته المادة ١٣٣ المار ذكرها فيما تقدم، ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه إعمالاً للتصالح الذى تم وامتداد أثره إلى المتهم الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٢/٢١)

٤- بنوك

لما كان النظام الأساسي لبنك الإسكندرية المعتمد من الجمعية العمومية للبنك بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٦، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١١٦ تابع " أ " في ٢٧/٥/٢٠٠٦، قد نص في المادة الأولى من الباب الأول على أن " بنك الإسكندرية شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للدولة... وفي جميع الأحوال لا يخضع البنك والعاملين فيه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك مع مراقب التوفير والودائع ببنك الإسكندرية فرع..... - حسن النية - في تزوير المحررات المعدة لصرف مبالغ مالية واستعمالها مع علمه بتزويرها والنصب، وعاقبه بالمواد ٤٠/٣، ٤١/١، ٤٢، ٢١٣، ٢١٤، ٣٣٦/١ من قانون العقوبات، مع ما هو ثابت بمدوناته من أن المحررات منسوبة لبنك الإسكندرية وهو ليس من مصالح أو جهات الحكومة ولا يعتبر العاملين به من الموظفين العموميين، فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نص المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات سالفة البيان، فإنه يتعين أن يكون النقص مقروناً بالإعادة وبغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٢/٧)

* * *

١١- بيع أطفال

١ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله. ".....".
 وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من إجراءات تخلص في ثلاث وقائع: تتحصل الأولى منها في أن المتهمة الأولى التي تعمل مشرفة بدار طوبيا للخدمات الاجتماعية والمتهم الثاني الذى يعمل طبيب أمراض نساء وتوليد والمتهم الثالث بخيت جاد الله الذى يعمل ببنك مصر وكذلك كأمين صندوق جمعية دار طوبيا للخدمات الاجتماعية قد كونوا فيما بينهم جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية لبيع الأطفال حديثى الولادة بغرض الحصول على مبالغ مالية مستغلين في ذلك حاجة الأسر التى حرمت من الانجاب لإشباع غريزة الأبوة والأمومة لديها فيقوم المتهم الثانى بالحصول على الأطفال ممن يقوم بتوليدهم من أمهات حملن بهم سفاهاً ويقدمهم للمتهمين الأولى والثالث اللذين يؤويهم في دار طوبيا التى يعملان بها ثم يقومان بتسويقهم وبيعهم نظير مبالغ مالية يقومون باقتسامها فيما بينهم وإذ علم المتهم الثالث عن طريق بعض أصدقائه ومعارفه بحاجة المتهمة الرابعة / إيريس نبيل عبد المسيح بطرس وزوجها المتهم الخامس لويس كونستنتين اندراوس " الأمريكى الجنسية " في تبنى طفل لعدم إنجابهما وذلك حال تواجدهما بالولايات المتحدة الأمريكية، عرض عليهما عبر الاتصالات التليفونية مساعدتهما في تدبير حاجتهما من الأطفال، فوافق المتهمان " الرابعة والخامس " على ذلك ونفاذاً لذلك اتفق المتهمان الأولى والثالث مع المتهم الثانى على تدبير طفلين لقاء مبلغ مالى من خلال إجراءات عمليات الولادة للسيدات الحاملات سفاهاً وهو الذى اشتهر عنه إجراء هذه العمليات فقام المتهم الثانى خلال أكتوبر بتسليم المتهمة الأولى " ولد وبنت " قام بتوليد كل منهما من سيدة مجهولة بمستشفى الأندلس الخاصة فاحتفظت بهما المتهمة الأولى بدار طوبيا للخدمات الاجتماعية التى تشرف عليها وأبلغت المتهمين الرابعة والخامسة هاتفياً بوجود الطفلين وطلبت حضورهما لتسليمهما كما قام المتهم الثالث بإبلاغهما أيضاً فحضر إلى البلاد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ وأقاما بالعقار رقم ٢٠ شارع اللواء لبيب الشاهد بالنزهة - القاهرة - حيث تقابلا مع المتهم الثالث الذى اصطحبهما لمقابلة المتهمة الأولى بدار طوبيا للخدمات الاجتماعية وعقب مشاهدة المتهمين الرابعة والخامس للطفلين وافقا على شرائهما وبعد التفاوض اتفقوا على أن يدفعوا ستة وعشرون ألف جنيه مصرى ثمناً للطفلين شاملة مصاريف استخراج شهادتى ميلاد الطفلين

حيث سلمت المتهمة الرابعة ذلك المبلغ إلى المتهم الثالث الذى سلمه بدوره إلى المتهمة الأولى وتسلم المتهمان " الرابعة والخامس " الطفلين ومعهما إخطاري ولادة الطفلين محررين بمعرفة المتهم الثانى أثبت فيهما - على خلاف الحقيقة - قيامه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ بتوليد الطفلين المسميان " فيكتوريا وألكسندر " من المتهمة الرابعة وأنهما توأم وتوجه المتهمين الثالث والرابعة والخامس إلى مكتب صحة زهراء عين شمس لاستخراج شهادتى ميلاد الطفلين وقدموا لموظفى المكتب المختصين إخطاري الولادة سالف الإشارة إليهما وأمدوهم ببيانات الطفلين فقام الموظفون المختصون بإعداد نماذج التبليغ عن الولاة كما أثبتوا تلك البيانات في سجلات قيد المواليد ونماذج إخطار السجل المدنى وشهادتى الميلاد رقمى.....الأولى باسم.....

والثانية باسم..... وتمكن المتهمين بذلك من استخراج شهادتى الميلاد ثابت منهما على خلاف الحقيقة البيانات الخاصة ببنوة الطفلين للمتهمة الرابعة والخامس مع علمهما بتزويرهما ثم توجهت المتهمة الرابعة على قسم جوازات الأميرية وتقدمت باستمارتين مدون بهما جميع البيانات المزورة الخاصة بالطفلين وقدمت شهادتى ميلادهما وبطاقة إثبات شخصيتهما باعتبارها أمهما ومصرية الجنسية فتم استخراج جوازى السفر رقم ٤٨٢٢٣٤ باسم..... وجواز السفر رقم..... باسم..... ثم توجهت المتهمة المذكورة ومعها زوجها المتهم الخامس إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج تأشيرة دخول الطفلين فطلب منها الموظفون المختصون بالسفارة تقديم إخطارى الولادة الخاصة بالطفلين وتحديد اسم الطبيب الذى قام بتوليدها داخل مصر وتاريخ الولادة ومكانها لمنحهما جوازى سفر أمريكيين بصفتهم يحملان الجنسية الأمريكية تبعاً لجنسية أبيهم المتهم الخامس فقدم المتهمان المذكوران إخطارى ولادة مزورين بمعرفة المتهم الحادى عشر..... " طبيب حر " أثبت فيهما على خلاف الحقيقة أنه قام بتوليد المتهمة الرابعة وأنها أنجبت توأماً هما الطفلين المسميان.....

يوم..... مع علمهم بعدم صحة هذه البيانات وإذ ثار الشك لدى موظفى السفارة الأمريكية في هذه الأوراق سألوا المتهمة الرابعة عنها فأقرت لهم بأنها لم تلد الطفلين لعدم قدرتها على الإنجاب وأنها وزوجها المتهم الخامس تبنيا الطفلين من دار طوبيا للخدمات الاجتماعية عن طريق المتهمين الاولى والثالث فقامت السفارة الأمريكية بإبلاغ المقدم.....

رئيس مباحث شرطة قصر النيل الواقع في دائرته مقر السفارة والذى قام بضبط الواقعة وتتحصل الواقعة الثانية في أن المتهمة السابعة..... " أمريكية الجنسية " متزوجة من المتهم..... " مصرى وحاصل

على الجنسية الأمريكية " رغبا في تبني طفل لعدم إنجابهما وتمكنا عن طريق إحدى الراهبات في إحدى الكنائس من الحصول على طفل وساعدتهما في الحصول على إخطار ولادة مؤرخ محرر بمعرفة المتهم السادس الذى يعمل طبيب بمستشفى التخصصى يفيد أن الطبيب المتهم الثانى " هو من قام بتاريخ بتوليد للطفل المسمى تحت إشرافه وقد تمكن المتهمان السابعة والثامن من استخراج شهادة الميلاد رقم الصادرة من مكتب صحة بعد أن قدما للموظفين المختصين بالمكتب إخطار الولادة سالف الذكر وأمداهم بالبيانات المزورة الخاصة بالطفل فأثبت الموظفون تلك البيانات في بلاغات المواليد وسجلات قيد المواليد وإخطار السجلات قيد المواليد وإخطار السجل المدنى بها واستخراج شهادة الميلاد رغم علم المتهمين بعدم صحة تلك البيانات وبناء على تلك الأوراق المزورة تقدم المتهمان إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج جواز سفر باسم الطفل ماركو مدحت ميتاس بسادة فاكتشف المختصون بالسفارة الأمريكية الواقعة فأبلغوا المقدم / رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل الذى قام بضبط الواقعة، وأما عن الواقعة الثالثة: نتحصل في أن المتهمة التاسعة / " مصرية وحاصلة على الجنسية الأمريكية " رغبا في تبني طفل لعدم إنجابهما ولدى وجودهما في مصر توجهتا إلى دار للراهبات وتقبلا مع إحدى الراهبات وأفضيا إليها برغبتها فأعطتهما طفلة ودفعتا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى ثمناً لتلك الطفلة وبمساعدها أيضاً تحسلاً على إخطار ولادة صادر من المتهم الحادى عشر " طبيب حر " أثبت فيه على خلاف الحقيقة أنه قام بتاريخ بتوليد الطفلة المسماة من المتهمة التاسعة ثم تقدمت وزوجها المتهم العاشر بتاريخ بهذا الإخطار إلى موظفى مكتب صحة وأمداهم ببيانات الطفلة فأثبت الموظفون المختصون بمكتب الصحة المذكور تلك البيانات بنماذج التبليغ عن الولادة وبسجل قيد المواليد والإخطار بها وشهادة ميلاد الطفلة المذكورة فتمكن المتهمان التاسعة والعاشر من الحصول على شهادة الميلاد رقم من مكتب باسم الطفلة مع علمهما بأمر تزويرهما " ثم تقدمت المتهمة التاسعة بتلك الأوراق المزورة "إخطار الولادة وشهادة الميلاد رقم إلى سفارة أمريكا في القاهرة للحصول على جواز سفر باسم الطفلة المذكورة تمهيداً للسفر بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن مسئولى السفارة اكتشفوا الواقعة وأبلغوا السلطات المصرية حيث قام المقدم / بضبط الواقعة " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩١ من

قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجارى أو الاقتصادى أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسرى، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في المادة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية " وكانت المادة ١٥١ من الدستور المصرى تنص على "... رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة " وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بعد موافقة مجلس الشعب وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥ وكانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات البروتوكول نصت على: " يقصد ببيع الأطفال أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩١ آفة البيان قد جرمت بيع الطفل أو شرائه أو عرضه للبيع وجاء نص المادة عاماً مجرداً من غرض البيع أو الشراء كما ساوت المادة في الجريمة بين الفاعل الأصلي والمسهل لها والمُحرض عليها حتى ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التسهيل أو التحريض، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيع الطفلين كما هى معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعنين الثلاثة الأول بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة

الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة شيئاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس في ذلك خروج عن واقعة الدعوى أو افتتات على حق مقرر للمتهم، ومن ثم فإن تعييب الحكم لاستبعاده " قصد التبنى " لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٢٦٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٧/١)

٢- بيع أطفال

من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي يُنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعنين عن جريمة عرض طفلين حديثي الولادة للبيع مستنداً إلى أقوال ضابط الواقعة والضابط مجرى التحريات والطبيب الذي أجرى عملية الولادة للمتهمة التاسعة والمرضات العاملات معه بالمستشفى الذي تمت فيه تلك العملية. وحصل أقوالهم بما مفاده أن الطاعن الأول وهو طبيب يعرض والطاعنة الأخرى للبيع في عيادته الطبية طفلين حديثي الولادة كانت الطاعنة المذكورة قد حصلت على أحدهما وهي الطفلة من والديها المتهمين الثامن

والتاسعة بواسطة المتهمة السابعة. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يُبين ظروف وساطة المتهمة السابعة في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة ومصدر حصول الطاعنة المذكورة على الطفل الآخر وما إذا كانت العيادة مكان الضبط تستخدم في رعاية الأطفال - كما يزعم الطاعن - من عدمه، والمظاهر الدالة على عرض الطفلين للبيع وكيفية تحقق مأمور الضبط من ذلك وإجراءات وملابس ضبطه للواقعة، ولم يستظهر أركان الجريمة وأدلة ثبوتها على نحو كاف. لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ما تقدم وفوق تأكيد صلة المتهمة السابعة بالطاعنين بقيامها بدور الوساطة في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة حديثة الولادة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة وعرضها للبيع بعيادة الطاعن الأول، عاد وقضى ببرائتها والمتهمين والذى الطفلة من تهمة تسهيل عرض تلك الطفلة للبيع وبنى قضاءه في هذا الخصوص على القول بخلو الأوراق من دليل قبل كل منهم على ارتكاب الجريمة وعلى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المتهمين والذى الطفلة من أنهما أبلغا بوفاتها ودفعا مصروفات دفنها، فإن ما أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ويشير إلى أنها فهمت واقعة الدعوى على غير حقيقتها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والتناقض بحيث لا يُستطاع استخلاص مقوماته، سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين..... و..... و..... وقد كانوا طرقاً في خصومة الحكم المطعون فيه وقضى بإدانتهم - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين. ولما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمحكوم عليه الرابع، فإنه لا يُفيد من نقضه ومن ثم لا يمتد إليه أثره.

(الطعن رقم ٩٨٢٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٢٢)

* * *

obeikandi.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

obeikandi.com

١ - تبديد

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعيين حارساً أو أكثر علي الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً أو أكثر علي الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز الحاضر وتكليفه ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر صفة المطعون ضده باعتباره مالكا للمحجوزات أو حائزاً لها فلا يعتد برفضه الحراسة أو غير هؤلاء ممن يجوز لهم رفضها حتى يستقيم قضاؤه ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور. لما كان البين من محضر جلسة ٢٠-١-١٩٩٤ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك ببيعه السيارة التي تحمل اللوحات المعدنية محل التبديد قبل انتهاء ترخيصها مما مفاده أن الالتزام بتسليم تلك اللوحات ينتقل إلى المشتري من الطاعن.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير إلى هذا الدفاع رغم جوهريته إذ قد يترتب علي تحقيقه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فقد كان واجباً علي المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه.

(الطعن رقم ٩٨٢٢ ق ٦٤ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر أنه لأي شرط لتوقيع عقوبة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس. ويكفي أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ويكفي أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠١/١/١)

٤ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ إن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/٠٥ - رقم الصفحة ٢١)

٥ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٦ - لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها للطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد مقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن المائل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم..... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتها الزوجية.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو زوجته أو أصوله أو فروعها إلا بناء على طلب المجنى عليه والمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في

أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيد علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا علي شكوى المجنى عليه وكان هذا القيد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة فإنه يكون الواجب أن يمتد أثره الي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع.

لما كان ما تقدم وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت الي زوجها المتهم بتبديد منقولاتها ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى الي إقامتها ضده بالطريق المباشرة فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات - سالفه الذكر - أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة اليه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧)

٧ - لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها للطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض.. وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقص بالطعن المائل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم.... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتها الزوجية.... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه، لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، والمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيد علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا علي شكوى المجنى عليه، وكان هذا القيد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الاسرة، فإنه يكون الواجب ان يمتد أثره الي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة في غير إسراف في التوسع. لما كان ما تقدم، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت الي زوجها المتهم بتبديد منقولاتها، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى الي إقامتها ضده بالطريق المباشرة، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات - سالفه الذكر - ان يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة اليه.

٨ - لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانتته بطريق النقض بالطعن المائل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم..... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصلحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتهما الزوجية.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص علي أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أى وقت شاء ".

لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيда علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا علي شكوى المجنى عليه وكان هذا القيد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثر إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع.

لما كان ما تقدم وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكاواها التي تتمثل في الدعوى التي أقامتها ضده بالطريق المباشر فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات - سאלفة الذكر - أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧)

٩ - لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتى يستوفى ما هو مستحق له من اجر إصلاحه وهو ما من شأنه أن صح وحسنت نية الطاعن انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه أن أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في إدانتته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لإصلاحه ثم لم يردده يكون قاصرا عن بيان اركان جريمة التبديد لأن مجرد الامتناع عن رد جهاز التسجيل أو التأخير في رده علي ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لا يكفي لاعتباره مبررا والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى إضافة جهاز التسجيل الى ملكه

واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٦)

١٠ - مجرد الامتناع عن رد المال المدعى إختلاسه لا يكفي لتحقيق جريمة الاختلاس متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين.

(الطعن رقم ١٦٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦)

١١ - لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتى يستوفى ما هو مستحق له من اجر إصلاحه وهو ما من شأنه أن صح و حسنت نية الطاعن انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه أن أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لإصلاحه ثم لم يرده يكون قاصراً عن بيان أركان جريمة التبديد لأن مجرد الامتناع عن رد جهاز التسجيل أو التأخير في رده على ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفي لاعتباره مبرراً والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة جهاز التسجيل إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكة و من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠٦ - رقم الصفحة ٤٠)

١٢ - من المقرر ان الشرط الاساسى فى عقد الوديعة هو ان يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وان جهاز الزوجية من القيميات وليس المتليات التى يقوم بعضها مقام بعض وان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينية بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة.

(الطعن رقم ١٨٤٩٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥ - رقم الصفحة ٥٥)

١٣ - لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت علي تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلأ بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسيماً هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضاً حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل

للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكيها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت اليه بصفته وكيلًا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٨)

١٤ - لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الاشياء التي تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الامانة حالة من كانت (الاشياء) سلمت له بصفته وكيلًا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره فان مفاد هذه العبارة من النص ان حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكيها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت اليه بصفته وكيلًا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١١/٠٨ - رقم الصفحة ٥٦)

١٥ - لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا واذا كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك علي مضمون ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به علي الجريمة التي دان

الطاعن بها واذا خلا من بيان جملة المبالغ المبددة وأسماء العاملين لديه وعدد المجنى عليهم والنسبة المقتطعة من أجورهم ومدى أحقيته في استقطاع تلك المبالغ وتاريخ ذلك والجهة المستحقة لتلك المبالغ والمدة الزمنية لسدادها لتلك الجهة وكيفية اختلاسها لنفسه ومن الذي اكتشف تلك الواقعة والجهة المبلغة فكانه خلا من أي بيان أو دليل الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ومن ثم فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٢١٢٩ ق ٦٥ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٣)

١٦ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا واذا كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على مضمون ما جاء بمحضر الضبط دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها واذا خلا من بيان جملة المبالغ المبددة واسماء العاملين لديه وعدد المجنى عليهم والنسبة المقتطعة من اجورهم ومدى احقيته في استقطاع تلك المبالغ وتاريخ ذلك والجهة المستحقة لتلك المبالغ والمدة الزمنية لسدادها لتلك الجهة وكيفية اختلاسها لنفسه ومن الذي اكتشف تلك الواقعة والجهة المبلغة فكانه خلا من اي بيان او دليل الامر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار اثباتها في الحكم ومن ثم فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٢١٢٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥٧)

١٧ - لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اعتبر الدعوى خالية من الدليل والتفت عن الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها لما قاله من انها لا تعتبر حجة في الاثبات لما كان ذلك وكان عدم وجود أصل القائمة عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجودها مستوفية شرائطها القانونية وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات في القانون المدني فيحق لها ان تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل لما كان ما تقدم وكان يبين من الاوراق ان المطعون ضده لم يجدد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها ولم ينازع في صحتها واستيفائها لكافة شرائطها ولما كان اطراح المحكمة للصورة الضوئية وعدم

اعتبارها دليلاً يمكن الأخذ به مبناه خطأ في فهم مدى سلطتها في تقدير الأدلة وقد حجبها ذلك عن بحث مبلغ مطابقة هذه الصورة للأصل واستيفائها شرائطها القانونية لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٢٤٠٤٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٢)

١٨ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلي المتهم تفسير العقد الذي بموجبه تسلم المتهم المبلغ من المدعى بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلي جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن المطعون ضده تسلم بموجب الإيصال موضوع الجريمة مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه من المدعى بالحقوق المدنية بصفة أمانة لرده عند الطلب. لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المبلغ الذي تسلمه على سبيل الوديعة بمقولة أن الثابت من عبارات الإيصال أن الشيء المودع لديه وهو مبلغ النقود من المثليات ولم ينص في الإيصال على رده بذاته وان الإيصال لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكان هذا القول من المحكمة غير سديد إذ أنه لا يؤثر في أن تسليم الشيء موضوع الإيصال كان على سبيل الوديعة مجرد ورود الوديعة على مبلغ من النقود ينوب بعضها عن بعض مادام أن المطعون ضده لم يكن مأذوناً له في استعمال هذا المبلغ من النقود ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلي أن مبلغ النقود لا يصلح حلاً للوديعة والي أن إيصال موضوع الجريمة لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦٨٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٥)

١٩ - حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلي البند (ح) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت لوزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف، والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز وتقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء

ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٥٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٥/٢٠٠٥)

٢٠ - لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفت عن دفاع الطاعن بانتفاء علمه باليوم المحدد للبيع ولم يعرض له كلية مما يصمه بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٧٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٢/٢٠٠٦)

٢١ - من المقرر أن الرهن الذي قصده الشارع في جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات - التي اعملها الحكم المطعون فيه - هو الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي، والمتعاقد في الرهن الحيازي - كما عرفته المادة ١٠٩٦ من القانون المدني - الذي يتصور ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة - هو المرتهن الذي يستلم الشيء المرهون بناء على عقد الرهن ويصير في حيازته الناقصة، ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفاء حقه فيستولى عليه مدعياً ملكيته لنفسه منكراً ملكية الراهن له - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وعلى ذلك فإن اختلاس الطاعن للشيء المرهون يكون مؤثماً في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك أن يكون العقد المبرم بين الطرفين قد اتفق فيه على حق الطاعن في التصرف في الشيء المرهون عند عدم استيفاء الدين ذلك أن المادة ١١٠٨ من القانون المدني قد نصت على سريان أحكام المادة ١٠٥٢ من القانون ذاته على الرهن الحيازي، وإذ نصت المادة الأخيرة على أنه "يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلوله أجله في أن يملك العقار المرهونة في نظير ثمن معلوم أياً كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن، ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه". وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٠٣٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٥/٢٠٠٦)

**٢٢ - تبديد. إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره.... من أن المتهم قد بدد الأشياء المسلمة إليه على سبيل الأمانة، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال المجني عليه ومن ثم يتعين عقابه عملاً بنص مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج.". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة في حق الطاعن بما أثبتته من تسلمه الأشياء التي دين بتبديدها دون أن يحدد العقد الذي تسلم بموجبه تلك الأشياء ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة غير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ١٩٦٢٤ ق ٦٦ لسنة ٢٥/٧/٢٠٠٦)

٢٣ - محكمة دستورية. قانون "القانون الأصح". تبديد. دستور. نقض "نظر الطعن والحكم فيه". محكمة النقض "سلطتها".

لما كان الفعل المنسوب إلى الطاعن هو تبديد أشياء محجوزة إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الذي أجاز لهذا البنك والبنوك التابعة له حق تحصيل مستحققاتها بطريق الحجز الإداري والبند (ط) من المادة الأولى من قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الذي أجاز للبنوك التي تساهم الدولة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف اتباع إجراءات الحجز الإداري المبينة في ذات القانون عن عدم الوفاء بمستحققاتها في المواعيد المحددة، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية النص الأول ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠، كما قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق. دستورية بعدم دستورية النص الثاني والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨،

بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق، مما ينأى بالفعل المسند للطاعن عن التأثيم. لما كان ذلك، وكان الحكم الغيابي الاستثنائي الصادر بسقوط استئناف الطاعن والمندمج في الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار معارضته الاستثنائية كان لم تكن قد أصبح من بعد لا سند له من القانون ما دام أن الفعل المسند إلى الطاعن أصبح غير معاقب عليه قانوناً بالحبس أو بغيره على نحو ما سلف، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تصححه وتقضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن ٢٣٤٦٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٨)

٢٤ - محكمة دستورية. قانون "القانون الأصلح" تطبيقه - تبديد. محكمة النقض "سلطتها".

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه في يوم..... بدد المنقولات المحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات فأدانته محكمة أول درجة بحبسه شهراً مع الشغل، فاستأنف، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فعارض وقضي في معارضته الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة له الحق في تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها، والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم..... دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريتها - وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً إذ الجهة الحاجزة ليست من الجهات المخولة هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن ١٤٨٤١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/٢٨)

٢٥- بديد. قانون "القانون الأصح" "سريانه" "تفسيره". دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح". محكمة النقض "سلطتها".

لما كان الحكم المطعون فيه الذي صدر بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٧ قد دان الطاعن بالتطبيق للمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص في المادة الأولى منه على استبدال المادة ١٨ مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه أو لوكيله الخاص ولورثته أو لوكيلهم الخاص في الجنية المنصوص عليها في المادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً/أ سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية، لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصح له من القانون السابق، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن ١١٩٩٧ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢)

٢٦ - حيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرية اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة..... - التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن دفاع الطاعن قام على أنه قام بتقديم إنذار عرض على المدعية بالحق المدني

لاستلام باقي المنقولات وقد التفت الحكم عن ذلك. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على الصورة أنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغيير به وجه الرأي في الدعوى، فإن المحكمة إذا لم تظن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلاء بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٦٩٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٥)

٢٧ - حيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحقوق المدنية زفت إليه بدون منقولات زوجية، إلا أن المحكمة فصلت في الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على الصورة أنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغيير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه كان ينبغي على المحكمة تحصيله بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه، أما وإنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود الطاعن إثارته، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى. هذا إلى أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحة دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، فإن هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور في التسبب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٨٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٥)

٢٨ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها - دون أن تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٢٩ - تبديد - جريمة - أركانها -

مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب

بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٣٠ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ / مكتب فني ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

* * *

٢- تبوير

١ - لما كان مناط التأثيم في جريمة ترك الارض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة لها وهي جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو ان يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ذلك ان هذا القرار فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الادارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الارض المتروكة وتاريخ اخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لاختطاره بصورة محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فوراً وتحديدده احتساب سنة الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الانتاج اى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحي ما اوجبه القرار بعد ذلك من احالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبات الحالة والاطار المرسل للحائز قد حدد ايضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن ان ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب اى فعل او الامتناع عن اى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية او المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر لان ما نص عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الاخيرة لا يستند الى تفويض تشريعي في بيان بعض أركانها كالتشأن في الجريمة الاولى.

(الطعن رقم ٤٩٣٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥٩)

٢ - لما كان مناط التأثيم في جريمة ترك الارض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة لها وهي جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو ان يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ذلك ان هذا القرار فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الادارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الارض المتروكة وتاريخ اخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لاختطاره بصورة محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فوراً وتحديدده احتساب سنة الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون قد ناط بتلك

الجهة الفنية التابعة لوزارة الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الانتاج اى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحى ما اوجبه القرار بعد ذلك من احالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبات الحالة والاحطار المرسل للحائز قد حدد ايضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن ان ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب اى فعل او الامتناع عن اى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية او المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر لان ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الاخيرة لا يستند الى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالشأن فى الجريمة الاولى.

(الطعن رقم ٢٤٢٤٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٥٩)

٣ - لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ١٥٥ منه المستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ على أن "يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة....." لما كان ذلك، وكان تطبيق هذه المادة فى حق الطاعن يقتضى استظهار مساحة الأرض محل الاتهام لما يترتب عليه من أثر فى تحديد قيمة الغرامة الواجب القضاء بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار هذا العنصر، فإنه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ٢٠٢١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٧)

٣- ترصد

١ - لما كان نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الاهلى قد جرى على أن. الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو باذائه بالضرب ونحوه. وقد أبقي على ذات النص بذات الصياغة فى المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الحالى. وكان هذه الصياغة نقلت نصا من التشريع العقابى الفرنسى الذى استخدم مصطلح "cuct Apens" الذى عبر عنه المشرع المصرى بكلمة ترصد، واستخدم النص الفرنسى فى تعريفه فعل "attandre" ومعناه الانتظار والذى عبر عنه النص المصرى بالتربص، وإذ كان الترصد لغة يعنى تربص المتهم للمجنى عليه على نحو يفاجئه فيه بفعله، كى يقتله أو يؤذيه فى بدنه، ويقال ربص بفلان ربصا أى انتظر خيرا أو شرا يحل به، والتربص بالشئ أو المكث والانتظار ويقال فى التتزيل العزيز، قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين... وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الترصد هو تربص الجانى بالمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان جماع ذلك كله إنما يتصرف الى اعتبار جوهر طرف الترصد هو انتظار الجانى للمجنى عليه لمباغته والغدر به لدى وصوله أو مرورة بمكان الانتظار ولا يتحقق بالسعى الى المجنى عليه فى مأمنه على حين غفله مهما توصل الجانى الى ذلك بوسائل التسلل أو التخفى كلما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقامة استخلاصه لتوافر ظرف الترصد فى حق الطاعن من سعى الى منزل المجنى عليها، الى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة الدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها. وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص للأزم لقيام ظرف الترصد، ومن ثم يكون الحكم وقد استدلت بذلك الافعال التى تنتج ذلك الظرف أو تثبته - معيبا بالفساد فى استبداله على ظرف الترصد أيضا.

(الطعن رقم ٢٤٧٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ٢٣)

٢ - من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت

فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر فى ذلك ان يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم بياناً لنية القتل لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الافعال المادية التى قارفها الطاعنان والتى لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه وفضلاً عن ذلك فان ما اورده الحكم فى مقام استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما فى ظاهر الامر مقومات هذين الطرفين كما هما معرفان بهما فى القانون الا ان ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسله ليس فى حقيقته الا ترديداً لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦٤)

٣- ترصد. حكم "تسبيبه. تسبب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف الترصد بقوله: " وحيث إنه عن ظرف الترصد والذي يتمثل في تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه والترصد ظرف عيني مشدد وصفته لاصقة بذات الفعل المادي المكون للجريمة ويكفي توافره في حق المتهم تربصه للمجني عليه وترقبه فترة من الزمن طال أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ودون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمه تربصت لزوجها المجني عليه داخل مسكنها وترقبته فترة من الزمن لحين عودته إلى منزل الزوجية وحددت يوم أجازته الذي سيقضيه معها لتنفيذ جريمتها التي عقدت العزم وبيتت النية على ارتكابها بعد أن تدبرت أمر ذلك في هدوء وروية وذلك عندما طلب منها المجني عليه أن تعد له طعام الغداء والذي تصنعت بأنها تقوم بتجهيزه داخل المطبخ وقامت بمكر ودهاء بدس السم فيه خلسة وقدمته له فالتهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته ومن ثم يضحى ظرف الترصد بعنصريه الزمني والمكاني متوافراً في حق المتهمه ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر ظرف الترصد غير سائغ ذلك أن المتهمه متواجدة أصلاً بالمسكن محل الواقعة وبالإشتراك مع زوجها المجني عليه والذي يقيم فيه معها أيضاً وأن ما بدر منها من أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد، فإن هذا الظرف والحال كذلك يضحى غير متوافر في حق المتهمه.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤- ترصد. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". سبق إصرار. قتل عمد.

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: " وحيث تتحصل واقعة الدعوى حسبما استنتجتها المحكمة من التحقيقات وما دار بجلسة المحاكمة ومطالعة سائر أوراقها من أنه بتاريخ... من.... سنة.... وأثر خلاقات زوجية نشبت بين المتهم "....." وزوجها المجني عليه "....." وسوس لها شيطانها فكرة الخلاص من زوجها فعقدت العزم وبيتت النية على قتله عمداً وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية حيث رسمت وترسمت خطتها الإجرامية بتدبير محكم منظم بكل الممكنات العقلية اللازمة لتنفيذ جريمتها التي لا تقرها الأديان السماوية ولا القوانين الوضعية وفي تاريخ سابق على الحادث توجهت إلى أحد محلات العطارة لشراء وسيلة تنفيذ جريمتها مبيد حشري (التيك) والمعروف للكافة (بسم الفئران) والذي تحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبة يدها الجلدية إلى أن هداها تفكيرها المسموم إلى دسه خلسة وسط الطعام الذي كان يفضلها زوجها (سندوتش مسقة) رغم علمها السابق بأن هذا المبيد الحشري قاتل بطبيعته في الحال إذا ما تناوله أحد الأشخاص ولكن إمعاناً في إجرامها وشدة كيدها لزوجها تمكنت من دسه له وسط طعام الغذاء والذي التهمه لشدة جوعه وحبه لهذا النوع من الطعام قاصدة من ذلك قتله عمداً فأحدث الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وهي عبارة عن هبوط التنفس والقلب نتيجة تناول هذا المركب الكارباماتي العضوي من المبيدات الحشرية (التيك) والذي نجم عنه وفاة المجني عليه، وقد اعترفت المتهمة تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بسبق تجهيزها للمبيد الحشري (سم الفئران) في تاريخ سابق على الحادث واحتفاظها به فترة من الزمن إلى أن تحينت لها الفرصة وقامت بوضعه داخل الطعام الذي كان يشتهيها زوجها والذي قدمته له قاصدة من ذلك قتله وذلك للخلف العائلي القائم بينهما ولتصالحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف سابق معها ولخوفها الشديد منه على زوج نجلتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نقوده ومنقولاته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ". وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهمة بتحقيقات النيابة وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية وتقرير المعمل الكيماوي وكذا المعاينة التصويرية للجريمة وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت من الأوراق - على ما يبين من الاطلاع على المفردات - وخلص الحكم إلى إدانة المتهمة بالجريمة المنصوص عليها في المواد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ من قانون العقوبات.

٥- ترصد. قتل عمد. ظروف مشددة. حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام ظرف الترصد مما ثبت لديه من أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر بعد أن أعملا فكرهما وبيتا النية وعقدا العزم على قتل المجني عليه وصمما على إنفاذ قصدهما بقتله وأعدا سلاحا ناريا وذخيرة وبلطة توجهها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه حتى إذا ما ظفرا به أطلق عليه الطاعن عياراً نارياً وضربه المحكوم عليه الآخر بالبلطة في أماكن متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق النار عليه مرة ثانية وهو استخلاص سائغ ويتوافر به قيام هذا الظرف الذي يكفي لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طال أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٦ - لما كان الحكم قد استدل على توافر ظروف الترصد في حق الطاعن من انتوائه قتل المجني عليها والتي كانت متواجدة معه بشقتها مسرح الحادث لإشباع رغبتها الجنسية متربصا بها طوال فترة ملاحظتها وأثناء نومها بجواره، وكان الترصد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طال أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء. وكان ما أورده الحكم من تربص الطاعن للقتيلة أثناء ملاحظتها وحال نومها بجواره بعد ملاحظتها لا يستقيم لأن هذا الذي أورده الحكم يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو عذر وهما من عناصر الترصد ومن ثم يكون الحكم معيباً كذلك بالفساد في استدلاله على ظرف الترصد.

(الطعن رقم ٣٠٩٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٥٨)

٤ - تزوير

١ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - من المقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته وكان الحكم المطعون فيه قد ألترم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة "لسداد الشيك" على صور قسائم الإيداع التي سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في الحساب الجاري لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التي أعدت لإثباته ذكر الغرض الذي أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/٠٨ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٨٦)

٣ - لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في محرر سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألترم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة - لسداد الشيك - على صور قسائم الإيداع التي سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في الحساب الجاري لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التي أعدت لإثبات الغرض الذي أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

((الطعن رقم ٤٧٩٧ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨))

٤ - من المقرر أنه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي، فقد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك، إذا ما تم تدخل فيه موظف عمومي، فقد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك، إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر

الشكل الرسمي، في هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول بأن البيان الذي أثبتته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر في حد ذاته محرراً مزوراً أثبت فيه محرره باتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع — الطاعن — على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ في الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقاري بما يشكل في حق المتهم الأول جرم التزوير في محرر رسمي وفي حق المتهم الرابع جرم الاشتراك في هذا التزوير، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم في محرر رسمي يكون قد أصلب صحيح القانون ويكون بريئاً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وقد أضحي منعي الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٦٠٩٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٥١)

٥ - لما كان إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ولا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي درأت مرافعته عليها الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة بهيئة سابقة قد أمرت بفض المظروف المحرز واطلعت عليه في حضور الخصوم طالما أعادت تحريزه ومن ثم فلم تكن الأوراق موضوع التزوير مطروحة على بساط البحث في حضور الخصوم بجلسات المحكمة التي فصلت في الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(الطعن رقم ١١٦٥٥ ق ٧٢ بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٢)

٦ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢)

٧ - ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا

ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشترك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الأخير ببطلان المضاهاة أو بأنه شابها عيوب في الإجراءات أو بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساساً لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

٨ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساساً للمضاهاة.

ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضى طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضى الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطاً ضرورياً يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشترك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب في الاجراءات أو بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساساً لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

٩ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها وليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساساً للمضاهاة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ - رقم الصفحة ٤٣)

١٠ - ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضى طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضى الاعتماد عليها فى تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطاً ضرورياً يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل فى شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها او وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشترك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب فى الإجراءات او بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساساً لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ - رقم الصفحة ٤٣)

١١ - لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها او وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب في الاجراءات او بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١٢ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثانى وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذى حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١٩)

١٣ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ أن الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثانى وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة أن تقض الحرز الذى حوى الأوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له أن ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١٩)

١٤ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التى اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢/١٢/١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب

جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولايبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذي حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٤)

١٥ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذي حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٣)

١٦ - من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ ق ٦٤ بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٣)

١٧ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع إذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ ق ٦٤ بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٣)

١٨ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع إذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان ينخدع به كثير من الناس الذين

يفوتهم ملاحظة مافيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

١٩ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لايتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة مافيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٠٢ - رقم الصفحة ٤٤)

٢٠ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٥)

٢١ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك

ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها علي ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٢٢ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذي قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٠١/١٠/٢٠٠٣)

٢٣ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذي قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٠١/١٠/٢٠٠٣)

٢٤ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذي قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي

نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فإنه يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٠/١ - رقم الصفحة ٦٦)

٢٥ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٢٦ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فإنه يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٢٧ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فإنه يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٢٨ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/٠٤ - رقم الصفحة ٦٧)

٢٩ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٤)

٣٠ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن

ان يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣١ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٢ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٣ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٤ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها

بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٥ - من حيث ان الثابت من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء جريمة التزوير تأسيسا على عدم وجود عقد مودع في الادارة الهندسية باسم المشتري..... لما كان ذلك وكان هذا الدفع في صورة الدعوى بعد دفعا جوهريا اذ من شأنه اذا صح ان تندفع به جريمة التزوير المسندة الى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ايرادا له وردا عليه كما لم يقم الدليل اليقيني على ان العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد المودع لدى الادارة الهندسية والذي صدر بموجبه تخصيص قطعة الارض للمشتري..... فانه يكون قاصر البيان واجب النقض والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ولا محل للقول انه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقرر قانونا لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها بأكملها خاصة وان جريمة التزوير هي الاساس في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٩٣١٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦٩)

٣٦ - لما كان من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، فإذا ما كان ما اثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره، فانه لا يقوم بالتزوير. واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي أن ما اثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة "النصر" لا يطابق الحقيقة، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتي أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين، وما شهد به بعض موظفي البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة "النصر" في وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات. وإذ لم يرد

الحكم على هذا الشهادة ودلالة المستندات التي تثبت صحة الإيداع بما ينفيها، فانه يكون قاصرا قصورا اسلسه إلي فساد الاستدلال على وقوع جريمتي الإضرار والتربح التي أقام الحكم قضاءها فيهما على ما ارتأه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٠٧)

٣٧ - من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وان افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما في ذلك من تقليل الثقة فيها، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله. لما كان ذلك فانه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا الركن. ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلال - والا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع آخر مجهول في تزوير واستعمال محرر لإحدى النقابات الناشئة طبقا للأوضاع المقررة قانونا - والمشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات والتي عامل الطاعن بها - دون استظهار لركن الطلب ي جريمة التزوير بما يكفي لمواجهة دفاع الطاعن في هذا الصدد، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٢١)

٣٨ - حيث أن المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت في فقرتها الأولى على أن "كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين" فالتزوير الذي يقع في لمحركات الصادرة من إحدى هذه الجهات وان كانت عقوبته السجن وهي عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويرا في محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسيغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه وهي صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التي تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٢١)

٣٩ - حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت إليه من القضاء

برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير استنادا إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير من عدم صحة توقيع المدعى بالحق المدني على ذلك المحرر. لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم يعد قاصرا في استظهار أركان جريمة تزوير المحرر العرفي وعلم الطاعن به، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية، إذ لا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب، لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهي في محاكمة المتهم - عن الجرائم التي تعرض عليها - لا تنقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان المحرر، دون أن يتحرى بنفسه أوجه الإدانة، فإنه يكون قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير في المحرر بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٩٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٤٠- تزوير "أوراق رسمية". اشتراك. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن عقد الزواج وثيقة رسمية مناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة الأولى أنها حضرت أمام المأذون مع الطاعن الثاني للزواج من الآخر وقررت خلافاً للحقيقة بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة للمدعي بالحقوق المدنية بصحيح العقد الشرعي رقم..... المؤرخ..... مع علمهما بذلك فأثبتت المأذون ذلك وحرر الوثيقة التي وقع الطاعنان عليها فإن هذا يكفي لإدانتها بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج مما لا يكون للنعي في هذا الشأن وجه.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦)

٤١- تزوير "أوراق رسمية". قصد جنائي.

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بل لازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٠)

٤٢- تزوير "أوراق رسمية". ضرر. جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين دفعا بأن المنشأة في..... كان لها تصريح سار، وكان وضعها القانوني يسمح بتجديده للمتهم الثاني مدة العقد الذي ينتهي في.....، وأن الترخيص صدر استناداً إلى عقد لازال سارياً مرفقاً بملف الترخيص. لما كان ذلك، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير، وإذا كان ذلك، وكان الدفع بأن الترخيص صدر استناداً إلى عقد سليم بإدارة المنشأة يسمح بإصدار ذلك الترخيص في وقت صدوره في صورة الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً إذ من شأنه إذا صح أن تندفع به الجريمة المسندة إلى الطاعنين، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٥٨٢٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٢)

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤٣- تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائي. ضرر. إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وأن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض، لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما ورد فيها، فإن ما ينعاه الطاعن فيما تقدم يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤٤- تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بل لازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عنه ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٤٥- تزوير "أوراق رسمية". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفي الصحيفة الثامنة من محضر جلسة... من... سنة... أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة أي منهم الاطلاع عليها، كما صرحت المحكمة للدفاع بالاطلاع على ما تحويه تلك الأحراز بمبنى نيابة أمن الدولة العليا، وعندما عاود الدفاع تمسكه بذلك الطلب حسب الثابت بمحضرى جلستى... من... سنة... و... من... سنة.... أجابت المحكمة الطلب وأجلت نظر الدعوى لجلسة... من... سنة.... وصرحت للدفاع باستكمال الاطلاع بقلم كتاب المحكمة ثم تأجلت الدعوى بعد ذلك أكثر من مرة دون إثارة الدفاع لذات الطلب وترافع في الموضوع ثم صدر الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره دفاع الطاعن الأول بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٤٦- زوير "أوراق رسمية". مسئولية جنائية. أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهمين الثاني والثالث أعمال أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات في حقيهما وإعفائهما من العقاب فلما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن: "الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور. " وكان من المقرر أنه ينبغي للإعفاء من العقاب

في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد المرتبطة بجريمة التزوير بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة. ولما كان ذلك، وكان واقع الحال في الدعوى الماثلة أن أيًا من المتهمين لم يُقبض بمعلومات جدية تؤدي إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة ذلك أن المتهم الثاني تعمد في اعترافه وإرشاده عن المتهمين حجب المتهم الرابع عن السلطات الذي لم يقبض عليه إلا بما أفضى به المتهم الثالث من معلومات في مرحلة تالية، كما حجب أيضاً المتهم السابعة عن السلطات ولم يشر إليها في اعترافه، وبالنسبة للمتهم الثالث فهو أيضاً تعمد حجب ابنتي شقيقته..... و..... عن السلطات رغم أنه استعان بهما في تحرير عدد كبير من بيانات التوكيلات المزورة على النحو الثابت باعتراف كل منهما، وأثبت التقرير الفني أن كلاهما قد خطت بيدها عدد من التوكيلات على النحو المبين باعترافتهما وبالتقرير والمبينين سلفاً، كما تعمد حجب المتهم السابعة أيضاً عن السلطات ولم يقبض عليها إلا بناء على ما أدلى به المتهم السادس من معلومات، بالإضافة إلى تراجعته مرة أخرى في اعترافاته بجلسات المحاكمة منكرًا الواقعة برمتها، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم استحقاق أي منهما في الاستفادة من أعمال أحكام المادة ٢١٠ عقوبات في حقه. " لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقريرها لعذرين يختلفان في شروطهما وإن اتحدا كذلك في أثرهما وهو الإغفاء الوجوبي من العقاب، أما موضع اختلافهما فهو الوقت الذي يتعين التقدم فيه بالإخبار، فالعذر الأول يفترض أن الإخبار كان قبل تمام الجناية وقبل الشروع في البحث عن الجناة ويتعين تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين، والعذر الثاني يفترض أن الإخبار كان بعد الشروع في البحث عن الجناة، ولكن يتعين أن يسهل المتهم للسلطات العامة القبض على سائر الجناة، ويعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكشف المتهم عن اسمائهم، وإنما يتعين أن يتضمن إخباره معلومات مفصلة تتيح للسلطات أن تتذرع بالوسائل التي تسهل لها القبض على سائر الجناة باعتبار أن من يقوم في هذه الحالة بالإخبار إنما يؤدي خدمة إلى المجتمع على الرغم من تمام الجريمة تتمثل في تمكينه السلطات من توقيع العقاب على جميع الجناة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من شأن الإخبار أن يؤدي إلى ذلك يدخل في اختصاص محكمة الموضوع فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ما دام ما أوردته في هذا الشأن جاء سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق، وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه في اطراحه لطلب الإغفاء من العقاب لعدم توافر شروطه على نحو ما تتطلبه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد جاء سائغاً ومتفقاً مع القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

٤٧- تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم من استخلاص سائغ لعناصر الدعوى يؤدي إلى ما رتبته عليه من أن الطاعن والمحكوم عليها الأخرى قد أقرا للمأذون على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك بخلوهما من الموانع الشرعية رغم كون الطاعن في ذلك الوقت زوجاً لشقيقة الثانية، فصادق المأذون بناءً على هذا الإقرار عقد زواجهما، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور ومنازعة في التدليل على توافر القصد الجنائي لا محل له.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٨- تزوير "أوراق رسمية". اغتصاب سند بالقوة. عقوبة "العقوبة المبررة". ارتباط. نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعنان بشأن جريمة تزوير محرر رسمي ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الإكراه على تحرير مستند رسمي وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٤٩- تزوير "أوراق رسمية". اغتصاب سند بالقوة. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمتين اللتين دين الطاعنان بهما ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها مما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير في محرر رسمي والإكراه وأورد على ثبوتهما في حق الطاعنين أدلة لا ينازع الطاعنان في أن لها معينها الصحيح من الأوراق، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٠- تزوير "أوراق رسمية". موظفون عموميون. جريمة "أركانها".

من المقرر أنه لا يلزم لتحقيق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفي لتحققها إعطاء الورقة

شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص، وهو ما لم يخطئ الحكم في تحصيله أو تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان عليه من حالة الإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن الدفع بعدم اختصاص شاهد الإثبات بإجراء الكشف الطبي وتحرير تقرير طبي يكون غير سديد.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥١- تزوير "أوراق رسمية". إكراه. مسئولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم قد أثبت وقوع إكراه من الطاعنين على الشاهد حال تحرير تقريراً طبياً مما جعل إرادته منعدمة، ومن ثم فإن ذلك لا ينفي مسئوليتهما عن التزوير، لما هو مقرر من أنه إذا كان فعل التغيير قد وقع بيد شخص آخر فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في مسئوليته، لأنه لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في الورقة قد وقع بيده هو.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ١٩٠٩٣ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٢- تزوير "أوراق رسمية". وصف التهمة. فاعل أصلي. اشتراك. عقوبة "العقوبة المبررة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن المحكمة لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفة بتحميص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان الطاعنين به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعنين فاعلين بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمي وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنان بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة لارتفاعه على أساسه، هذا إلى أنه لا مصلحة له في النعي على الحكم بهذا السبب، إذ العقوبة المقضي بها على الطاعنين باعتبارهما فاعلين أصليين تدخل في عقوبة الشريك، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير المحكمة صفتيهما من شريكين في جريمة تزوير محرر رسمي إلى فاعلين أصليين لها دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتهم على هذا الأساس يكون غير سديد، كما أنه ليس للمتهم أن يتظلم من تعديل وصف التهمة بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية

ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التي كان مطلوباً تطبيقها في بادئ الأمر لا سيما إذا كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك، فإن مجادلتها فيما أثبتته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لهما باعتبارهما فاعلين أصليين لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ١٩/١٠/٢٠٠٦)

٥٣ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه - في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة - ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً، وكان يدخل في طرق التزوير بالاصطناع حالة جمع المتهم بين أجزاء سند ممزق ولصق بعضها ببعض بحيث يعود السند إلى حالته الأولى، ذلك أن تمزيق السند قد أعدمه، فالجمع بين أجزائه يعد خلقاً له من جديد.

(الطعن رقم ١٥٩١٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١/١٢/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٥٩)

٥٤ - حيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك أمامها بانعدام جريمة التزوير في حقه استناداً إلى أن المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية هو الذي فوض الطاعن في صرف الشيك موضوع المحرر، ويبين - أيضاً - من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك لدى سؤاله في محضر الضابط أنه حرر هذا التفويض بناءً على أمر من المطعون ضده ونفاذاً لذلك فقد أودع قيمة الشيك - بعد صرفه - في حسابات الشركة القائمة بين الطرفين. لما كان ذلك، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه، في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يتحمل أن يترتب عليه ذلك، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر، لم يصح القول بوقوع التزوير، وإذ كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه، ومنها ركن الضرر. وإذ كان ذلك، فإن دفاع الطاعن بأن المحرر المقول بتزويره قد حرر بناءً على أمر من المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - يعد دفاعاً جوهرياً، إذ من شأنه - لو صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إلى الطاعن، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع البتة، إيراداً له ورداً عليه، فإنه يكون قاصر البيان منطقياً على إخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٩٦٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠١/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٦٠)

٥٥ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف

المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعتمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس

(الطعن رقم ٤٨٢٩ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٦ - الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٧ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر. وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تقيها المشرع من تقرير الإعفاء،

(الطعن رقم ٢٥٢٢٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٨ - القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال فى الدعوى الحالية

(الطعن رقم ٨٧٣٦٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٥٩ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذى أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة " إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٠ - ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦١ - من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا وكان الحكم المطعون فيه قصر فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى على القول بأن "وقد أثبت تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك لا تخصهم وأنها توقيعات مزورة بطريق المحاكاة" دون أن يبين بيانات الأوراق محل التزوير ومن شهد عليها من أطرافها - وهو ما يتسع له

وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٩٣ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٦٢- تزوير "أوراق رسمية"

لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجناة المقامة بطريق الادعاء المباشر لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيتها ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها، أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتائجها، فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سألقة الذكر في صحيفتي الجنحتين المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجريمة.

(الطعن ٦١٢٤٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٩/٢٧)

٦٣ - حيث إنه من المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الآخرين والمجهول علي تزوير طلب الحضور المنسوب لنيابة المنتزه والتوقيع الثابت به وبالتالي علي ما يدل علي علمه بتزويرهما، ذلك بأن ما أورده لا يؤدي إلي علم الطاعن بحقيقة ذلك التزوير ولا هو كاف للرد علي دفاع الطاعن في هذه الخصوصية من أنه لا صلة له بالمحرر المزور وأنه مجرد محام باشر إجراءات الدعوى الجنائية قبل المجني عليه بناء علي طلب موكله وأنه كان حسن النية حين باشر تلك الإجراءات، وإن مباشرته لها لا يقطع بعلمه بحقيقة التزوير وإهماله تحريها - بفرض وقوع ذلك الإهمال - مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٣٠٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢٠١٠)

٦٤ - لما كانت المادة ٢٩ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات " تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجلس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ٠٠٠"، وببين من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالاته أنه في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أوراق وسجلات وأختام الجمعية تعتبر في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنائية الاشتراك في تزوير محرر رسمي كما هي معرفة به في القانون، وكان النعي بأن الواقعة مجرد تزوير في محرر عرفي معاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، مادام قضاؤها في ذلك سليماً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٦٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١٨)

٦٥ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى - بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الإثبات - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها وفقاً لما تقتضيه القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر من جهته الرسمية، كما أن الشارع لم يورد تعريفاً محدداً للمحرر - رسمياً كان أم عرفياً - إلا أنه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع في محرر وأن يكون تغيير الحقيقة في بيان جوهري فالمحرر محل جريمة التزوير هو المحرر الذي يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً. كما أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني بل يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عنه من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠١٩ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١١/٦)

٦٦ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله أنها: " تتحصل في أن المدعى بالحق المدني..... توجه للمتهم الأول في مكتبه موكلاً إياه في إحدى القضايا وبسبب إقامته..... طلب منه التوقيع على بعض الأوراق على بياض مع ترك مسافات فارغة وإهما إياه بأنه سوف يقوم بتحرير طلبات باسمه لبعض الجهات الرسمية واتفق مع كل من المتهمين الثاني والثالث على

الاستيلاء على مبلغ من المدعى بالحق المدني فقام بوضع أكلاشييه شيك على إحدى تلك الأوراق فوق التوقيع وقام المتهم الثالث بتحرير بيانات الشيك بخطه وسلماه للمتهم الثاني الذي سلمه بدوره إلى أحد المحامين حسنى النية طالبا منه إقامة جنحة مباشرة قبل المدعى بالحق المدني بذلك الشيك وعقب صدور الحكم ضده تحصلوا منه على مبلغ..... جنينه نظير التصالح والتنازل عنها". وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الوقائع على هذا النحو خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محررين رسميين هما صحيفة الادعاء المباشر المقيدة تحت رقم..... لسنة.....جنح..... ومحضر جلسة..... في الجنحة سالفه الذكر وكذا محرر عرفي هو الشيك سالف البيان واستعمالهم والنصب وخيانة الأمانة والبلاغ الكاذب. لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء المباشر ومحضر جلسة..... لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهي بهذه المثابة تكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتيجتها فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سالفه الذكر في صحيفة الجنحة ومحضر الجلسة المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجريمة.

(الطعن ٤٤٤٥ ق ٨٠ بتاريخ ١٩/١/٢٠١١)

٦٧ - لما كان لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم بانتفاء مصلحته في التزوير والباعث عليها لأن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة، والباعث ليس ركناً من أركان جريمة الاشتراك في التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلاً وإيراد الأدلة على توافره، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٣٦٩١ ق ٨٠ بتاريخ ٢١/٢/٢٠١١)

٦٨ - لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر

الجمهور، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفتي الدعويين سالفتي الذكر ومحضري جلسيتهما، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من دروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتيجتها. فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سالفة الذكر في صحيفتي الدعويين المشار إليهما سلفاً ومحضري جلسيتهما لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجرائم، فضلاً عن أن الطاعن قد اتخذ سنداً لإقامة الدعويين سالفتي الذكر عقد البيع المحرر بينه وبين المحكوم عليه الآخر والذي تضمن بيع الأخير للطاعن العقار المملوك للمدعية بالحقوق المدنية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أساس ما أسند إلي الطاعن والمحكوم عليه الآخر من اتهامات هو عقد البيع العرفي المؤرخ..... وكان هذا العقد له وجود مادي، ومحرر بين طرفين حقيقيين ممثلين في كل من الدعويين، فإن استناد الطاعن إلي هذا العقد في إقامة تلك الدعويين واختصامه المحكوم عليه الآخر فيهما لا يشكل تزويراً في عريضة دعوي أي منهما أو في محضر جلسيتها بصرف النظر عن صحة محتوى هذا العقد أو عدم صحته وبما تنتفي به أيضاً جريمة استعمال هذه المحررات، وإذ جري قضاء الحكم علي خلاف هذا النظر فإنه يكون قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٧٢٨ ق ٨٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١)

٦٩ - من المقرر أن عقد البيع ولو حكم بصحته ونفاذه حجيته قاصرة على طرفيه. ويكون معدوم الأثر في شأن الغير الذي لم يكن طرفاً فيه أو ممثلاً في دعوى صحة العقد. لما كان ذلك، وكان عقد البيع العرفي موضوع الاتهام في هذه الدعوى والصادر من المحكوم عليه للطاعن ببيع العقار المملوك للمدعية بالحقوق المدنية، إنما هو عقد بيع لملك الغير، وكان هذا العقد في الدعوى كان مسجلاً - لا ينتج أثراً في حق المالك الأصلي للعين المبيعة ولا يسرى في حقه طبقاً للمادة ٤٦٦ من القانون المدني بما لا يتحقق به الضرر كركن من أركان جريمة التزوير، ولا يتصور أن يترتب على مثل هذا العقد ضرر محتمل يتراخى وقوعه لحين استعمال هذا المحرر إلا إذا كان الطاعن حائزاً للعقار المباع ويريد أن يتخذ من هذا العقد سبباً صحيحاً لكسب ملكية هذا العقار بالنقد الخمسي المنصوص عليه في المادة ٩٦٩ من القانون المدني لأنه يشترط في السبب الصحيح الذي يترتب عليه القانون هذا الأثر أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون وهو ما لم يتوافر في العقد سند الاتهام بما لا محل معه للقول بتوافر الضرر في هذا العقد كركن من أركان جريمة التزوير في المحرر العرفي ومما يظاهر هذا

النظر أن المشرع حينما عرض لأحكام بيع ملك الغير في القانون الجنائي لم يجعل منه طريقة من طرق التزوير وإنما اقتصر على جعله طريقاً من الطرق التي تقع بها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ولا يصح اعتباره صورة من صور التزوير بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة إلا إذا كان هذا البيع منسوباً صدره من المالك الأصلي فضلاً عن أنه ليس من المقبول عقلاً أن ينص القانون على أن مثل هذا العقد يعد سبباً صحيحاً ثم يقال بعد ذلك أنه عقد مزور، ومن ثم فإن هذا العقد سند الاتهام في الدعوى لا يعدوان يكون عقداً صورياً، وكان من المقرر أن الصورية بحسب الأصل غير معاقب عليها إلا إذا كانت تمس حقوق الغير وهو ما لم يتحقق في الدعوى الراهنة ويكون ما صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إبرام هذا العقد بمنأى عن التزوير، ولا يغير من ذلك أن يكون قد ترتب على هذا التصرف ضرر فعلى لحق المدعية بالحقوق المدنية لأن هذا الضرر مرده تصرف مدني صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر قوامة الغش والاحتيال، كما لا يقدح في ذلك أن يكون قد حكم للطاعن بتثبيت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني..... — على ما تبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها — لأن سند ذلك الحكم في قضائه هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وليس للعقد أثر في هذا القضاء حتى لو اتخذ الحكم بتثبيت الملكية التاريخ المعطى له بداية لتلك المدة مادامت العبرة هي بوضع اليد الفعلي، لما كان ذلك وكان البين مما تقدم أن ما صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر — الذي لم يقرر بالطعن — لا يشكل في صحيح القانون جريمة معاقباً عليها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبرائتهما مما أسند إليهما، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ولا يعترض على امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر بالقول بأن بيعه لملك غيره يوفر في حقه جريمة النصب ويبرر العقوبة المقضي بها عليه لأن المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن وهو المشتري كان يعلم بعدم ملكية البائع له للعين المباعة مما ينتقي به الاحتيال قوام جريمة النصب.

(الطعن ٣٧٢٨ ق ٨٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١)

٧٠- تزوير: ثانياً: "أوراق عرفية"

من المقرر أن المحرر محل الحماية في جرائم التزوير سواء كان محرراً رسمياً أم عرفياً هو ذلك المحرر الذي له قوة في الإثبات، ويرتب القانون عليه أثراً، وكان الضرر ركناً من أركان جريمة التزوير ويفترض هذا الركن في المحررات الرسمية، أما المحررات العرفية فإنه يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت توافر هذا الركن، ويجب لتوافره أن يكون الضرر حقيقياً سواء كان حالاً أم محتملاً.

(الطعن ٣٧٢٨ ق ٨٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١)

٧١- تزوير أوراق رسمية

لما كان جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم، وتبين أنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت قيامه بتحرير عريضة الجنحة المباشرة وإعلانها عن طريق الموظف المختص، فإن في هذا ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هي محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتي دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٢٥٤٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/١)

٧٢- تزوير "أوراق عرفية". جريمة "أركانها". ضرر. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن التزوير أيًا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير، وإذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر، وعلى فرض أنه لم يوقع على المحرر مادام التوقيع حاصلًا في حدود التعبير عن إرادته، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال - كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١١٠٦٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١/٩)

٧٣- تزوير

لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفتي الدعويين سالفتي الذكر، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتمل الصدق والكذب، ولا ينال من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ

إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتیجتها. لما كان ذلك، وكانت الوقائع التي أثبتتها الطاعن الأول في صحیفتی الدعوى المشار إليها هو مما تصدق علیه هذه الأوصاف، وكان ما صدر منه قد اقتصر على الادعاء في صحیفتی الدعییین بأن موكله مالك العقار، وكانت صفح الدعوى لم تعد لإثبات ملكية العقار، فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من قبیل الإقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبه الطاعن ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليهما المنسوب للطاعن الثاني اشتراكاً في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٨٤٧٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٢٢)

٧٤- تزوير "أوراق عرفية". جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر ان مناط العقاب على التزوير في المحرر العرفي أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه إرادة أطرافه، وكان عقد الشركة موضوع الطعن المائل - في تكیيف الحق - هو عقد عرفي اقتصر على إثبات ما تلاقت عليه إرادتا طرفيه، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في قضائه ببراءة المطعون ضدهم صحيح القانون ويكون منعی الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١١٠٦٦ ق ١١٠ لسنة ٢٠١٢/١/٩)

٧٥- تزوير

لما كان الثابت من الحكم أن صفح دعوى الجنب المباشرة موضوع الاتهام قد أعلنت ، وكانت صحيفة الدعوى وإن ظلت ورقة عرفية طالما هي في يد صاحبها إلا أنها تنقلب إلى محرر رسمي بمجرد قيام المحضر بإعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويراً في ورقة رسمية ، ولا محل بعد ذلك للتحدى بأن الطاعن غير مختص بقيدھا وإعلانھا، لأن صفة المحرر من حیث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة رفع الدعوى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعی علیه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٩٢٩٨ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٤/١٧)

٧٦- تزوير (أوراق رسمية)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما من الجريمة المسندة إليهما في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو مشروع في

ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبتته لهما عدم وجود مانع من مواعنه كانا في الواقع يجهلان وجوده، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع.... وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم عملهما بحكم أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً للأسباب المقبولة التي يبرر لديها هذا الاعتقاد مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، وحيث إنه إعمالاً لما سلف وترتيباً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد أقرا أمام المأذون حال تحرير عقد الزواج محل الواقعة بخلوهما من الموانع الشرعية، وقد أقر المتهم بتحقيقات النيابة بجهله بوجود مانع وأصر على ذلك الدفاع أمام المحكمة، وكانت المحكمة تطمئن إلى ذلك الدفاع، هذا فضلاً عن عدم توافر ركن القصد الجنائي في التزوير، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو عمل مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبتته لهما عدم وجود مانع من مواعنه كانا في الواقع يجهلان وجود هذا المانع، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما في هذا الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع، ولما كان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده المطعون ضدهما من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً وذلك للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، ويكون منعى النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٣٥٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٠)

٧٧- تزوير (أوراق رسمية)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما من

الجريمة المسندة إليهما في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجوده، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع.... وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم عملهما بحكم أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً للأسباب المقبولة التي يبرر لديها هذا الاعتقاد مما ينتقي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، وحيث إنه إعمالاً لما سلف وترتيباً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد أقرأ أمام المأذون حال تحرير عقد الزواج محل الواقعة بخلوهما من الموانع الشرعية، وقد أقر المتهم بتحقيقات النيابة بجهله بوجود مانع وأصر على ذلك الدفاع أمام المحكمة، وكانت المحكمة تظمن إلى ذلك الدفاع، هذا فضلاً عن عدم توافر ركن القصد الجنائي في التزوير، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو عمل مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجود هذا المانع، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع، ولما كان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده المطعون ضدهما من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً وذلك للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد مما ينتقي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، ويكون منعى النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

٧٨- تزوير

لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص"، فأجاز المشرع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع، وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذاً من أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن الوارد بالتحقيقات قد دلل على أن الطاعن قام بمراجعة المحكوم عليها الثانية لعصمته مع علمه علماً يقينياً أنه طلقها ثلاث طلاقات أصبحت بها المحكوم عليها الثانية بائحة بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زواجها بآخر وشهد على هذه المراجعة المحكوم عليه الثالث وقد أخفوا على المأذون الذى قام بالمراجعة أن الطلاق الذى يقوم بمراجعته هو الطلاق الثالث، وخلص الحكم في حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن المستند المقدم من الطاعن بشأن رفع دعوى تصحيح وصف الطلاق أمام محكمة الأحوال الشخصية قصد به إطالة أمد التقاضي، وأن الطاعن لو كان حسن النية لرفع هذه الدعوى قبل مراجعة المحكوم عليها الثانية، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما رتبته عليه الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٣٣١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١٣)

٧٩- تزوير

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله: (... إن شهادة البيانات الصادرة من وحدة المرور في.... بشأن السيارة والتي قيل بتزويرها، فإن الثابت مما سطر بأوراق الدعوى وما حوته من ماديات أن هذه الشهادة والتي خلت من عبارة حفظ ملكية الشركة البائعة حتى تمام أقساط السيارة، صدرت بتوقيعات موظفي وحدة المرور وذيلت بتوقيع رئيس الوحدة الشاهد الثاني ومهرته بخاتم شعار الجمهورية والذي قطع الشاهد بأنه عهدته الشخصية ولا يمكن للغير الوصول إليه، وقد ادعى في معرض أقواله أن قالب خاتم شعار الجمهورية مزور ولم يؤخذ من بصمة الخاتم الذي في عهدته.... إلا أن هذا القول مدحوض.... ومما يدحضه تقرير أبحاث التزييف والتزوير.... والذي جاء به أن البصمة الثابتة بشهادة البيانات.... قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة المرور....). لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة

متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وإن أغفلت الوصف القانوني للواقعة أو أخطأت فيه غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة في الدعوى وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في أسبابه أنه وإن كانت شهادة البيانات قد صدرت صحيحة تأسيساً على أن بصمة الخاتم الممهور به قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة مرور.... ورتب على ذلك عدم وجود تزوير، إلا أنها قد خلت من البيان الخاص بحفظ الملكية للشركة البائعة للسيارة وحظر بيعها دون الرجوع إليها، وهو بيان جوهري أعدت الشهادة لإثباته، وإغفاله يشكل جريمة التزوير المعنوي بطريق الترك والذي رفعت به الدعوى ابتداءً من النيابة العامة والتي لم يعرض الحكم لها أو يقول كلمته فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة وتجاهل أدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة في هذا الشأن على ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده، مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها، مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٦١٩٠١ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٢/٤/٩)

٨٠- تزوير

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعن بأن الطلاق الحاصل بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ كان هو المكمل لثلاث في قوله: " وحيث إنه عن القول بأن المتهم لم يرتكب جريمة التزوير باعتبار أن القانون اعتبر الطلاقات الثلاث هي طلاق واحدة، ولكون الطلاق تم في جلسة واحدة فمردود عليه بأن الواقعة الثابتة أن الطلاق الذي تم بين المتهم الأول والمتهمة الثانية كان في ثلاثة مجالس متفرقة، وكل طلاق بوثيقة، فالطلاق الأول تم الساعة التاسعة صباحاً والطلاق الثاني تم في الساعة الحادية عشرة، والطلاق الثالث في الساعة الثانية ظهراً من يوم ١٣/٦/١٩٩٨ ولا يصح في ذلك أنهم تموا جميعاً في يوم واحد لكون المتهم الأول كان يقوم بتوثيق كل طلاق على حدة لإثباته رسمياً في وثيقة، فمن كون اعتبارهن بعد ذلك طلاق واحدة فإنه يكون مخالفاً لشرع الله ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي

اعتمدت عليها المحكمة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعض ومنها متجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها، ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة الاشتراك في تزوير عقد الزواج في حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية، فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقص.

(الطعن رقم ٥٠٣١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١٣)

٨١- لما كانت المادة ٢٩٧/٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أن : "في حالة عدم وجود تزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه"، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة ٢٢ من قانون العقوبات هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناءً على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتتقضي الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالنقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدني، وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكس ما تقدم ، وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها ، فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة ، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية في شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٧ منه توجب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقص المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبها القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام ولمحكمة

النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها؛ ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة؛ لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرمًا، ولأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنيًا كالتعويض وغيره، وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية . لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها لا يعتبر أصلح للمتهم؛ إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه. لما كان ما تقدم، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٥ جلسة ٢٠١٥/٩/٥)

٨٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعد ان قضى برد وبطلان الاقرار المؤرخ ١٠/٧/١٩٩٠ وبشطب التأشير الحاصل بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٢ رقم ١١٩ بالسجل الخاص بشركة رقم ٢٤٨٦٧ بنها ،لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برد وبطلان الاقرار المذكور وفي موضوع الدعوى بحكم واحد دون ان يفسح المجال لتناضل الخصوم في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص. لما كان ذلك، ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، فإنه يتعين التصدى لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٤٧٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٥- تعدي على أرض مملوكة للدولة

١ - محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

وإذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدي على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعها فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم بدون ترخيص، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها، والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له. لما كان ذلك، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيفي عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - أيضاً - التعدي على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها. أما وإنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٢٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٥)

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدي على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الأولى على أنه " كل من تعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسه أو إقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة

الذكر يجب ان تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب اما اذا كانت افعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات او يضع اليد عليها بسند قانوني فانه لا يعد غاصبا ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من افعال الا مخالفة لشروط وضع يده عليها او حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست الا اخلالا بالالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى الطاعن يندرج تحت نص عقابي اخر هو اقامه بناء على ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها واركائها عن جريمة التعدي على ارض فضاء مملوكة للدولة باقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فانه لايجوز لمحكمة النقض ان توجه الى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الاجراء من تغيير في اساس الدعوى نفسه باضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضي ولو كان للواقعة الجديد اساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته بعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٦)

٣ - حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن مما قام عليه دفاع الطاعن هو المنازعة في ملكية الأرض محل الجريمة واسترسل بدفاعه إلى أن تلك الأرض مملوكة له ملكية خاصة مستندا في ذلك إلى عقد بيع صادر له من آخر وقدم تأييدا لذلك العديد من المستندات وخلص من ذلك إلى أن تلك الأرض ليست من الأموال العامة التي تقع تحت طائلة التأثيم بنص المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات. وتناول الحكم دفاع الطاعن القائم على انتفاء انطباق المادة المشار إليها بقوله "وحيث إنه عن القول بانتفاء انطباق المادة ١١٥ عقوبات على الواقعة فإن المحكمة تشير إلى أن أمر الإحالة الذي قدم به المتهمون تضمن المادة ١١٥ مكرر من قانون العقوبات والمادة الأخيرة شرعت لمعاقبة كل موظف عام تعدي على أرض أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ عقوبات أو سهل ذلك لغيره متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها ولما كان المتهم الأول قد سهل استيلاء المتهم الثاني على الأرض موضوع الدعوى وتلك الأرض مملوكة لجهة عمله ومن ثم فإن هذه المادة تنطبق على الواقعة ويضحى النعي على تضمين أمر الإحالة لها في غير محله". لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات التي دين الطاعن بمقتضاها إذ نصت

على أنه "كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة" فقد دلت في صريح عبارتها ووضح دلالتها على أن جناية التعدي على أرض مملوكة للدولة تقتضي وجود الأرض في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام بالتعدي عليها بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره، ولا يعتبر المال - الأرض - قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته، وكان من المقرر أن المنازعة في ملكية الشيء المدعي التعدي عليه هي من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب أن يتعرض الحكم لها ويتناولها برد سائق وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من تفتنه لهذا الدفاع إلا أن ما أورده في مدوناته - على ما سلف بسطه - ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما خلص إليه الحكم من رفضه ذلك أن مجرد القول بانطباق المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات ليس من شأنه القطع بملكية الدولة لتلك الأرض خاصة وقد قدم الطاعن مستندات للتدليل على ملكيته لها بموجب عقد مسجل وهو ما لم يتعرض الحكم لدلالته للوقوف على مدى جديته من أنه في خصوصية الدعوى دفاع جوهرى قد ينبني عليه لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى - فإن ذلك مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٨٠٦٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ١٠ / ٠٣ - رقم الصفحة ٦٢)

* * *

٦ - تفتيش

١ - لما كانت الوقائع - علي ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض علي الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من أجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الى ما رتبته عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي اي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

((الطعن رقم ٢٣٧٦٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧))

٢ - لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الى من اختصه الاذن بإجرائه ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فاذا استخلص الحكم من دلالة هذا النذب اطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فان استخلاصه يكون سائغا لان المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحتم علي المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه في هذا الإجراء.

((الطعن رقم ٢٤١١٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩))

٣ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه في قوله "أنه من المقرر قانوناً متى أجاز إذن التفتيش الصادر من السلطة المختصة لمأمور الضبط القضائي الصادر له هذا الإذن ندب غيره لتنفيذه لا يشترط في هذا الندب أن يكون ثابتاً بالكتابة ومن باب أولى لا يستلزم من قام بالقبض والتفتيش إثباته في المحضر الذي يحرره بإجراءات التفتيش لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة فهو بهذه المثابة والأصيل سواء. لما كان ذلك، وكان الثابت من إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة المختصة بتفتيش شخص ومسكن المتهم للنقيب..... قد خول لهذا الأخير ندب غيره لتنفيذ ذلك الإذن وبناء على ذلك قام بندب المقدم..... فإن الدفع يكون على غير أساس من القانون. لما كان ذلك، وكان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه وهو النقيب..... ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما أن عبارة الإذن مما لا يجادل فيه الطاعن لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء."

(الطعن رقم ٢٤١١٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٤)

٤ - أنه لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره في تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحاً في محضر الاستدلالات الذي أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذي أتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش.

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٥ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر في رده عليه على ما أورده من القرارات القانونية ثم قوله "وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تسائر الاتهام في جدية التحريات التي صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التي ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف في

القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعي والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلاً على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه.

((الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣))

٦ - إن الاتجار في المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، كما أن الترويج مظهر لنشاطه في الاتجار.

((الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢))

٧ - أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضى قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة.

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - علي قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينه المنصورة فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانونى ينطوى علي عنصر الحيازة الى جانب دلالاته الظاهرة منها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصبا صحيح القانون - حتى أو استعمل كلمتى جاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

((الطعن رقم ٢٥٣٨٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠))

٨ - أنه من المقرر أن مجال تطبيق المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول تفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعم دستوريتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة من قانون الإجراءات تصبح واردة على غير محل،

أما التفتيش الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد (١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠) من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو ما لا ينافي فيه الطاعن - فيكون له سلطة من ندبه، ويعد محضره محضر تحقيق ويسري عليه حينئذ حكم المادة (٩٢) لا المادة (٥١) إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال الندب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينبيه عنه أو شاهدين ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه، ولا يقدر في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينبيهه أو شاهدين.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١/٦)

٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بإدانته علي دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ولا يقدر في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد إذ انه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الأمر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٣)

١٠ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض علي المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر واذا كانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين التي فارقها المطعون ضده قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ستة اشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ووفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦

منه علي انه في الأحوال التي يجوز فيها القبض علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه علي المقبوض عليه صحيحاً ايا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص.

(الطعن رقم ٥٠٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣)

١٢ - لما كان المحكوم عليه قد دفع ببطلان تفتيش مسكنه وكان الثابت من الأوراق انها خلت من ثمة تفتيش لمنزل المتهم فان الدفع ينصب علي واقعة لم تكن معروضة علي المحكمة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ ق ٧٣ بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٤)

١٣ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به فان كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وان أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١١٠١٨ ق ٧٣ بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٤)

١٤ - من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فان كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة اخرى غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ان ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وان أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١١٠١٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٣/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٨٠)

١٥ - من المقرر أن النيابة وهي تملك التفتيش بغير طلب الا تنقيد في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ ق ٧٣ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤)

١٦ - من المقرر انه متى صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه اينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ ق ٧٣ بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٠٤)

١٧ - من المقرر انه متى صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٧٩)

١٨ - من المقرر ان النيابة وهى تملك التفتيش بغير طلب الا تنقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٧٩)

١٩ - من المقرر أن ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذي لم تشملته التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها إذ الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته علي نحو يتفق وصحيح القانون فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٧ ق ٦٩ بتاريخ ٠٥/٠٤/٢٠٠٤)

٢٠ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص الوظيفي والمكاني مقرونا باسم وكيل النيابة الذي أصدر الإذن بالتسجيل الضبط والتفتيش، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الذي أصدر هذا الإذن هو الأستاذ/..... مدير نيابة..... المختص وظيفيا ومكانيا بإصداره، فان النعي على هذا الحكم في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٣/١٠/٢٠٠٤)

٢١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلي مندوبي السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقمها، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجناح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة

أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم أن خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الاجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٠١)

٢٢ - لما كانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة لمنفذة لأمر القبض القيام به دراء لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من إجراءات التحقيق أو كأجراء وقائي.

(الطعن رقم ١٢٧٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٠١)

٢٣ - لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلي مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذات النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي برر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذا خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الاجراء، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٥)

٢٤ - وحيث أنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت

قبل صدوره، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العمامة لصدوره عن جريمة مستقبلية..... فالثابت من الأوراق أن الضابط..... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذنًا من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ لتفتيش شخص وعيادة المتهم الأول بعد أن أدلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات آتاتي حملن سفاحا، وإذ كان من الثابت من الأوراق أن المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عيادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وأنه أعطاها كبسولة عقار البر وستين E٢ المخلق صناعيا حسبما قررت.....، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من ابريل ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعي أن ذلك العقار يمكن أن يؤتي آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية في هذا الصدد لا يكون له إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع في تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها". لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقا له أنه في الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد..... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب- شاهد الإثبات الأول- محضرا بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجري بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة أللاتي حملن سفاحا وطلب الإذن بالتفتيش شخصه وعياداته وضبطه ومن يتواجد من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس.....، وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهرا وأعطاه قرص عقار البر وستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها الي الطاعن بعيادته يومي ١٩، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت في كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من أبريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطتهما معا بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثاني- الضابطين..... - وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفيا من أثر العقار الذي تناولته بمعرفة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه. ولا يصح

بالتالي إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجديدة على إنها ستقع بالفعل. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن استنادا إلي ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢١٢٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٥)

٢٥ - من المقرر إنه ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون ما دامت في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان الطاعن ضمن راكبها - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة - التي كان يستقلها الطاعن - لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذه الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى ما يحملونه واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه حدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركبائها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٥)

٢٦ - تفتيش "التفتيش بغير إذن". محال عامة. رجال السلطة العامة. تلبس. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". اختصاص "الاختصاص المكاني". محكمة النقض "سلطتها". عقوبة "توقيعها". حكم "تسببه. تسببه معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه - في معرض رده على دفاع الطاعنين - من أن تسجيل الحديث موضوع الدعوى تم في محل عام أباح القانون لمأموري الضبط القضائي دخوله وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق،

فإن ذلك مردود بأنه وإن كان الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو ما أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة باعتباره حق لمأموري الضبط القضائي، إلا أنه إجراء مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص كتفتيشهم أو تسجيل أحاديثهم - كما هو الحال في الدعوى - أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين، أو بحث طعن النيابة العامة التي تنعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإغفاله القضاء على الطاعنين بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه طبقاً للمادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات رغم إدانتها بمقتضاها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إن رأت أن تدين المتهمين.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٧ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٢)

٢٧ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "أن التحريات السرية التي أجراها الضابط..... الضابط بوحدة مباحث..... دلت على قيام المتهمين.....،..... بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذا لهذا الإذن انتقل يوم..... حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين.....،..... يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة ويتفتيش الجوال عثر بداخله على أربع عشر لفافة كبيرة الحجم تحتوي كل منها نباتاً جافاً يشبه المخدر كما عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوي كل منها عشرة لفافات تحوي ذات المخدر وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقرروا له بحيازة المخدر المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون. وأنهم احضروا المخدر من منطقة البراجيل.... " وساق على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط..... ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة وأقوال.....، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله "إن ضبط المتهمين الثاني

والثالث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة - بضبط المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول الذي أسفر عن العثور على المخدر المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة ملتبس بها بالنسبة للثالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون قد تم في إطار المشروعية الإجرائية. "لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضي به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكررا في ١٩٧١/٩/١٢ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالا للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلا للإعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٧)

٢٨ - لما كانت المادة ١/٧٥، ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت كل من قاد مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية أو قادها بدون رخصة قيادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي يقودها الطاعن ويستقلها المحكوم عليهما الآخرين لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقيق من شخصيات ركبها وأمره للطاعن بفتح حقيبة السيارة قيادته عن

طريق المقعد الخلفي لها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، فضلاً عن أنه لما كانت جريمة قيادة الطاعن للسيارة بغير رخصة قيادة وبرخصة تسيير سبق سحبها ليست من الجنايات ولا الجرح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذين الإجراءيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٩٤٢٩ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠٦)

٢٩ - من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه أو عدم ذكر بيان دقيق عن اسمه في الإذن الصادر بتفتيشه لا يترتب عليه بطلانه ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وإن صدور الإذن باسم والد المطعون ضده لا يقدح في صحته. لما كان ذلك، وكان مفاد ما دونه الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو الذي أجريت عنه التحريات وهو المعني بالتفتيش أخذاً بشهادة ضابطي الواقعة فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة إذن التفتيش تأسيساً على الخطأ في اسم المتهم يكون قد خالف صحيح القانون وفسد استدلاله بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٨٤٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٦٦)

٣٠ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللفافات أو اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللاحق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

((الطعن رقم ٧٧٦٠٦ ق ٧٦ بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٠٧))

٣١ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "أن الثابت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم كان في حالة شبه غيبوبة تستوجب التدخل لمساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه وهي من الحالات التي تخول لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ دلف شهود الإثبات إلى داخل الحجرة التي يقيم بها المتهم وصولاً للغاية من ذلك وهي مساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه من الحالة التي شاهده عليها وهي شبه الغيبوبة وإثناء ذلك ظهرت لهم عرضاً دون أي بحث من جانبهم نبات الحشيش المخدر "البانجو" بداخل علبة السردين وبعض من السجائر الملفوفة والمختلط ببتبغها أجزاء من ذات النبات المخدر ولم يكن بالحجرة محل الضبط سوى المتهم والذي كان قد أغلقها من الداخل بمفتاحها تاركا المفتاح بكالون الباب من الداخل، وكان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومن ثم فقد توافرت حالة التلبس مما يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه ومن ثم فإن ما أتاه ضابط الواقعة شهود الإثبات من إجراءات مع المتهم من ضبط المخدر المضبوط والقبض على المتهم وتفتيشه يكون في نطاق السلطة المخولة لهم قانوناً ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه"، وكان الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ودخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الحريق والغرق، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية بل أضاف النص إليها وما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها وجود المتهم بحالة غيبوبة في منزله وحده بحيث لا يستطيع أن يطلب المساعدة وتبين رجال السلطة العامة ذلك. وكان ما أورده الحكم على النحو آنف البيان كاف وسائغ في الرد على دفع الطاعن ويضحى منعه في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٦٤٠١١ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/٠٢ - رقم الصفحة ٦٨)

٣٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما

كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقتها بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٢٨٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠٠٨)

٣٣ - من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغاً كافياً في إطار الدفع كما لا يقدح في ذلك حالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن حالة شهود النفي مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة - لأدلة الثبوت التي أوردتها - دلالة على أنها لم تظمن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٨)

٣٤ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ في محل إقامته في محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٨)

٣٥ - القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى القبض والتفتيش هما النقيب..... وكان الأصل في الإجراءات

حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاعدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٧ - القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدر في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدر في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدر في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤١ - الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٣ - الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٤٤ - الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكلوا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٤٥ - الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه في قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات والتي اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحقه أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثاني بالاتصال به هاتفياً وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق..... فحضر المتهم في الموعد الذي حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ومن ثم يكون في إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذي أثبتته الحكم صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

٤٦ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثاني عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه في إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعي على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٧ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغاً وكافياً في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ولا يغير من ذلك عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعي بخصوص ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلقت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت لها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى.

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر

بمحضر الضبط وأقوال شاهد الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفاتها عن كل ما أثاره الطاعن تأييدا لدفعه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة ومحل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥٨٢٩١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فنتبعها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطة أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التى تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن كافيا وسائغا وينفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٢ - التحريات لا تعدو أن تكون جمعا للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائى ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين فى سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التى تصل إلى

علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يرونه مناسباً شريطة ألا يتضمن ذلك مساساً بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه.

كما أنه من المقرر قانوناً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٣ - الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ولم يعول على أى دليل مستمد من إجراء تفتيش مسكن الطاعن والذي لم يشر إلى ذلك فى مدوناته - فإن ما ينهه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعه ببطالان التفتيش الخاص بمسكنه فلا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٤ - من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى مأذوناً به قانوناً بطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٥ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل فى الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٦ - من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٨ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذي أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة" إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٩ - لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا وكان عدم بيانه مسكن الطاعن وعمره ومهنته في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

٦٠ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقص تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله: - فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦١ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٢ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت

ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٣ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحى ما ينهيه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٤ - تفتيش بغير إذن

لما كان الحكم الصادر في الجثة رقم بحبس المطعون ضده شهر وكفالة مائتي جنيه تمت المعارضة فيه وقضى فيها بجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر في تلك المعارضة من تاريخ صدوره سواء كان المطعون ضده هو الذي قرر بالمعارضة أم وكيل له إذ تقرير الأخير بالمعارضة يعتبر إعلانا للمطعون ضده بالمعارضة والجلسة المحددة لنظرها وفقا للمادة ٤٠٠ إجراءات جنائية، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المطعون ضده بالطعن بالاستئناف حتى تاريخ ضبطه الحاصل في تنفيذا لهذا الحكم فيكون الحكم أصبح نهائيا واجب التنفيذ لفوات مواعيد الاستئناف دون التقرير به ومن ثم فإن القبض يكون صحيحا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل ضبط المتهم - المطعون ضده - تنفيذا للحكم الصادر في المعارضة - سالفه البيان - وبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من ذلك التفتيش - لكون هذا الحكم الصادر في المعارضة غير نهائية لجواز استئنافه - دون أن يلتفت إلى أن المتهم لم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف وأن الحكم أصبح نهائيا واجب النفاذ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين لذلك نقضه، ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع هذا

الخطأ الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة الرأي الذي انتهت إليه، ومن ثم تقضى المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٨٣٨٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/١)

٦٥ - "إذن التفتيش"

لما كان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، فلا يؤثر في سلامته أن يستعمل عبارة "إن صحت" التي أولها الطاعن بأنها تتم عن عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات، وهو معنى لم تسايره فيه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تلك العبارة في سياقها الذي وردت فيه - على ما أورده الطاعن من بيانات إذن التفتيش بمذكرة أسباب الطعن - لا تتصرف إلى ما أراده الطاعن لها، وإنما تتصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن ١٣٨٧ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١١/١)

٦٦ - لما كان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، فلا يؤثر في سلامته أن يستعمل عبارة "إن صحت" التي أولها الطاعن بأنها تتم عن عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات، وهو معنى لم تسايره فيه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تلك العبارة في سياقها الذي وردت فيه. على ما أورده الطاعن من بيانات إذن التفتيش بمذكرة أسباب الطعن. لا تتصرف إلى ما أراده الطاعن لها، وإنما تتصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣٨٧ / لسنة ٧٣ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١)

٦٧ - تفتيش بغير إذن

لما كان ما قضى به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن واطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته. لما كان ذلك، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناءً على طلب شهادة الإثبات الثانية مساعدتها وفقاً لما تقضى به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها فأنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه

ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، فإن تفتيش الشرطي السرى لمسكن الطاعن يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن — من بين ما عول عليه — على الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى — ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ١٩٠٣٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٢/١٧)

٦٨ - الرضا بالتفتيش

لا يجدى الحكم ما تساند إليه من ضبط نبات الحشيش المخدر بمعرفة الرائد عند تفتيشه لمنزل الطاعن بإذن السيدة على اعتبار أنها زوجة الطاعن كما أثبت الحكم المطعون فيه ذلك أنه من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن غائباً عن المنزل فإن الإذن من زوجته يكون قد صدر ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ عولت أيضاً في قضائها — ضمن ما عولت عليه — بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله بمعرفة الرائد استناداً إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء زوجته المقيمة معه بذات المنزل تكون أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٠٣٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٢/١٧)

٦٩ - تفتيش بغير إذن

لما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية محطات المترو التي قارفها المطعون ضده تدرج تحت نص المادتين ١٠/ح ، ٢٠ من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم وإذا كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض والغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً ضرورة إذ أنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد

يكون لديه من سلاح على من قبض عليه. وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم وقع منه جريمة إلقاء قاذورات داخل أفنية محطة مترو الأنفاق مما يجيز القبض عليه في القانون وقد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع على إثر القبض ، فإنه يكون خاطئاً متعيناً نقضه.
(الطعن رقم ٢٣١٨٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٣/١١)

٧٠- تفتيش بغير إذن "

لما كان الحكم عرض للدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله " أن ضابط الواقعة استوقف المتهم استناداً إلى أنه معروف لديه بارتكابه جرائم البلطجة والاتجار بالمواد المخدرة وأنه حاول الفرار بعد أن أصابه الارتباك وأبصر انتفاخاً بملابسه فاستوقفه وأمره بإخراج ما يخفيه بملابسه فوجده كيس به عشرة لفافات تحوى كل منها كمية من نبات الحشيش المخدر ومن ثم يضخى الاستيقاف له ما يبرره ويحق لضابط الواقعة تفتيشه وقائياً أيضاً بعد أن وضع المتهم نفسه طواعية مواضع الريبة والشبهة وإذ لاحظ ضابط الواقعة انتفاخ بملابس المتهم وأمره بإخراج ما يخفيه فوجده كيس يحوى عشرة لفافات تحوى كل منها نبات الحشيش المخدر ومن ثم تكون الواقعة في حالة تلبس وفق صحيح القانون ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة ضابط الواقعة عنه ارتكاب جرائم البلطجة والاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وكان إخراج الطاعن ما يخفيه بملابسه من مخدر عندما أمره الضابط بذلك هو نوع من التفتيش لا يصح أن يوصف أنه كان برضاء من الطاعن إنما كان مكرهاً مدفوعاً إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهراً عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٢٢٤١٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٧/٤)

٧١- تفتيش: ثانياً: " التفتيش بغير إذن "

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر

أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، والتي لا يوفرها مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ولا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، وكان مؤدى نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولازمها أنها لم تجز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها ، وكل ذلك لضمان عدم تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ كل تفتيش صحيح يجريه والالتزام بحدود التفتيش وعدم مجاوزة الغرض منه ، ولا يسوغ أو يجوز أن يكون التفتيش الإداري الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه عصياً على تلك الضوابط يأبى الخضوع إليها وإلا جاز تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ التفتيش الإداري المنوه عنه وهو ما يأباه المشرع وأحكام الدستور لما فيه من الافتتات على حريات الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بدون وجه حق. لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها مجرد ارتباك المتهم الطاعن عندما أمسك ضابط الواقعة علبة لفافات التبغ التي كان يحملها إذ أن ارتبাকে على هذا النحو لا يعد من الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر فض إحدى لفافات التبغ المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه من بعد ذلك - بعد أن اعتنق صحة التفتيش الإداري الذي أجراه ضابط الواقعة - لم يعن ببحث الظروف والملايسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش الإداري المتعلق بالبحث عن المعادن أو الأسلحة أو المفرقات ودون سعي يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش الإداري الذي اعتنقه بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها أصلاً بالبحث عن المعادن أو الأسلحة أو المفرقات، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٩٥٩ ق ٨٠ لسنة ١٩/١٠/٢٠١٠)

٧٢ - من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك

يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال تواجده بأحد الأكمنة - في سبيل أداء عمله الإداري - استوقف السيارة الخاصة التي كان يستقلها الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان وباطل ما ترتب عليه من قبض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة شهود الإثبات.

(الطعن رقم ٥١٩٦٥ ق ٧٣ لسنة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٧٣ - لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه

أن ضابطي الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمنة - في سبيل أداء دورهما الإداري - استوقفا السيارة الخاصة بقيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ١١٦١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١١)

٧٤ - لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك ". والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة الذكر هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المذكور والتي تنص على أن " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر " والأحكام التي يشير النص المذكور إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة، فضلاً عن الأحكام الغيابية التي فات ميعاد المعارضة أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن، أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من القانون المار في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ ". ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا كان طعن فيه بالمعارضة، ويظل موقوفاً حتى يفصل في المعارضة، وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه ". وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين في مصر، أو كان صادراً بالحبس مدة سنة أو أكثر، والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناء على طلب النيابة العامة، ويعنى ذلك

أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من هاتين الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو كانت ما تزال مطروحة على المحكمة المختصة بها، وعلة هذا الاستثناء ترجيح احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذ أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناء على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المذكور في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن وما أسفر عنه تفتيشه لكونها قد تمت تنفيذاً لحكم صادر ضده بوضعه تحت المراقبة في الجنحة رقم.... لسنة..... تدابير..... دون الوقوف على نهائية هذا الحكم ووجوب تنفيذه من عدمه، فضلاً عن أن الحكم المذكور لم يتوافر بشأنه أعمال الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية من جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو حتى أثناء نظرها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٢٤٩١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١١)

٧٥- تفتيش: أولاً: " إجراءاته "

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعدم دستوريتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح وارده على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على نذبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط الأجهزة المستخدمة في شبكة الاتصالات - قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على نذبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - فيكون له السلطة من نذبه،

ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى في غير أحوال النذب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينبيه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذي يجرى في مسكنه، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينبيه أو شاهدين ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون بمثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان لم تكن المحكمة بحاجة للرد عليه.

(الطعن رقم ٢١٥٣ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٤/٢٠١١)

٧٦ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه ، عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنة وتفتيشها واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمة وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقي أمرهم سراً مجهولاً - لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان تواجد المتهم - سابق الحكم عليه - والذي كان بصحبته المتهمة الماثلة داخل السيارة رقم..... ملاكي..... ماركة..... بعد أن أبلغه مرشده السري أن المتهم - سابق الحكم عليه - يحوز ويحرز كمية من جوهر الحشيش المخدر وذلك للكشف عن تلك الجريمة وحال تعرفه بالمتهم المذكور أخرج له الأخير طواعية منه واختياراً من جيب بنطاله طربة كاملة للحشيش المخدر وقدمها له فتناولها منه الضابط ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم الأول على هذا النحو يعد تلبساً بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يبرر ما اتخذته ضابط الواقعة على المتهم الأول من إجراءات القبض والضبط والتفتيش وإذ كانت المتهمة الماثلة صاحبة المتهم المذكور داخل السيارة وهو ما تتوافر به الدلائل الكافية على اتهامها إذ وضعت نفسها طواعية منها واختياراً في موضع الشبهات والريب فقام الضابط بالتحفظ عليها وبتفتيش حقيبة يدها الحريمي عثر بداخلها على طربة لمخدر الحشيش وهو ما تتوافر حالة التلبس بالجريمة في حق المتهمة بمشاهدتها حال ارتكابها على النحو الوارد بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا حاجة أو لازم لاستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهمة الماثلة طالما تم ضبطها

والجريمة متلبساً بها قانوناً بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمه شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة ذلك أن مجرد تواجدها بالسيارة صحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دينت بها ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائي للطاعنة وتفتيشها وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو ضبط المخدر ، فإنه يكون معيماً فوق قصوره في التسبب بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٧٢٩٠ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٧/٧)

٧٧ - لما كان من المقرر أن صدور الإذن بتفتيش الطاعن يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض، لما بين الإجراءيين من تلازم، وهو عين ما استند إليه الحكم صائياً في الرد على ما أثاره الطاعن من القول ببطلان هذا الأمر لعدم تضمنه القبض عليه، فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٤٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/٢)

٧٨ - لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدوناته أنه بناء على

تحريات سرية أجراها شاهد الإثبات الأول بالاشتراك مع الشاهدين الثاني والثالث دلت على أن المتهم يحوز ويحرز كمية كبيرة من مخدر الحشيش بقصد الاتجار وأنه يستخدم سيارة نصف نقل بيضاء اللون بدون لوحات في ممارسة ذلك النشاط، فإن في هذا ما يكفي بياناً للإذن، ذلك أن إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله، ولا يشترط لصحته طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءاته بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الاستدلالات التي قدمت إليها كافية، ويكون حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء منتجاً للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاءً لحاصل، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثته من تسبب الأمر بدخول المساكن أو تفتيشها لم تشترط قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم - الطاعن - إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التي قام بها شهود الإثبات رغم إثباتها في محضر الضبط، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها، فإن الإذن يكون قد صدر مسبباً وعن جريمة قد وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية، ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت في التعويل على الدليل الذي أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٩١٤٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/٣)

٧٩ - تفتيش: ثالثاً: "التفتيش الإداري"

لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً لسلامة القطارات وركابها من ٨٧ حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير قويم.
(الطعن رقم ٢٥٢٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١٢/١٢)

٨٠- تفتيش " إذن التفتيش. تنفيذه "

لما كان من المقرر أن الإذن الصادر لمأمور الضبط من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم في زمن معين يجب أن يكون تنفيذه في هذا الزمن وإلا كان التفتيش باطلاً، وأن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن، وكل ما في الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله . لما كان ذلك، وكان البين من الصورة التي وردت بالفاكس والمرفقة بالأوراق أن إذن النيابة العامة بتفتيش منزل الطاعن قد صدر يوم ٢٠١٠/٤/١٣ الساعة الواحدة والنصف مساءً على أن ينفذ في غضون أربع وعشرين ساعة ولمدة واحدة وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه يوم ٢٠١٠/٤/١٤ الثالثة والنصف مساءً، ومن ثم فإن تفتيشه قد وقع باطلاً لإجرائه بعد انتهاء الأجل المحدد في الإذن الصادر به ولم يجدد مفعوله وذلك وفقاً لأحكام القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه - وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل - ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ٩٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١١/١٢/١٢)

٨١- تفتيش " التفتيش بغير إذن ". تلبس. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". حكم " تسببيه. تسبیب معیب ". استيقاف. بطلان. قبض. نقض " حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ".

من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس إلا إذا كانت خالية، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام

ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية جلسة ٢٣ من يناير ٢٠١٢ ٣ أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال وجوده بأحد الأكنة في سبيل أداء دوره الإداري - استوقف السيارة الخاصة قيادة الطاعن والمملوكة له دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة الاستيقاف والقبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/٢٣)

٨٢- تفتيش "إذن التفتيش. إصداره"

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وقدرت كفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، وكان عدم إيراد مهنة الطاعن وكيفية احتفاظه بالمخدر لا يقدح بذاته في عدم جدية التحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٥٥٨٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٥)

٨٣- تفتيش "إذن التفتيش. إصداره" دفع - الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط و التفتيش "دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل "نقض" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة في الدعوى المطروحة قد اطمأنت إلى

أقوال شاهدة الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٨٤- تفتيش "إذن التفتيش. اصداره. "استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات "دفع" الدفع ببطالان إذن التفتيش "حكم" تسببيه. تسبیب غير معيب".
من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية التحريات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته، فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطالانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٨٥- تفتيش "التفتيش بغير إذن". تلبس. حكم" تسببيه. تسبیب غير معيب". دفع" الدفع ببطالان القبض والتفتيش". قبض.

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطالان القبض والتفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة وفي غير حالات التلبس - فمردود بأن المتهم قد صدر ضده حكماً غيابياً في الجنحة رقم... لسنة.... جنح القسم وصدر بشأنها حكماً غيابياً بالحبس لمدة ستة شهور عن جريمة سرقة من ثم يجوز للضابط القبض على المتهم ويكون قبضاً في هذه الحالة مشروع وأن قيامه بإجراء تفتيش وقائي تحوطياً تحسباً لما قد يكون عساه أن يحمله من أسلحة أو أدوات يخشى أن يعتدى بها على القائم بالقبض أو على نفسه وإذا ما أسفر هذا التفتيش التحوطي السياق عن الكشف عن جريمة كما هو في الحالة الماثلة من إحراز المتهم لمادة مخدرة تمثلت في ثلاث لفافات ورقية مطوية بين طيات ملابسه ودون تعسف من جانب مجرى التفتيش فإن الدليل المستمد من هذا التفتيش معتبر قانوناً وبذلك يضحى هذا الدفع جدير بالرفض ". وكان الطاعن لا يمارى في سابقة الحكم عليه في جنحة سرقة وحكم عليه بالحبس ستة أشهر مع النفاذ ولم يعارض وأنه مطلوب ضبطه، فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن يكون قد صادف صحيح القانون طبقاً لحكم المادتين ٤٦، ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٣٦٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/١)

٨٦- تفتيش "التفتيش باذن". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". اختصاص "الاختصاص المكنى".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكنى لمصدر الإذن بهما، ورد عليه بقوله (وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش بقالة تنفيذه خارج نطاق الاختصاص المكنى لهذا الإذن فإن ذلك لا يستأهل رداً من المحكمة بعد ما سلف سرده من أدلة على أن إذن التفتيش الصادر لشاهد الإثبات الأول تم تنفيذه بدائرة اختصاص مصدر الإذن) وكان الحكم قد استظهر — في معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شهود الإثبات أن ضبط الطاعنين وتفتيشهما وقع بمدخل قرية خلف الله دائرة مركز أبو كبير بناء على إذن النيابة العامة بذلك، فإن ما ينعه الطاعنان الأول والثاني على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨٧- تفتيش "إذن التفتيش". إصداره. "دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره. دفع "الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش". محكمة الموضوع "سأطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما سطر بمحضر الضبط ولأقوال شهود الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفتاتها عن كل ما أثاره الطاعنان الأول والثاني في شأن ذلك فإن ما يثيره — في هذا الخصوص — يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨٨- تفتيش "تفتيش بدون إذن". تلبس. دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

من المقرر أن حالة التلبس التي تحدث عنها الحكم — رداً على الدفع — قد تحققت إثر استيقاف الضابط للطاعن فهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تُعد نتيجة لإجراء مشروع أما إذا كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

٨٩- تفتيش " إذن التفتيش. إصداره ". دفع " الدفع بصدر إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ".

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله: " بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة السادسة من مساء يوم..... وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ..... الساعة..... من مساء يوم..... ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناء على طلب الحضور الذي أرسل إليه، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الإلتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قائلته ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لإطراحه، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

٩٠- تفتيش " إذن التفتيش. إصداره ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات ". استدلالات.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، كما ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناعز الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد حرياً بالاطراح.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧ - تقليد

١ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمة الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢١٧)

٣ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٤ - أن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى علي أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ٢٠٢ مكرر ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة

وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذ حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق.

اما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهي وان لم يستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق الا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض علي غيره من الجناة أو علي مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الأخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها الى القبض علي مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالإعفاء المنصوص عليه واذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا انه اقتصر في الرد عليه ما اورده من انه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن علي وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الاول) علي ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده علي المتهم الأول كان محدودا وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى في استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الاولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا اذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها اما وهى لم تفعل واكتفت في الرد علي دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار ببيانها وهى أن إرشاده علي المتهم الأول (الطاعن الاول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه علي ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الأول الذى لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

٥ - لما كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارة والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر.....اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨٣٤)

٦ - إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلاح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ ق ٦٢ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠)

٧ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحياة لغيرة مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٣)

٨ - لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في شأن جريمة حيازة الادوات المستعملة في التقليد مادام الثابت من الحكم انه اعمل في حقه الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الاشد وهي تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لايجادل الطاعن في ان الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

٩ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحياة لغيرة مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

١٠ - من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقاً خاصاً ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

١١ - من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقاً خاصاً ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٣)

١٢ - لما كان قانون الحماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلفي المصنفات المكتوبة المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده حق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال يتضمن "نقل المصنف إلى الجمهورية بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير، أو لصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على أسطوانات، أو اشربة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى" كما تنص المادة ٣٧ في فقرتها الأولى على أن "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥، ٦، ٧، من هذا القانون". فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧، من هذا القانون. ثانياً:..... ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفًا مقلداً مع علمه بتقليده. رابعاً:..... الخ.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٨)

١٣ - تقليد. ترويج عملة. عقوبة "الإعفاء منها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". دفع "الدفع بالإعفاء من العقاب". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله: "وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الإعفاء من العقاب المبدى من الدفاع فغير سديد لأن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جاء على أنه "يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر/١، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة...." بما يعنى أن المشرع قد استلزم لأعمال ذلك الإعفاء من العقاب أن يحصل الإخبار على النحو السالف بيانه قبل استعمال العملة المقلدة، فإذا ما كانت تلك العملة قد استعملت فلا مجال لإعمال هذا النص، ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم قد استعمل الأوراق المالية المقلدة والتي يحوزها بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بإحداها إلى التعامل، وتم ضبطها على النحو الثابت بمدونات هذا الحكم فقد تخلفت شرائط الإعفاء قبله بما يتعين معه اطراح هذا الدفع". وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة، وأنه افتقد شرط الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وهو ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخباره السلطات، وهو شرط لازم في صورتى الإعفاء من العقاب الواردتين بالمادة المار ذكرها، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

١٤ - تقليد. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت هذه الجريمة فيما أورده من قوله: "..... وشهد..... مدير عام التفتيش الفني على أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أنه أشرف على عملية فحص توكيلات تأسيس حزب..... واعتمد تصرفات الخبراء المعنيين بالفحص وأن نتيجة الفحص الفني أثبتت أن طريقة تقليد أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية لمكاتب توثيق الشهر العقاري تمت بواسطة

طابعة كمبيوترية ملونة تعمل بتقنية نفث الحبر وتم ذلك بأخذ نماذج من الأختام الخاصة بمكاتب التوثيق بواسطة جهاز الماسح الضوئي " سكانر " المرفق بجهاز الحاسب الآلي حيث تظهر صورة الأختام على شاشة الجهاز ثم يتم عمل إطار على الأختام المراد تقليدها ثم يتم قص هذا الإطار وما به من أختام والاحتفاظ به في ملف مستقل ثم يتم عقب ذلك الدخول إلى برنامج خاص بمعالجة الصورة التحكم في درجة اللون ودرجة نقاء الصورة ثم يتم استخدام تلك الإمكانيات الفنية لتظهر صورة الخاتم كما لو كان هذا الخاتم هو بالفعل خاتم مكتب التوثيق وعقب ذلك يتم وضع نماذج التوكيلات في طابعة الجهاز ثم إعطاء أمر طباعة للأختام عقب التحكم في مواضعها بالوجهة المراد أن تظهر عليها ثم تبدأ الطابعة في لإنتاج وتظهر التوكيلات وعليها بصمات أختام مكتب التوثيق، ويضيف أن الفحص أثبت وجود أوجه تشابه بين الأختام التي تم تقليدها والأختام الأصلية ويتمثل ذلك في الشكل العام للختم ثم دائرية الختم ووجود إطارين دائريين ونقش الشعار والبيانات الإطارية مثل " " مكتب.....، فرع توثيق.....، وكذلك النقوش الإطارية وبالنسبة للخاتم الكودي تشابها أيضاً من حيث شكله الخارجي على الرغم من اختلاف الرقم الكودي المنسوب لمكتب توثيق عن آخر إلا أن هذا الاختلاف لا يستطيع اكتشافه إلا الخبير أو المتخصص، كما أن بعض الاختلافات التي وجدت على عدد من التوكيلات نتيجة استخدام طابعة الجهاز في طباعة كميات كبيرة مثل صغر حجم الخاتم أو كبره عن الحجم الطبيعي وعدم ضبط الاستدارة في بعض التوكيلات فضلاً عن سطحية مكونات البصمة على الأوراق، فإن الشخص الطبيعي لا يستطيع اكتشاف أيضاً الاختلافات ولا بد أن يكون خبيراً أو متخصصاً حتى يستطيع ذلك. "، وفي قوله: " وحيث إنه عن جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات واستعمالها فركنها المادي هو صناعة أو اصطناع شيء ما على مثال الشيء الذي يشمل القانون بالحماية أو إعطاء الشيء المصطنع شكله المقرر له قانوناً لو كان صحيحاً سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها أو بالرموز أو الإشارات أو الرسومات أو الشكل العام له، ويهدف الجاني إلى جعل الشيء محققاً مصلحة له ما كان يستطيع تحقيقها لو ظل الشيء على أصله صحيحاً وتحقق جريمة التقليد متى كان من شأن التقليد خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتمين أو العلامتين المقلدتين والصحيح منها من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل وتقليد الختم أو العلامة لا يقتصر على آلة الختم أو العلامة وإنما يشتمل أيضاً على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولا يشترط في جريمة التقليد السالفة أن يكون الجاني قد قلّد بنفسه خاتماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه

كان مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه الخاتم أو العلامة وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما جعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة، وعلى ذلك فإنه إذا حرض شخص غيره على التقليد أو ساعده عليه فارتكب الفعل بناء على ذلك فكلاهما فاعل للجناية والقصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في تلك الجريمة هو قصد خاص قوامه العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد كي يحقق لنفسه أو لغيره المصلحة التي استهدفها بذلك وهو مفترض من ارتكاب التقليد وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد، وإثبات جرائم تقليد الأختام أو العلامات لم يجعل القانون الجنائي له طريقاً خاصاً وعلى ذلك فللقاضي أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، وكان واقع الحال الثابت في أوراق الدعوى من اعتراف المتهم الثاني أنه بعد أن اتفق معه المتهم الأول على تزوير التوكيلات وفي سبيل تنفيذ ما كلف به لجأ إلى المتهم الرابع..... لما لديه من خبرة في استخدام الحواسب الآلية فقام الأخير بإعداد مجموعة من نماذج أختام شعار الجمهورية والكودية الخاصة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق مكاتب توثيق..... و..... و..... وذلك من خلال الصور الضوئية لعدة توكيلات من تلك التي أمده المتهم الأول بها بإدخالها في جهاز الكمبيوتر عن طريق الماسح الضوئي "سكانر" ثم التدخل بالتقنيات الفنية للجهاز وإنشاء إطار حول كل خاتم من تلك الأختام الموجودة على التوكيل ثم اقتطاعه ووضعها إلى الجانب من الشاشة ثم حذف التوكيل بعد ذلك بباقي محتواه ليتخلف على شاشة الكمبيوتر مجموعة الأختام ثم القيام عقب ذلك بالتدخل باستعمال برنامج التلوين لضبط ألوان الأختام إلى أن يصير لونها مماثلاً للون الأختام الصحيحة ثم يلي هذا وضع نماذج توكيلات حزب.... في الطابعة سواء كان مدون بها بيانات الموكلين أم خالية منها ويجرى طباعة الأختام على هذه النماذج لتظهر التوكيلات ترتيباً على ذلك وكأنها صحيحة وقد اعترف المتهم الرابع بأنه الذي قام بتلك المهمة كما اعترف المتهم الثالث أيضاً بأنه سلم المتهم الأول عدداً من التوكيلات وكان يبدى ملاحظاته على الأختام الموضوعه عليها من ناحية الحجم والاستدارة وطلب منه المتهم الأول تلافي تلك الملاحظات، الأمر الذي يجزم باقتراف المتهم الرابع واقعة تقليد أختام وعلامات الجهات الحكومية الثابتة على التوكيلات المزورة بنفسه وأن المتهمين الأول والثاني والثالث قد اقترفوها بواسطته وهم جميعاً على علم تام بتجريم الفعل وقد اتجهت نيتهم إلى استعمال هذه الأختام والعلامات المقلدة استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة كي يحققوا للمتهم الأول المصلحة التي استهدفها بذلك ولم يقم أي من المتهمين بإثبات عكس هذا القصد، وقد أثبت التقرير الفني أن الأختام والعلامات الموضوعه على التوكيلات المزورة مقلدة على الجهات التي نسبت إليها على النحو الموضح

بالتقرير الفني والسابق سرد محتواه تفصيلاً بالحكم، فأضحوا جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة فمن ثم فإن هؤلاء الجناة يكون قد توافر بحقهم عناصر جنائية تقليد الخاتم والعلامة واستعمالها وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ٢٠٦ عقوبات. " فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم بما في ذلك أقوال الخبير المختص، كافياً في بيان تحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام موضوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين وتقرير أوجه التشابه بين تلك الأختام المقلدة والأختام الصحيحة بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى القصور غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٥ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم - تدليلاً على قيام حالة التلبس - من أن الضابط بطرقه علي جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر بين صاج بابها وتجليده الداخلي يكفي كدلائل على اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك بأن الطاعن لم يقم بما يثير شبهة مأمور الضبط القضائي طوعية واختياراً حتى يقوم بتفتيش سيارته، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن "الموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وإنه تفتيش من نوع خاص لا يقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "الموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عن خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب

فرع للجمارك". لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطين من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تمييزاً لاطراحه دفاع الطاعن ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧١)

١٦ - لما كانت المادة ٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور التي اتخذها الحكم عماداً لقضائه حددت الإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بالنسبة لقائد المركبة فقط دون غيره من باقي الركاب، وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان راكباً خلف قائد الدراجة النارية فمن ثم لا ينطبق عليه نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ويكون القبض عليه قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ويضحي ما وقع في حقه قبض باطل ينهار معه أي دليل مستمد منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل مشروع يقيم إدانة الطاعن إذا ما أعيدت محاكمته ومن ثم فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٠٧٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧٢)

١٧ - لما كان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للترتيب واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أُنقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال في صورة الدعوى الماثلة، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثر ويكون منعى الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧٠)

١٨ - تقليد: أولاً: " تقليد علامة تجارية "

الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعا على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم - وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٤٢٨ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/١٢)

١٩ - تقليد: ثانياً: " تقليد نموذج صناعي "

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على المنازعة في ملكيته العلامة التجارية وخلص لرفضه بقوله ".... إن التهمة تتصب على نموذج صناعي مقلد خاص بشركة المدعى المدني ، ومن ثم يكون دفاع المتهم قد بُنى على غير أساس من الواقع والقانون ". لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد العلامات التجارية وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، ولما كانت واقعة الدعوى هي تقليد نموذج صناعي ووضع هذا النموذج على منتجاته بسوء قصد ، وليست علامة تجارية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على هذا الأساس ، يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١١)

٢٠ - تقليد

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها أودع خزينة المحكمة كأمر النيابة العامة بذلك، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة عند نظر الدعوى قد استخرجت الحرز من ذلك المخزن، كما خلا محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه من أن المحكمة فضت ذلك الحرز واطلعت على ما انطوى عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة،

ويوجب نقض الحكم، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم عليهما غيابياً.

(الطعن رقم ١٠٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

* * *

فهرس المجلد الثاني

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	تكملة الموضوعات البائدة
	بحرف (أ)
٣	
٥	٢١ - اشغال طريق.....
٧	٢٢ - إعلان.....
٢٤	٢٣ - التماس اعادة النظر.....
٣٤	٢٤ - احالة.....
٣٦	٢٥ - أمر الضبط والإحضار.....
٣٧	٢٦ - أمر بالأوجه.....
٤٥	٢٧ - إهانة.....
٤٨	٢٨ - آثار.....
٥٤	٢٩ - احوال شخصية.....
٥٦	٣٠ - إخفاء أموال منقولة مملوكة لعديمي الأهلية والغائبين.....
٥٧	٣١ - اصابة خطأ.....
٥٩	٣٢ - إلحاق المصريين للعمل باخارج.....
٦١	٣٣ - العمل لدى جهة أجنبية بغير إذن.....
٦٢	٣٤ - اختلاس أموال أميرية.....
٦٣	٣٥ - إخفاء جثة.....
٦٥	٣٦ - إسقاط حبلى.....
٦٨	٣٧ - افلاس.....

الصفحة	الموضوع
٧٠	٣٨ - أمر حفظ.....
٧١	٣٩ - أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة.....
٨٠	٤٠ - إتفاق.....
٨٨	٤١ - اعتراف.....
٩٣	٤٢ - إخفاء أشياء مسروقة.....
٩٥	٤٣ - إستيلاء على أموال أميرية.....
٩٦	٤٤ - اعدام.....
١٠٣	٤٥ - أوراق عرفية.....
١٠٦	٤٦ - إخلال عمدي في تنفيذ العقود.....
١٠٨	٤٧ - إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة.....
١١٠	٤٨ - إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة.....
١١١	٤٩ - إضرار غير عمدي.....
١١٢	٥٠ - إقتران.....
١١٣	٥١ - إشكال.....
١١٤	٥٢ - اتفاقات دولية.....
١١٥	٥٣ - احراز.....
١٢٠	٥٤ - ازالة حد.....
١٢١	٥٥ - اشخاص اعتبارية.....
١٢٢	٥٦ - اشكال في التنفيذ.....
١٢٣	٥٧ - اضرار عمدي.....

الصفحة	الموضوع
١٢٧	٥٨ - اغتصاب السندات
١٢٩	٥٩ - اهلية التقاضي
١٣٠	٦٠ - اسلحة وذخائر
١٥١	٦١ - المصلحة في الطعن
١٥٢	٦٢ - أمر جنائي
١٥٥	٦٣ - أمر الإحالة
١٥٨	٦٤ - الاتجار بالبشر
١٦١	٦٥ - إكراه
١٦٢	٦٦ - أوراق رسمية
١٦٣	٦٧ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش
١٦٦	٦٨ - إذن تنفيذ
١٦٧	٦٩ - التقرير بالطعن
١٦٩	٧٠ - الدفع بعدم الدستورية
١٧٠	٧١ - استعراف
١٧١	٧٢ - إخلال بحق الدفاع
١٧٤	٧٣ - أموال أميرية
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ب)
١٧٥	
١٧٧	١ - بناء
١٨٣	٢ - بناء على أرض زراعية

الصفحة	الموضوع
١٨٦	٣ - بيئة
١٩٩	٤ - بلاغ كاذب
٢٠٣	٥ - براءة اختراع
٢٠٤	٦ - بطلان
٢٠٩	٧ - باعث
٢١٢	٨ - بغاء
٢١٣	٩ - بنوك
٢١٨	١٠ - بيع أطفال
الموضوعات البائدة	
بحرف (ت)	
٢٢٥	١ - تبديد
٢٢٧	٢ - تبوير
٢٤١	٣ - ترصد
٢٤٣	٤ - تزوير
٢٤٧	٥ - تعدي على أرض مملوكة للدولة
٢٨١	٦ - تفتيش
٢٨٤	٧ - تقليد
٣٢٢	فهرس المجلد الثاني
٣٣٣	